بحوث فى المالية العامة
من منظور إسلامى

دكتور

شوقى أحمد دنيا

عميد كلية التجارة ـ جامعة الأزهر

فرع المنصورة

١٤٢٤م/٢٠٠٤م

ضريبة الدخل

بين التأصيل الشرعى والتحليل المالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله "وبعد"

فهذا بحث موجز مبسط فى ضريبة الدخل، غايته تبيان موقف الشريعة من هذه الضريبة وكيفية تنظيمها طبقاً للضوابط الشرعية.

ووصولاً إلى تلك الغاية وتتويجاً لها تتناول هذه الورقة بعض المسائل الممهدة والمكملة، مثل:

- وظائف الدولة فى الإسلام وحدود القطاع العام.
- موارد وايرادات الدولة الإسلامية وإلى أى مدى تفى بوظائفها.
- بعض المفاهيم المالية الأساسية والتمييز بينها.

ولسنا فى حاجة إلى التذكير بأن الإنسان من فطرته أن يعيش فى جماعة، وأن الجماعة لا يستقيم أمرها ويلتئم شملها دون وجود قيادة تقودها إلى ما فيه مصلحتها.

أو بعبارة أخرى لا تستغنى الأمم والشعوب عن دول وحكومات، تقوم على أمرها وتحقق لها مصالحها وتشبع لها العديد من احتياجاتها.

والمعروف أن قيام الحكومات بتلك المهام والأعمال يتطلب أموالاً تتوفر فى يد الدولة تنفق على تلك المصالح والمرافق. ولذا لم نجد دولة فى الماضى أو الحاضر إلا ولديها نظام مالى يوفر لها الإيرادات التى تحتاجها لتتمكن من القيام بوظائفها.

وتتفاوت الدول والحكومات فيما لديها من هذه الأنظمة المالية تبعاً للعديد من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والدينية. والدولة الإسلامية لا تشذ عن ذلك، فلديها نظامها المالى، ولديها موازدها، وعليها مهامها ووظائفها، كل ذلك انطلاقاً من الشرعية الإسلامية، والتزاماً بضوابطها وتنظيماتها.

والتطور البشرى من سنن الله تعالى فى خلقه. وقد بدأت الدولة الإسلامية فـى صدر الإسلام، وقدم لها الإسلام نظاماً مالياً، كما قدم لهـا العديـد مـن الأدوات المالية الإيرادية من زكاة الخراج لجزية/الفيئ... الخ.

وبتطور الدولـة الإسـلامية وتطـور مـا هـى عليـه مـن أوضـاع جـدت الحاجة إلى أدوات مالية عامة جديـدة مثـل الضرائـب "التوظيفـات" والقـروض العامة.

والملاحظ أن الإسلام قد اعتد بهذا التطور فلم يحصر إيرادات الدولـة فى أنواع محددة لا تخرج عنها مهما تغيرت الأوضاع وتبدلت الأحوال.

فإذا كان قد نص على إيرادات معينة فإنه قد فتح البـاب أمـام وجـود إيرادات أخرى ترجع لاجتهاد علماء الأمة. كل ذلـك تحقيقـاً للقـاعدة الشـرعية الكبرى وهى أن مهمة الدولة الإسلامية تحقيق أقصى مصلحـة ممكنـة للأمـة، ومن ثم كانت مشروعية تصرف الحكومات خاضعـة لقـاعدة "التصـرف علـى الرعية منوط بالملصلحة".

والمعروف أن إيرادات الدولة تتوقـف أساسـاً مـن حيـث الحجـم علـى النفقات العامة المطلوبـة، وأن هـذه النفقـات تتحـدد فـى ضـوء مهـام ووظـائف الدولة. وكلما كـانت هـذه الوظـائف ممتـدة ومتعـددة كلمـا تطلبـت المزيـد مـن النفقات. وبالتالى احتاجت الدولة إلى المزيد من الإيرادات.

وعندما تطورت أوضاع الأمة الإسلامية فى الماضى واحتاجت الدولة إلى المزيد من الأموال إضافـة إلـى الأمـوال المجبـاة مـن المصـادر الشـرعية النصية والإجمالية مثل الزكاة والخراج... الخ.

فرضت مسألة إجـراء توظيـف، أو بعبـارة معـاصرة فـرض ضرائـب لمواجهة هذه الأوضاع، فرضت هذه المسألة نفسها على بساط البحـث العلمـى

الفقهى فتناولها العديد من علماء وفقهاء المسلمين بالبحث والدراسة وقدموا لنا فى ذلك عطاء علمياً طيباً.

واليوم نجد الدولة الإسلامية فى غالبيتها العظمى فى حاجة إلى مزيد من الأموال للإنفاق منها على مصالح المجتمعات الإسلامية. حيث إن الزكاة لها مصارفها الخاصة. كما أن الخراج لم يعد له وجود بارز، وكذلك لا وجود الآن عملياً لخمس الغنائم والفيئ.

ومصالح المسلمين فى التنمية والإسكان والعلاج والأمن والعدالة والدفاع والتعليم وغير ذلك متزايدة ملحة، فكيف تمول الحكومات الإسلامية هذه المرافق المختلفة المتزايدة؟

إن وسائل وطرق التمويل العام مهما تنوعت وتعددت فغالباً مالا تستغنى عن وجود الضرائب. ومن ثم بات وجودها مصلحة قاطعة لا غنى عنها. والسؤال المطروح هو: ما هى الضوابط وما هى الأطر والتنظيمات الحاكمة حتى نضر كونها داخل الإطار الشرعى؟ هذا ما تعمل الورقة الحاضرة على الإجابة عليه، من خلال الفقرات التالية:

وظائف الدولة وحدود القطاع العام

وظائف الدولة:

فى ظل الاقتصاد الوضعى تتحدد وظائف الدولة ومالها من دور من قبل المجتمع، فى ضوء ما هو عليه من ثقافة وقيم، وما يعايشه من ظروف وملابسات، وأوضاع اقتصادية. ولكون هذه المحددات متغيرة من زمان لزمان ومن مكان لمكان فإن وظيفة الدولة بدورها متغيرة، فنراها فى الاقتصاد الاشتراكى مختلفة عنها فى الاقتصاد الرأسمالى، بل نراها فى داخل المجتمع الواحد والنظام الاقتصادى الواحد متغيرة من آن لآن، ولذلك وجدنا الدولة الحارسة ووجدنا الدولة المتدخلة ووجدنا الدولة المنتجة ووجدنا دولة الرفاهية. وكل دولة من هذه الدول ذات طبيعة ووظيفة مغايرة للأخرى. فأحياناً يخف الدور ويقل حتى لا يكاد يذكر، كما هو الحال فى الدولة الحارسة. وأحياناً يقوى الدور ويكبر حتى يكاد يبتلع ما عداه كلية، كما هو الحال فى الدولة المنتجة، التى أخذت على عاتقها مهمة القيام بالنشاط الاقتصادى، وأحياناً نجد الدور معتدلاً متوسطاً، كما هو الحال فى الدولة المتدخلة ودولة الرفاهية. فهل الحال مع هذا التنوع فى ظل الاقتصاد الإسلامى؟

إن الاقتصاد الإسلامى إلهى المصدر، وإلهى المبادئ والقواعد، يرتكز على النصوص الشرعية، واجتهادات علماء المسلمين، واستقراء تلك المصادر وتدبرها يجعل الإجابة على السؤال المطروح بأن الأمر فى الإسلام مغاير لما هو عليه فى الاقتصاد الوضعى مغايرة تكاد تكون كلية فى هذا الشأن.

ومنشأ هذه المغايرة اختلاف الركائز والمنطلقات، فهى هناك بشرية محضة، وهى هنا إلهية محضة، فلم يحدد المسلمون من عند أنفسهم وظائف ومهام الدولة الحاكمة لمجتمعهم، وإنما تم ذلك من قبل الإسلام، وما على

المسلمين إلا الفهم والاستنباط ثم الصياغة فى صورة مقولات فنية. فإذا قال الاقتصاديون الإسلاميون إن كفالة الحد الادنى من المعيشة لكل أفراد المجتمع الإسلامى من وظائف الدولة ومهامها الأساسية فإنهم لم يبتدعوا ذلك من عندياتهم، وإنما هو الاهتداء والفهم والاستنباط من النصوص الشرعية؛ القرآنية والنبوية. وقس على هذا بقية الوظائف والمهام.

وحيث إن الأمر فى الاقتصاد الإسلامى فى هذه المسألة على هذا النحو فإن القضية لا تخضع للظروف والملابسات ولا للأهواء والتوجهات، وبالتالى تتبدل وتتغير من حين لآخر. وخاصة من حيث الحجم والقوة. وإن تطورت من حيث الشكل والصورة. وقد غاب عن البعض الفهم الدقيق لهذا الأمر فذهب إلى أن دور الدولة فى الاقتصاد الإسلامى يعتريه التغير والتبدل من حيث النطاق والحجم والقوة والضعف، تبعاً لظروف وأوضاع المجتمع. إن مهمة الدولة فى الإسلام تتجسد فى أمر واحد هو رعاية المجتمع "فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته"[1]. والرعاية، كما هو بارز فى اسمها وكما فهمه العلماء هى منتهى الحفظ والصيانة. وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة. ومعنى ذلك أنها لا تقل فى حالات وتزيد فى أخرى، ولا تضعف فى حالات وتقوى فى حالات[2]. وقد تناول علماء المسلمين قديماً وحديثاً هذه الوظيفة الجامعة بالتحليل والدراسة والتفصيل فأشتقوا منها، عملاً بالنصوص، العديد من الوظائف النوعية. والمطلع على هذه الدراسات القديمة والحديثة يجدها كلها داخلة فى إطار الرعاية. كما يجد التنوع فى التقسيم والتفريع. وربما فى الأولويات. فهناك من ينوع هذه الوظائف بشكل كبير يتجاوز بها السبع أو

---

١) رواه البخارى.

٢) د. شوقى دنيا، الدولة والاقتصاد فى الفكر الإسلامى، المؤتمر العلمى السنوى الحادى والعشرون للاقتصاديين المصريين، القاهرة، ١٩٩٩م.

العشر. وهناك من يجمل ويدمج، وهناك من يبدأ بكذا ومن يبدأ بكذا. والكل منطلقه واحد. هو الإسلام بنصوصه وقواعده[1].

وفى ضوء هذا التمهيد يمكن الإشارة إلى ما نراه من وظائف للدولة فى ظل الاقتصاد الإسلامى. وترتيبنا لهذه الوظائف لا يعنى من قريب أو بعيد أنه يعكس الأهمية النسبية.

(١) توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية للعامة مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء، وغير ذلك من كل ما تمس حاجة المجتمع إليه، مثل التعليم الأساسى والصحة العامة. وقد أقسم عمر لعلى رضى الله عنهما على أنه لو ذهبت عناق بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة[2].

(٢) تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد فى المجتمع عجز عن توفيره بنفسه أو من خلال من تلزمه نفقته، بغض النظر عن عقيدته. أذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى المعيشى لكل فرد، والنصوص والتطبيقات الشرعية فى ذلك عديدة، وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الأموال ما يكفى لتغطية هذا الأمر. وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التى تؤمن لها ذلك.

(٣) وضع الإطار الملائم للنشاط الاقتصادى. فالدولة مسؤولة عن رعاية مصالح العامة، والحفاظ على مقاصد الشريعة، وتحقيق ذلك إنما يكون

---

١) الماوردى، الأحكام السلطانية، مكتبة الحلبى، صـ١٥، الجوينى، غياث الأمم، الشئون الدينية بالدوحة، صـ٢٦٣ ومابعدها. أبو الأعلى المودودى الخلافة والملك، الكويت، دار القلم، صـ٢٦.

٢) ابن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب، القاهرة، المطبعة التجارية الكبرى، صـ١٤٠. (العناق صغيرة الماعز)

من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الداخلية. وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التى تكفل حماية الحقوق لأصحابها وفض المنازعات، وكذلك توفير المعلومات والبيانات وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادى جيد. وبالإختصار إن الدولة مسؤولة عن توفير المناخ الصحى لإقامة نشاط اقتصادى كفء. لأنها مأمورة برعاية مصالح الناس، التى هى حقوق للناس عليها بتعبير الإمام على ﷺ (ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه)[1]. ومن الأمثلة الفذة على ذلك ما فعله عمر مع راعى الغنم عندما رآه يرعى فى أرض أقل خصوبة فصاح عليه قائلاً:«إنى قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راع مسؤل عن رعيته»[2].

(٤) الإشراف على القطاع الخاص ومداومة النظر فى شئونه.ومهمتها هنا تتلخص فى كلمتين لا ثالث لهما: الإعانة والتقويم. فعليها إعانته لينهض بدوره على الوجه الأمثل، ولها فى سبيل ذلك العديد من الأدوات والصلاحيات المالية والتجارية وغيرها. وعليها من الناحية الأخرى أن تقومه وتجبره على سلوك الجادة والحيلولة بينه وبين إلحاقه ضرراً بالغير. ويدخل فى ذلك الربا والغش والاحتكار، وكل أساليب اختلال التعامل والاستثمار والتوزيع والتصدير والاستيراد وتقديم خدمات على غير وجهها. وقد أفاضت كتب الحسبة وغيرها فى ذلك. ومعنى هذا بوضوح أن ترك الحبل على الغارب للقطاع الخاص، يفعل ما يحلو له، ويترك ما يريد، هو أمر مرفوض فى الإسلام، فالقطاع الخاص قائم وله صلاحياته وحقوقه. ولكنه فى الوقت ذاته محاط بعيون الدولة وتحت إشرافها، تعينه وتدعمه من جهة، وتقويه وتأخذ

---

١) الشريف الرضى، نهج البلاغة، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٠م، صـ٥٢٣.
٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، صـ٢٠٩، بدون ذكر ناشر.

على يده من جهة ثانية. والاعتراف بالقطاع الخاص وحريته وحقوقه لا يتعارض مع الاعتراف للدولة حياله من إشراف ورقابة وتنظيم، تحقيقاً للإعانة والتقويم.

(٥) ضمان تشغيل الموارد والطاقات والعمل على تنميتها وعدم تبديدها. إن الإسلام ينهى عن إضاعة المال. وينهى عن الإسراف والتبذير، ويكف يد السفيه عن التصرف في ماله ويعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى» وإذا كانت هذه التكليفات والأوامر والنواهي تتصرف إلى الأشخاص فهي تتصرف كذلك إلى الدولة والقائمين على أمور الأمة، فليس من الرعاية المأمورة بها وجود موارد معطلة أو مهدرة، لأن ذلك يحول دون تحقيق الكثير من العبادات، كما أنه يعد معصية لله سبحانه وتعالى. وتحقيقاً لذلك قامت الدولة في صدر الإسلام بإحياء الموات. والاقطاع، ودفع الناس إلى ممارسة النشاط الاقتصادي، وحاربت البطالة. وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم: «ويأخذ السلطان الناس بالعمارة، وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ويجعل لكل أحد ملك ما عمره، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة»[1].

(٦) تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. فإذا كان تأمين الحد الأدنى من المعيشة وظيفة للدولة الإسلامية فإن تحقيق التوازن بين الأفراد اجتماعياً واقتصادياً هو وظيفة أخرى للدولة. وتتضمن هذه الوظيفة عدالة التوزيع، ووضع ضوابط للتفاوت في الدخول والثروات وتقليل حدة التفاوت بينها. وكذلك ضرورة مراعاة الأجيال القادمة وحماية حقوقها في مصادر

---

١) نقلاً عن ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، جـ١، صـ٢١٩، نشر وزارة الإعلام - بغداد.

الثروة. فالتوازن المطلوب شرعاً هو توازن أفقي وتوازن رأسي، أى هو توازن على مستوى الجيل الحاضر وتوازن على مستوى الأجيال، فلا يطغى جيل على آخر. وخير برهان على ذلك ما فعلته الدولة الإسلامية فى أرض الفتوح زمن سيدنا عمر ﷺ، حيث راعت فى سياستها ومناهجها كل الأجيال المقبلة وحتى قيام الساعة[1].

٢- نظام الملكية:

من المعروف أن نظام الملكية من الأسس الكبرى لأى نظام اقتصادى، وهو أحد المعايير الأساسية للتمييز بين الأنظمة الاقتصادية. وقد أصبح من المعارف البدهية لدى دارسى الاقتصاد الإسلامى والباحثين فيه أن نظام الملكية فيه هو النظام المزدوج، الذى يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة، وليس هناك أى خلاف بين الجميع على ذلك. وإن بدى الخلاف فيما بعد ذلك حول طبيعة كل منها ونطاقها. ولتحقيق مقصود ورقتنا هذه يكفى الإشارة إلى بعض محاور الملكية العامة.

المحور الأول: الأموال العامة متنوعة الطبائع، فمنها ما هو مصادر وموارد للثروة مثل الأراضى والمياه والمعادن ومصادر الطاقة... الخ، ومنها ما هو ثروة منتجة فى شكل سلع نهائية ومنها ما هو فى شكل نقود. مثل أموال الخراج وأموال الزكاة وغيرها.

المحور الثانى: هذه الأموال الخاضعة للملكية العامة هى كلها تحت إشراف الحكومة، وهى المسئولة عن التصرف فيها بالشكل الذى يحافظ عليها من جهة، ويجعلها تحقق أهدافها من جهة أخرى. وبالبحث والتحرى فى

---

١) لمعرفة موسعة يراجع د. شوقى دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩م، صـ٣٣٩ ومابعدها.

المصادر الإسلامية يتضح أن هذه الأموال تنقسم قسمين من حيث مدى حرية الدولة أوالحكومة فـى التصـرف فيهـا، ونطـاق هـذا التصـرف، فبعضهـا يمتـد نطاق التصرف فيه من قبل الدولة إلى كل جوانب التصرف الممنوحـة للمـالك علـى ملكـه مـن بيـع واسـتغلال وتـبرع.. الـخ، وبعضهـا يقـف حـق التصـرف المعطى للدولة فيها إلى حد معين، أقل من الحدود السالفة، فلا يحـق لهـا مثـلاً أن تبيعها أو تمنحها. وقـد حمـل هـذا التمـييز بعـض البـاحثين إلـى القـول بـأن الملكية العامة، أو بالأحرى الملكية غير الخاصة هى نوعـان؛ ملكيـة عامـة أو جماعية وملكية الدولة أو بيت المال. الأولى هى حق لكل أفراد المجتمع. ومن ثم لايتجاوز دور الدولة حيالها الإشـراف والإدارة دون التصـرف فـى رقابهـا بما يفوت على أى فرد حصته فى ملكيتها وفـى ذلـك يقـول الإمـام الطحـاوى: (ولا ينبغى للإمام أن يقطع مالا غنى بالمسلمين عنـه، كالبحـار التـى يشـربون منها، وكالملح الذى يمتارون منه، وما أشـبه ذلـك ممـا لا غنـى بهـم عنـه)[1]، ويقول الكسانى: (وأرض الملح والقـار والنفـط ونحوهـا ممـا لا يسـتغنى عنهـا المسلمون لا يجوز للإمام أن يقطعها أحداً، لأنهـا حـق لعامـة المسـلمين، وفـى إقطاعها إبطال حقهم. وهذا لا يجوز)[2] ويقول ابن قدامه: (إن المعادن الظاهرة وهى التى يتوصل إلى ما فيهـا مـن غـير مؤونـة ينتابهـا النـاس وينتفعـون بهـا كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشباه ذلك لا تملك بالإحيـاء، ولا يجـوز إقطاعهـا لأحـد مـن النـاس، ولا احتجازهـا دون المسلمين. لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم... وهذا مذهب الشـافعى، ولا أعلم فيه مخالفاً)[3]. أما الثانية فهى وإن كانت فى النهاية ملكـاً للأمـة مثـل السابقة لكنها أكثر خضوعاً للدولة، حتى ليقال عنها إنها ملكيـة الدولـة أو بيـت

---

١) الطحاوى، مختصر الطحاوى، القاهرة، بدون ناشر، ١٣٧٠هـ، صـ٣٥.

٢) الكاسانى، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربى، جـ٣، صـ٥٢.

٣) ابن قدامه، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، جـ٥، صـ١٢

المال، وبالتالى فإن حق تصرف الحكومة فيها يمتد ليشمل كل ألوان التصرفات التى للمالك على ماله بما فيها التصرفات فى رقبتها بيعاً وتبرعاً، فهى من هذه الزاوية تعد ملكية خاصة، لكن المالك لها هو الدولة بصفتها هيئة حاكمة. وليس معنى ذلك أن الدولة مطلقة التصرف فيها دونما ضوابط أو قيود، فتصرف الدولة فيها مفتوح فى ظل المصلحة العامة الحقيقية التى حددت معالمها الشريعة. إن كلا من الملكية الجماعية وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيهما لضابط المصلحة العامة المنضبطة والمقننة شرعاً، وكل ما هنالك من تمييز بينهما فإنه يرجع إلى حدود وحجم وجوانب هذا التصرف، فهذا ذو حدود ضيقة، وذاك أوسع حدوداً أو نطاقاً(1).

وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظى باتفاق العلماء، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منهما لا يحتمل الجدال والخلاف، فهناك الطرق والانهار والمناجم والغابات وبعض الأراضى تدخل تحت النوع الأول بغير خلاف يذكر، وهناك بعض الأراضى، مثل أراضى الصوافى والأراضى التى آلت إلى بيت المال على سبيل الميراث وأنواع من الإيرادات العامة يمكن، أن ندرجها تحت النوع الثانى.

يتضح مما سبق أن النظام الإسلامى للملكية يقرر وجود الملكية العامة كركيزة يقوم عليها النظام الاقتصادى فى الإسلام. كما يقوم على ركيزة الملكية الخاصة.

٣- نظام استغلال الممتلكات العامة:

(أ) الأموال المجتمعة فى بيت المال، مثل مال الخراج، والأموال الأخرى التى توجه للإنفاق فى المصالح العامة الأصل فيها أن توجه مباشرة

---

(1) ابن قدامة، المغنى، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، جـ5، صـ522.

للإنفاق على هذه المصالح، فتشيد بها السدود والقناطر وتعبد بها الطرق وتبنى بها المدارس والمستشفيات ومختلف المرافق وتدفع منها الأجور والمرتبات...الخ. ومعنى ذلك أن الشأن فيها هو الاستخدام والإنفاق وليس الاستغلال والحصول منها على غلة أو عائد. ومع ذلك فلنفرض أن هناك فائضاً فى هذه الأموال. وقمنا بإدخاره للمستقبل. كما نص على ذلك الكثير من الفقهاء وخاصة الأحناف. فهل هناك ما يمنع من استثمار هذه الأموال واستغلالها فى إقامة مشروعات اقتصادية؟ ليس هناك ما يمنع ذلك، بل إن ذلك هو النهج السليم، وإلا تحولت إلى مكتنزات. طالما أنها لم تستغل استغلالاً اقتصادياً جيداً. وهناك إشارات فقهية تفيدنا فى ذلك. فقد ورد فى المبسوط إن المروزى نقل عن محمد بن الحسن قوله (فإن اشترى الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة)[1] والشاهد هنا الاعتراف الفقهى بقيام الدولة باستثمار واستغلال مال الخراج. وذلك بتحويله إلى أصول نامية يتحقق منها ربح. وقد تمثل ذلك فى [illegible] فى شراء غنم ترعى وتنمو وتتكاثر وتباع، بدلاً من الاحتفاظ بأموال الخراج فى شكل نقدى لا ينمو على مدار الوقت. وقياساً على ذلك، للدولة القيام باستغلال هذه الأموال بالأسلوب الذى تراه أكثر صلاحية. وقد يتمثل ذلك فى إقامة مشروعات اقتصادية تنتج سلعاً وخدمات بقصد الربح. ومعنى ذلك قيام ما يعرف حالياً بالقطاع الاقتصادى العام.

وهنا يرد تساؤل: هل يحق للدولة فى ظل ظروف معينة أن تخصص هذه المشروعات؟ وما هى صور هذه الخصخصة؟.

أعتقد – والله أعلم – أنه طالما أن أصل ومصدر هذه المشروعات هى أموال مملوكة لبيت المال فإنه من حق الدولة أن تخصص هذه

---

١) السرخسى، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، جـ٣، صـ٥٢.

المشروعات خصخصة ملكية وإدارة معاً، شريطة أن يخضع ذلك للضوابط الشرعية الحاكمة للدولة فى تصرفاتها فى الأموال العامة.

(ب) الممتلكات العامة الإنتاجية المتمثلة فى موارد الثروة مثل الأراضى والمناجم والغابات والمياه ومصادر الطاقة.. الخ.

هذه الموارد تحتاج إلى استغلال وتنمية حتى لا تترك معطلة. ومعنى ذلك إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية. مثل محطات توليد الطاقة ومشروعات استخراج المعادن وتصنيعها. والمشروعات الزراعية.. الخ. ومثل هذه المشروعات تتطلب مشروعات تتولى تصريف هذه السلع والخدمات. فهل من حق الدولة إقامة مثل هذه المشروعات الاقتصادية العامة؟ أو بعبارة أخرى هل من حقها إقامة قطاع عام يمارس أنشطة اقتصادية متنوعة؟.

من الناحية النظرية نعم من حقها ذلك، بل قد يكون من واجبها إقامة هذه المشروعات لأنها مسؤلة عن استغلال واستثمار هذه الموارد حتى يستفيد منها كل الناس.

وقد لا يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة هذه المشروعات العامة.

ومن الناحية العملية التطبيقية قد قامت الدولة فى صدر الإسلام بشىء من هذا القبيل، حيث ثبت أن الدولة فى عهد عمر ﷺ استغلت أرض الصوافى بنفسها[1]، أى أقامت ما يمكن اعتباره مشروعات زراعية عامة. كما ثبت أنه عندما أجلى عمر ﷺ اليهود من خيبر قامت الدولة باستغلال حصتها فى هذه الأراضى، وخيرت أصحاب الحصص الأخرى فى أن يقوموا هم باستغلالها أو أن تقوم الدولة باستغلالها لهم نظير جزء من الناتج[2]. وتفيد

---

١) الماوردى، مرجع سابق، صـ١٩٣.

٢) ابن رجب، الاستخراج فى أحكام الخراج، بيروت، دار المعرفة، صـ٧١.

هذه الواقعة قيام الاستغلال العام (القطاع العام) على الممتلكات العامة. وكذلك قيام القطاع العام على ممتلكات خاصة بهدف استغلالها من قبيل ما يمكن تسميته (عمعمة الإدارة) على غرار خصخصة الإدارة. وقدم الفقه تنظيراً فقهياً لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجية العامة. موضحاً أن أمام الحاكم أسلوبين لاستغلال هذه الأموال، الإسلوب العام (القطاع العام) والإسلوب الخاص" الاستغلال من قبل القطاع الخاص»وعلى الحاكم أن يختار أحسن الأسلوبين. يقول الدسوقي: (..أما المعدن من حيث هو فيمكن استغلاله بأحدى طريقتين: إقطاعه لمن يستغله فى نظير شىء لبيت المال، وهو إقطاع إنتفاع لا إقطاع تمليك، وأن يجعل للمسلمين، بأن يقيم الوالى فيه من يعمل للمسلمين بأجرة)[1]، ويقول ابن رشد: (فإن كانت المعادن فى أرض حرة أو فى أرض العنوة أو فى الفيافى التى هى غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام، يقطعها لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له)[2]. ويقول يحيى بن آدم: (وكل أرض لم يكن فيها أحد تمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال حسن: فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين وأستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين)[3].

أما عن الأسلوب الثانى للاستغلال وهو الاستغلال الخاص، من قبل القطاع الخاص فله هو الأخر ركيزته التطبيقية. فقد ثبت أن الرسول ﷺ دفع أرض خيبر لليهود ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها، كما ثبت أن عمر ﷺ دفع أراضى الفتوح الإسلامية

١) الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، جـ١، صـ٤٨٦.

٢) ابن رشد، المقدمات، بيروت، دار صادر، صـ٢٢٥.

٣) يحيى بن آدم، الخراج، بيروت، دار المعرفة، صـ٢٢.

والتى أصبحت ملكية عامة لأصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج.. وفى الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام. كذلك ثبت أن عثمان ﷺ حول استغلال أراضى الصوافى من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثانى أكفأ من الأول. إذ لم يزد العائد على الدولة من خلال الأسلوب العام عن تسعة ملايين درهم بينما وصل فى الأسلوب الخاص إلى خمسين مليون درهم[1].

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز ﷺ أمر بأن تستغل أراضى الصافية من قبل القطاع الخاص طالما كان ذلك ممكناً. وإلا تم استغلالها من قبل القطاع العام[2]. ومن ذلك يتضح أن أصول الاقتصاد الإسلامى لا تمنع من وجود ما يعرف بالقطاع العام، سواء كان منبعه ومبعثه وجود موارد عامة إنتاجية تحتاج إلى استغلال أو كان مبعثه وجود أموال عامة سائلة تحول إلى استثمارات بدلاً من تركها بحالتها النقدية معطلة. ولا نحب أن نترك هذه المسألة دون الإشارة إلى ما هو مدون ومعروف عن بعض علماء الإسلام من استهجانهم بل ورفضهم لقيام الدولة بإقامة مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية، وما قد ينجم عن ذلك من تعارض مع ما سبق طرحه. وقد استهجن كل من الماوردى وابن خلدون والدمشقى قيام الدولة بممارسة النشاط الاقتصادى، أى بعبارة أخرى وجود قطاع عام اقتصادى. وكانت مبرراتهم فى ذلك ما فيه من منافسة وتضييق على القطاع الخاص، إضافة إلى ما هنالك من عجز وقصور فى أداء المشروعات العامة، وكذلك ما يضيع على الدولة من الإيرادات العامة التى كان لها الحصول عليها من المشروعات الخاصة، وبالاختصار كان هؤلاء العلماء رواداً حقيقيين للفكر الاقتصادى المعاصر

---

1) الماوردى، مرجع سابق، صـ١٩٣.
2) يحى بن آدم، مرجع سابق، صـ٦٢.

الذى ينادى بكف يد الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادى لما يجلبه ذلك من مضار جسيمة على الاقتصاد القومى. ومن المفيد للقارئ أن نضع أمامه فقرات من أقوال هؤلاء العلماء.

يقول الماوردى: [وعليه – يعنى السلطان – ألا يعارض صنفاً من الرعايا فى مطلبه وألا يشاركه فى مكسبه، وربما كان للسلطان رأى الاستئثار من أحد الأصناف فيتمثل إليه من لم يألفه، فيختل النظام بهم فيما نقلوا إليه، لأن تميزهم بإلهام الطابع أعدل فى إئتلافهم من التصنع لها، وربما ضن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركهم فيها، فتاجر مع التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن فى حقوق السياسة وقدح فى شروط الرياسة من جهتين: أحدهما أنه إذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وإن شورك فيه ضاق على أهله، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال [ما عدل وال اتجر فى رعيته]. والثانى أن الملوك أشرف الناس منصباً، فخصوا بمواد السلطنه لأنها أشرف المواد مكسباً فإن زاحموا العامة فى إدراك مكاسبهم أوهنوا الرعايا ودنسوا الممالك، فاختل نظامها وأعتل مرادها]. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: (إذا اتجر الراعى هلكت الرعية)[1].

ويقول ابن خلدون: (فصل فى إن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية، أعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجتها ونفقاتها واحتاجت إلى المزيد من المال والجباية فتارة توضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم. وتارة بمقاسمة الوالى والجباه وإمتكاك* عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شيئ طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة

---

1) الماوردى، قوانين الوزارة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، صـ٦٧.

* عبارة عن الحاكم أبلغ لضربهم كما نقول فى هذه الأيام "مصت الدولة دم الشعب"

باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان، لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم* وأن الأرباح تكون على نسبة رؤس الأموال، فيأخذون فى اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله فى شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك إدراراً للجباية وتكثيراً للفوائد، وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار فى شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون فى اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهى إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان فى ذلك وما له أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه فى شيئ من حاجاته)[1].

قد يبدو أن هناك شيئاً من التعارض بين هذه الأقوال وما سبق تقريره حيال المشروعات العامة. ودرءاً لهذا التعارض ذهب بعض الباحثين إلى أن مقصود هؤلاء العلماء ليس قيام الدولة كجهاز حاكم بإقامة هذه المشروعات، وإنما قيام الحكام بذلك لأنفسهم ولمصلحتهم هم وليس من أجل المصلحة العامة، وأرى أن هذا التأويل فيه بعد ونحن فى سعة من القول به، ويمكن القول بأن ما قاله هؤلاء العلماء صحيح وسليم فى ظل الواقع الذى شاهدوه، فهم يتحدثون عن منافسة الحكومة للقطاع الخاص، ودخولها معهم فى حلبة النشاط الاقتصادى وكأنها مثلهم، تمارس هذه الأنشطة كما يمارسونها وبالطبع فإنه فى ظل هذا الواقع فإن كل ما تخوفوا منه صحيح، ومن ثم كان موقفهم صحيحاً اقتصادياً وأيضاً شرعياً. لأن الدولة بذلك تضر ولا تصلح، وهى إنما جاءت لرعاية المصالح وحمايتها.

بيد أن نطاق القطاع العام فى ضوء التصوير المتقدم [والمقبول شرعاً] لا يقوم على المنافسة والمضايقة واقتطاع حصة مما يدخل للقطاع الخاص، وإنما هو

---

1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار القلم، صـ١٨١.

* أى قلة أموالهم بالنسبة لحالة الحكومة أو الحاكم.

أسلوب لاستغلال الموارد العامـة يمكن اتباعـه إذا مـا تبيـن بالدراسـة العلميـة الدقيقة أنه أمثل وأفضل مـن الأسلوب البديـل. إن فكرة مزاحمـة الأفراد فـي الفرص المتاحة وفى أنشطتهم مـن قبل الدولـة مرفوضـة إسلامياً، وقد نـص الفقهاء على أنه لا يجوز للدولة أن تحمـى من الأراضـى مـا يضيـق الفرص أمام الأفراد للاستفادة منها[1]، فما بالنا بإقحام الدولة نفسها فـى مجـالات يقـوم بها القطاع الخاص على وجه سليم.

موارد الدولة الإسلامية ومدى كفايتها لأداء وظائف الدولة

بعد أن استعرضنا وظائف الدولـة فـى الإسـلام وحـدود القطـاع العـام الذى يحظى بالقبول الشرعى، نكون قد سرنا خطوة مهمـة فـى التعـرف علـى مدى شرعية قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب. لكننـا مازلنـا فـى حاجـة إلى قطع خطوة أخرى تتمثل فى التعرف على الموارد المالية للدولة الإسلامية والتى ورد فيها نص أو اجماع، أو بعبارة أخرى تلك الموارد التـى عـاصرت نشـوء الدولـة الإسـلامية فـى العصـر النبـوى وعصـر الخلافـة الراشـدة. ولا تستهدف الورقة بالتعرف عليها دراستها دراسة تأصيلية تحليلية. كما لو كـانت هدفاً فى حد ذاتها، وإنما كل ما نرمى إليـه مـن ذلـك هـو التمكـن مـن الإجابـة على السؤال المهم الذى يجب الإجابة عليه قبل أن نقـرر مـا إذا كـانت الدولـة الإسلامية المعاصرة من حقها أن تفرض ضرائب أم لا. وهـو: إلـى أى مـدى تفى هذه الموارد الأصلية باحتياجات الدولة المعاصرة؟

إن هذه الموارد المالية تمثلت فى أنواع محـددة هـى: الزكـاة والجزيـة وخمس الغنائم والفيئ والخراج والعشور.

---

١) الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٨٥.

ومن حيث غاية البحث الراهن يكفى التعليق على هذه الموارد على النحو التالى:

١ - **الزكاة:** هى أحد أركان الإسلام وهى عبادة مالية تكفلت الشريعة بتحديد كل جوانبها من حيث الجباية والإنفاق. فلها وعاؤها المحدد وكذلك سعرها أو فئاتها، ولها نصابها، ولها شروطها وأحكامها، ولها مصارفها المحددة قرآنياً بطريق الحصر.

ومن تشريع الزكاة نلاحظ أن مصارفها محددة لا مجال للخروج عليها، وإن كان هناك مجال للاجتهاد بداخلها، كما يلاحظ أن هذه المصارف تتصرف بشكل مركز إلى النواحى الاجتماعية، أو بعبارة أخرى تعنى بالفقراء وذوى الأوضاع والحالات الحرجة.

كما تنصرف إلى بعض النواحى ذات البعد الدينى (مصرف فى سبيل الله).

ومعنى ذلك أن يد الدولة ليست مطلقة فى التصرف فى أموال الزكاة والانفاق منها حسبما ترى. كما يلاحظ أن احتياجات المجتمعات الإسلامية وغيرها لا تقف عند الاحتياجات التى تشبعها الزكاة، فهناك احتياجات تنموية وأمنية ودفاعية وخدمية وغيرها.

كذلك نجد أن مصارف الزكاة تتجه أساساً إلى الفقراء وتوفير الحياة الكريمة لهم. ولاحظ فى ذلك للأغنياء. ومعنى ذلك أن المرافق العامة التى تفيد كلاً من الغنى والفقير على السواء لا مجال لتمويلها من قبل الزكاة.

ومن تشريع الزكاة نلاحظ كذلك أن فئات أو مقادير أو أسعار الزكاة محددة لا مجال للخروج عنها، بالزيادة أو النقصان، أياً كانت الأوضاع السائدة فى الدولة.

ومعنى ذلك كله أن الزكاة مهما كان مقدارها لا تغنى عن وجود موارد مالية أخرى فى يد الدولة تنفق منها على هذه المرافق العامة التى لا تدخل فى نطاق مظلة الزكاة.

٢- **الجزية**: فريضة إسلامية على أهل الذمة نظير حمايتهم وتمتعهم بمرافق الدولة ومشاركة منهم فى تحمل جانب من هذه النفقات العامة. واليوم لم يعد لهذه الفريضة وجود واقعى فى شتى الدول الإسلامية. ومعنى ذلك عدم التعويل عليها فى توفير بعض الإيرادات التى تحتاجها الدولة.

٣- **الخراج**: فريضة مالية فرضتها الدولة فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ وحازت إجماع الصحابة، بمثابة أجرة للأراضى التى دخلت فى حوزة الأمة الإسلامية وأصبحت من خلال الفتح الإسلامى ملكاً عاماً للأمة. وقد نهضت هذه الوظيفة المالية بسد معظم احتياجات الدولة الإسلامية فى العصور الإسلامية الأولى. لكنها اليوم لا تكاد توجد، وإذا وجدت فهى ذات نطاق ضيق لا يعول عليها فى سد احتياجات الدولة الإسلامية المعاصرة.

٤- **الفيئ وخمس الغنائم**: كان لهذه الإيرادات شأن يوم أن كان لدولة الإسلام شأن. أما والدول الإسلامية المعاصرة على ماهى عليه من ضعف وهوان فلا مجال للحديث عن هذه الإيرادات التى انقلبت اليوم لتكون من باب نفقات وأعباء الدول الإسلامية، إذ هى التى تدفع اليوم للغير ما يريد من فيئ ومن غنائم. وندعوا الله تعالى أن يكشف عن الأمة هذه الغمة.

٥- إيراد الممتلكات العامة المعاصرة: هناك بعض الدول الإسلامية حباها الله ببعض الموارد والمرافق العامة التى تدر المزيد من الأموال مثل البترول، لكن ذلك لا ينطبق إلا على عدد محدود تماماً من الدول الإسلامية.

٦- **العشور**: هى ضريبة فرضتها الدولة الإسلامية فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على تجار غير المسلمين معاملة بالمثل. وهى تندرج اليوم فى النظام الضريبى القائم وتسمى بالرسوم الجمركية. وهى لون من ألوان الضرائب لا تأباها الشريعة طالما كانت فى مصلحة الدولة الإسلامية.

هذه هى الموارد المالية الأصلية. وهى كما نرى، قد زال واقعياً الكثير منها ولم يبق منها عملياً إلا الزكاة والعشور، وهى، كما هو واضح، لا تفى باحتياجات الدولة الإسلامية لأموال تنفق منها على النفقات العامة.

ومعنى ذلك أنه لا مناص أمام الدول الإسلامية المعاصرة من التفكير الجدى فى توفير موارد مالية أخرى لتتمكن من النهوض بوظائفها لخدمة المجتمع. ومهما تنوعت وتعددت هذه الموارد فلا أعتقد أنها تستغنى عن الضرائب. بل إنه ليمكن القول إن الضرائب تحتل موقعاً رئيسياً على خريطة موارد غالبية الدول الإسلامية المعاصرة.

وسوف ندلى تباعاً بمزيد من التدعيم والتدليل على هذه المقولة، وعلى أن الشريعة لا ترفض ذلك، طالما خضع للضوابط الشرعية.

لكننا قبل هذا قد نكون فى حاجة إلى فقرة سريعة تتعلق ببعض المفاهيم المالية والتمييز بينها، تعميماً وتتميماً للفائدة.

مفاهيم مالية أساسية

١- **الضريبة**: تعد الضريبة اليوم الإيراد المالى المهم للغالبية من الدول. كما أنها بالنسبة للدول غير الإسلامية تعد من أقدم الإيرادات العامة.

وقد تعرض مفهومها لتطورات عدة لا مجال للخوض فيها هنا ويكفينا أن نشير إلى ما يمكن اعتباره أمثل تعريف لها. وهو: الضريبة فريضة إلزامية

تفرضها الدولة دون مقابل مباشر تمكيناً للدولة من القيام بوظائفها[1]،فهى التزام مالى من قبل الأشخاص للدولة، تتولى الدولة تحديده ووضع نظامه وتنظيمه، وهو بغير مقابل مباشر يعود على الممول أو المكلف به. والهدف منه الإسهام فى تمكين الدولة من أداء مهامها ووظائفها.

٢- الزكاة: هى فريضة مالية فرضها الإسلام بنظام معين لتحقيق أهداف محددة من قبل الشارع. وهى تختلف عن الضريبة اختلافاً كلياً من شتى جوانبها سواء من حيث المصارف أو من حيث السعر أو من حيث النصاب أو من حيث سلطة الدولة أو من حيث الأهداف... الخ. ولا تتفق مع الضريبة إلا فى بعد واحد فقط هو بعد الإلزام فكلاهما إلزام مالى وإن اختلف مصدر الإلزام فى كل، فهو فى الزكاة الدين وفى الضريبة الدولة[2].

وقد ظهر مما سبق أن الزكاة بمفردها لا تنهض بكل متطلبات الدولة المالية، ومن ثم فهى حاجة إلى وجود فرائض مالية، فإذا ما كانت الفرائض المالية اليوم تحتل قمتها الضرائب فمعنى ذلك اجتماع الزكاة مع الضريبة، ولا حرج فى ذلك، وإن كان ذلك يثير بعض المشكلات لكن حلها سهل، ومن ذلك ثقل العبء على المسلم، حيث يدفع الزكاة والضريبة معاً. ويمكن التخفيف من ذلك بخصم الزكاة من وعاء الضريبة. ومهما يكن من أمر فالذى لا شك فيه أن الضريبة لا تغنى عن الزكاة على وجه الإطلاق، كما يروج لذلك البعض، وبالمثل فإن الزكاة لا تغنى عن الضريبة فى الغالب الأعم من الدول

١) د. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، صـ٦٧.

٢) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، جـ٢، صـ٩٩٧ ومابعدها.

الإسلامية المعاصرة والتى لا تمتلك موارد عامة تغطى احتياجاتها بما لا يجعلها فى حاجة إلى فرض الضريبة.

٣- الرسم: مبلغ من المال تحدده الدولة وتفرضه على كل من تؤدى له خدمة معينة تحقق للمستفيد منفعة خاصة وغالباً ما تحقق للمجتمع منفعة عامة[1] مثل خدمات الصحة والتعليم والتوثيق العقارى... الخ. ويتميز الرسم عن الضريبة من ناحيتين الأولى أنه اختيارى، فمن يريد الحصول على خدمة ما فعليه بدفع الرسوم المقررة عليها. أما الضريبة فهى إلزامية، لا تخضع لإرادة ورغبة القائم بدفعها. والثانية أن الرسم يدفع نظير مقابل خاص ومباشر يستفيد به دافعه أما الضريبة فليس لها مقابل خاص يعود على المكلف بها.

ويحكم الدولة فى تحديد الرسوم المختلفة العديد من الاعتبارات التى قد تختلف من دولة لأخرى، ومن خدمة لأخرى. والاتجاه السائد اليوم تقليص نطاق الخدمات التى تؤديها الدول لسكانها، ومن ثم تقليص مقدار ما تسهم به الرسوم فى تمويل النفقات العامة.

٤- الثمن العام: فى كثير من الحالات تقوم الدول بإنتاج بعض السلع وعرضها فى الأسواق، ومن يريد الحصول على سلعة من تلك السلع عليه بدفع ثمنها. وقد أطلق علماء المالية على هذا الثمن مصطلح الثمن العام، تمييزاً له عن الأثمان التى تسود فى المبادلات المالية بين الأفراد. ومعنى ذلك أن الثمن العام هو الثمن الذى تحصل عليه الدولة مقابل ما تعرضه فى الأسواق من سلع وخدمات ذات نفع خاص[2].

---

١) د. على لطفى، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٣م، ص١٠.

٢) د. حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص٦٦.

وهو يتميز عن كل من الضريبة والرسم. فالرسم مقابل خدمة ذات نفع خاص وعام معاً، أما الثمن فهو مقابل سلعة أو خدمة ذات نفع خاص فقط. أما الضريبة فهى، كما سبق، أمر مغاير تماماً.

ويحكم تحديد الثمن العام العديد من الاعتبارات التى قد تختلف من دولة لأخرى ومن ظرف لآخر داخل الدولة الواحدة.

ضريبة الدخل

ندخل الآن فى صلب البحث والموضوع الأساسى له والمقصد النهائى منه. ونحاول أن نتعرف على بعض جوانب هذه الضريبة، والتى منها مفهوم الضريبة، وأهميتها فى الهيكل الضريبى المعاصر. ثم نتعرض للحكم الشرعى لفرض هذه الضريبة. ثم نختتم حديثنا عنها بدراسة ما يعرف بالتنظيم الفنى لها من وعاء وسعر وطريقة تقدير وغير ذلك.

مفهوم ضريبة الدخل: هى تلك الضريبة التى تتخذ من دخل المكلف وعاءاً لها، وبرغم شهرة هذا النوع من الضرائب وشيوعه وامتداد تاريخه فإن هناك بعض المسائل التى تطلبت بذل المزيد من الدراسة والفكر من علماء المالية، ومن ذلك تحديد مفهوم الدخل، ولا شك أن هذا التحديد على درجة كبيرة من الأهمية، فهو الوعاء الذى تفرض عليه الضريبة، فإذا لم يكن محدداً بوضوح عانت الضريبة من الغموض واللبس، وفقدت بالتالى ركناً من أركان الضريبة الجيدة. وللأسف فإن هذا التحديد القاطع لمفهوم الدخل لم يوجد بعد فى التشريعات الضريبية المختلفة، بل إن الكثير منها نأى بنفسه عن الدخول فى لجة هذه المسألة مكتفياً بالنص على مكونات ومفردات الوعاء الضريبى.

وبرغم ذلك فقد قدمت بعض الاجتهادات فى هذا الأمر يمكن إرجاعها إلى نظريتين، نظرية المصدر ونظرية الإثراء[1].

أما نظرية المصدر فتذهب إلى أن الدخل هو كل قوة شرائية صافية ناتجة من مصدر قابل للبقاء توضع تحت تصرف الممول بصفة دورية.

وتحليل هذا المفهوم يفصح لنا عن عناصر عديدة يجب توفرها حتى نكون أمام ما يسمى مالياً بالدخل. وهى أن يتمثل الدخل فى قوة شرائية أى نقود أو ما يمكن تقديره بالنقود، ويخرج من ذلك كل ما يحصل عليه الشخص من منافع لا تخضع للتقدير المادى.

وأن يكون مصدره قابلاً للبقاء. بحيث يمكن لهذا المصدر أن يولد الدخل لأكثر من مرة، مثل العمل والأراضى والشركات... الخ. وأن يكون تحت تصرف الممول. بمعنى أن يكون قد أنفق بالفعل وليس محتملاً، سواء تسلمه المكلف بالضريبة أو لم يتسلمه. وأن يكون حصول الممول عليه بصفة دورية. فلا يكفى أن يحصل المرء مرة عليه حتى يقال إنه دخل خاضع للضريبة. وأن يكون هذا الدخل صافياً أى بعد خصم كافة النفقات اللازمة للحصول عليه، علماً بأن تحديد هذه النفقات أمر تكتنفه بعض الصعوبات[2].

أما نظرية الإثراء فتذهب إلى أن الدخل هو قيمة الزيادة الصافية فى ثروة الممول بين تاريخين. والواضح أن هذه النظرية توسع من مفهوم الدخل عن النظرية السابقة. وهناك المزيد من الصعوبات التى تواجه الإدارة الضريبية فى تحديد دخل المكلف فى ضوء هذه النظرية.

---

1) د. حامد دراز، مرجع سابق، صـ٩٧ ومابعدها.
2) د. حامد دراز، صـ١٠١ ومابعدها.

أهمية ضريبة الدخل: تلعب ضريبة الدخل دوراً مهماً في الهيكل الضريبي في مختلف الدول، ويرجع ذلك إلى ما لهذه الضريبة من مزايا، منها غزارة الحصيلة، وتجددها، وكذلك ملاءمة هذه الضريبة لمختلف درجات الكفاءة الإدارية، إضافة إلى سهولة تقبلها من المكلفين، وهي مع ذلك تمثل أداة جيدة من أدوات السياسة المالية، التي تستخدم لتحقيق أهداف المجتمع، كما أنها تتلافى بعض العيوب التي تلحق بضرائب الثروة ورأس المال والاستهلاك.

أنواع ضريبة الدخل: ظهر في التطبيق العملي أسلوبان لتطبيق هذه الضريبة، الأول فرض الضريبة على مجموع دخل الممول. فهي ضريبة موحدة على الدخل لكل ممول. والثاني فرض أكثر من ضريبة دخل على الممول الواحد تبعاً لتعدد دخوله ولكل منهما مزايا ومثالب[1]:

١- الضريبة الموحدة على الدخل: وهي ضريبة وعاؤها مجموع الدخل الصافي للممول. وعادة ما يقوم الممول بحصر جميع أنواع الدخول التي حصل عليها خلال العام من أرباح لمشروعاته وإيرادات لممتلكاته، وكذلك ما حصل عليه من مرتبات ومكافآت، وغيرها. ثم يقوم بخصم النفقات والأعباء التي تحملها في سبيل تحقيق هذه الدخول، والتي سمح بها القانون ثم يقدم بذلك اقراراً للإدارة الضريبية.

مزايا وعيوب هذا النوع من ضرائب الدخل: لا شك أن لهذا النوع الكثير من المزايا كما أن له أيضاً العديد من المثالب، ومن مزاياه أنه يقدم صورة واضحة عن حالة الممول المالية مقدرته وكذلك عن أعبائه العائلية، ومن ثم يتأتى منحه ما يمكن من إعفاءات. كذلك فإن هذا النوع يسمح بتطبيق

١) نفس المصدر، مرجع سابق، صـ١٠٣

أسلوب التصاعد الضريبى، ومن ثم تتوحد المعاملة الضريبية فى حال التساوى والتماثل، وتختلف فى حال التفاوت، الأمر الذى يحقق العدالة الضريبية فى بعديها الأفقى والرأسى. كما أن هذا النوع يتميز بيسر وسهولة التطبيق، وخاصة فى الدول المتقدمة. حيث يقوم الممول بتقديم إقرار واحد عن كل دخوله. وهذا أيسر عليه، كما أن الإدارة الضريبية تتعامل مع إقرار واحد لكل ممول بدلاً من عدة إقرارات. وفى ذلك ما فيه من توفير للجهد والوقت والتكلفة.

ومع هذه الميزات فإن لهذا النوع من المثالب الشئ الكثير، ومن ذلك ما يتضمنه من درجة عالية من المخاطر، فنجاح الممول فى التهرب معناه ضياع كل ما للدولة حياله من ضرائب. ثم إنه يتطلب جهازاً ضريبياً جيداً، وكذلك وجود الممول المتعلم ذى الوعى الضريبى الجيد. وفوق ذلك فإن هذا النوع لا يسمح للدولة بالتمييز بين مصادر الدخل المختلفة، لتعامل كل دخل المعاملة المناسبة من تخفيف أو تشديد.

٢- الضرائب النوعية أو المتعددة على الدخل: وفكرة هذا النوع من ضرائب الدخل مقابلة لفكرة النوع السابق، فالأمر هنا هو تصنيف الدخول وليس تجميعها، فمثلاً هناك دخول المرتبات والمكافآت "دخل العمل" وهناك دخول الأرباح التجارية والصناعية والزراعية (دخل العمل ورأس المال) وهناك دخول القيم المنقولة مثل الأسهم والسندات وغيرها.. فتقوم الإدارة الضريبية بالتعامل المستقل مع كل دخل من هذه الدخول، من حيث سعر الضريبة ونظامها وربطها وتحصيلها وغير ذلك.

ويمكن القول إن هذا النظام الضريبى يقابل النظام السابق فى المزايا والعيوب، فمزايا الأول هى عيوب الثانى وعيوب الأول هى مزايا الثانى. وعموما فإن أهم ما يتميز به هذا النظام هو تمكن الدولة من المعاملة الملائمة

لأنواع الدخول المختلفة، تبعاً لمصادرها وما تستهدفه الدولة من أهداف اقتصادية واجتماعية. والملاحظ أننا في هذا النظام أمام عدد من ضرائب الدخل يختلف من دولة لأخرى، وليس هناك عدد أمثل لهذه الضرائب. وإنما يتوقف الأمر على ظروف كل دولة.

الحكم الشرعى لضريبة الدخل:

مما سبق يتضح لنا أن النظم المالية الوضعية تعتمد فى جانب مواردها بشكل أساسى على الضرائب. وبجوارها موارد أخرى تتفاوت أهميتها النسبية من دولة لأخرى، ومن وضع لآخر.

وسبقت الإشارة الخاطفة إلى موارد الدولة الإسلامية والفلسفة التى تقوم عليها، والتى لا تختلف جوهرياً عن الفلسفة التى تحكم النظمة المالية على اختلاف أنواعها. من حيث ضرورة توفر أدوات مالية فى يد الدولة تستخدمها فى تحقيق ما ارتضته من أهداف وغايات حملها المجتمع مسئولية توفرها فى الأمة. من تنمية لعدالة لاستقرار لتوازن لأمن. لغير ذلك من الأهداف.

وقد ظهر لنا من هذه الإشارة السريعة أن الموارد المنصوص عليها والمجمع عليها سلفاً غالباً مالا تفى بالحاجة، مهما كان هناك من ترشيد فى الإنفاق العام. كما ظهر لنا أن الشريعة لا ترفض فرض ضرائب ووظائف، عند الحاجة تقوم بسد متطلبات الدولة للقيام بتلك المهام المنوطة، بها شريطة توفر ضوابط معينة.

وفى هذه الفقرة نقدم بعض التفصيل والتحليل، لما له من أهمية لا تناسبها الإشارات السابقة. لو تتبعنا هذا الموضوع من بداياته الأولى فإننا نجد فى القرآن الكريم ما يفيد أن فى مال الإنسان حقوقاً إضافية غير الزكاة،

وأكثر الآيات صراحة فى الدلالة على ذلك آية البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1] نجد الآية الكريمة ذكرت إيتاء المال لفئات عديدة ثم بعد ذلك ذكرت إيتاء الزكاة. وقد ذكرت ذلك بجوار الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وبجوار الصلاة والوفاء بالعهد والصبر، وحكمت على من اتصف بذلك بأنهم الصادقون المتقون. ومعنى ذلك أولاً أن هناك حقين فى المال، حق الزكاة وحق آخر، وثانياً أن الحق المالى الإضافى هو حق مفروض وليس مجرد نافلة أو تطوع، غاية الأمر أنه متوقف على ظهور دواعيه، وعند ذلك يكون مفروضاً، وهذا ما فهمه من الآية العديد من المفسرين[2].

ولو نظرنا فى السنة العملية لنرى كيف سار التطبيق النموذجى للمبادئ الإسلامية فإننا نلاحظ أنه برغم وجود فرائض مالية مثل الزكاة والفيئ وخمس الغنائم فإنه فى حالات كثيرة كانت تواجه الدولة بنفقات، فكانت تلجأ بجوار هذه الفرائض إلى دعوة الأفراد وحثهم على تقديم ما يمكنهم تقديمه من أموال، إسهاماً فى تلك النفقات. وهذا السلوك له دلالات متعددة، منها، أن الدولة لم تقف مكتوفة الأيدى عند حد الفرائض المالية المنصوص

---

١) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

٢) الطبرى، جامع البيان، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٢م، جـ٢، صـ٥٦، الرازى، التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، جـ٥، صـ٤١، ابن الجوزى، زاد المسير، المكتب الإسلامي، ـ١، صـ١٧٨.

عليها، وإنما دعمتها بموارد أخرى، مستخدمة فى ذلك أسلوباً جيداً ذا كفاءة عالية، كذلك عندما ظهرت بوضوح مشكلة العوز والفقر لدى المهاجرين الذين تركوا أموالهم وراءهم فى مكة، لم تقف الدولة فى مواجهتها لهذه المشكلة عند حد الفرائض المالية الإسلامية وخاصة الزكاة. لكنها واجهت المشكلة من خلال إشراك المهاجرين فى ثمار أموال الأنصار مع قيام المهاجرين بما يمكنهم من عمل وجهد.

هذه نماذج ذات دلالة واضحة فى موضوعنا، وهى إن لم تكن صريحة تماماً فى تشريع فرض الضرائب عند الحاجة، فإنها تقدم دعائم وركائز يمكن الانطلاق منها للقيام بذلك. وهناك العديد من الأحاديث الشريفة التى تفيد وجود حقوق إضافية على الأموال بجوار الزكاة فهناك حديث شريف رواه الترمذى يقول فيه الرسول ﷺ: «إن فى المال حقاً سوى الزكاة ثم تلى آية ليس البر»[1] وتعليقاً على هذا الحديث يقول الإمام ابن حزم: «من قال إنه لا حق فى المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا من إجماع»[2]، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء»[3]، ومن الواضح أن الخليفة عمر ﷺ لا يقصد الزكاة وإنما يقصد ما فوق ذلك، وقد قال ذلك رغم كثرة الإيرادات العامة فى عصره وخاصة الخراج. ويقدم الإمام على ﷺ توجيهات طيبة بينة فى هذا الشأن عندما يقول: «إن الله عز وجل قد فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى الفقراء، فإن

---

١) رواه الترمذى، انظر ابن الأثير، جامع الأصول، مكتبة الحلوانى، ١٩٧٠م، جـ٦، صـ٤٥٤.

٢) ابن حزم، المحلى، القاهرة، مكتبة الجمهورية، ١٩٦٨م، جـ٦، صـ٥٤.

٣) عباس العقاد، عبقرية عمر، صـ١٥٤.

جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء...»[١]. والتفسير الصحيح لهذه الكلمة أو هذا الأثر أن احتياجات الفقراء قد فرض الله تعالى سدها فى أموال الأغنياء سواء كان ذلك من خلال الزكاة وحدها أو هى ومعها وسائل أخرى.

وبمرور الوقت تغيرت الأوضاع الاقتصادية والمشاعر، فقلت الإيرادات العامة وشحت النفوس، وضعف الوازع الدينى، وتزايدت النفقات العامة. وهنا طرحت قضية تمويل هذه النفقات نفسها مرة أخرى بقوة على بساط البحث العلمى النظرى. وتبلورت المشكلة بوضوح فى تساؤل هو: هل من حق الدولة إجراء توظيفات مالية على بعض الناس لتغطية نفقاتها العامة التى عجزت الإيرادات الأخرى عن تغطيتها؟ وقد تناول هذه المسألة عديد من الفقهاء منهم الجوينى والغزالى والسرخسى وابن حزم والشاطبى وابن تيمية وغيرهم. وذهبوا إلى جواز ذلك، بل إن بعضهم صرح بوجوبه، طالما استدعت الأحوال ذلك. ويعد الإمام الجوينى أشد العلماء فى الدفاع عن ذلك وتأصيله. ومن عباراته فى هذا الشأن "وأما سد الحاجة والخصاصات فمن أهم المهمات... إذا بنينا على غالب الأمر فى العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الجوائح والعاهات وضروب الآفات ووفق المثرون المؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات... فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك وجود فقراء محتاجين لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الأعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين فى ضر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم رم ما استرم من أموالهم من الجهات التى سيأتى شرحنا لها إن شاء الله، فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم.. وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء

---

١) الشريف الرضى، نهج البلاغة، مرجع سابق، جـ٤، صـ٧٨.

وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم"[1]. ويقول فى فقرة أخرى: "والدليل على التوظيف -فرض الضرائب- أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع - إمام- لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعينياً وتبييناً فما كان من وظائفهم فرض.. والذى يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت فى الإسلام تعين على ملتزمى الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم أو بأن يتبعوا أمر واليهم... والمسلمون هم المخاطبون، والإمام فى التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مستناب فى تنفيذ الأحكام[2] وفى عبارة ثالثة "لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ومدانية لها.."[3]، ويقول الإمام ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا فئ سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف وبمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[4]. ثم أخذ يقدم الدليل تلو الدليل على مقولته هذه. وبالتأمل فى قوله (فرض على الأغنياء) وقوله (ويجبرهم السلطان على ذلك) نجد أن المسألة مسألة فرض وإلزام، والدولة مسئولة عن تحقيق ذلك. والأسلوب المعهود حالياً لترجمة هذا الكلام إلى واقع عملى هو فرض الضريبة.

ومن حصيلتها تمول النفقات العامة الاجتماعية. ويقول الإمام الماوردى: "فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة ابن السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوى

---

١) الجوينى، الغياثى، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٩٧٩م، صـ١٧٢.
٢) نفس المصدر، صـ٢٠٣.
٣) نفس المصدر، صـ٢٠١.
٤) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، صـ٢٤٥.

المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به"[1] هذا التوجه القوى من قبل العديد من العلماء تدعمه وتؤيده القواعد الشرعية والتي منها "ارتكاب أخف الضررين"، "دفع الضرر العام بالضرر الخاص". فمهما كان في فرض الضريبة عند توفر دواعيها وضوابطها من بعض المضار فإن عدم اللجوء إليها في تلك الحالة أشد ضرراً، وقد أشار إلى ذلك الإمام الجويني، حيث يقول: «

الضوابط الشرعية لفرض الضريبة:

من الفقرة السابقة توصلنا إلى أن فرض الضريبة في الدولة الإسلامية لا مانع منه شرعاً عند العديد من العلماء وهو ما نرجحه ونرى الأخذ به لكن ذلك متوقف على توفر العديد من الضوابط أهمها مايلي[2]:

١- أن تكون هناك حاجة حقيقية لفرضها، ومؤدى ذلك أولاً ضرورة ترشيد الإنفاق العام، وثانياً استنداء كل الفرائض الإسلامية المعروفة، وثالثاً التسليم بأهمية وحيوية الهدف المفروضة من أجله بغض النظر عن طبيعته؛ عسكرية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

٢- أن تكون بقدر الحاجة، بمعنى أن تدور مع الحاجة إليها من حيث الوجود والزوال ومن حيث المقدار. ومن ثم فلابد من ضرورة مداومة النظر فيها بالتعديل والتطوير وحتى الإسقاط إذا ما انتفت الحاجة.

٣- أن تنال قبول وموافقة المجتمع من خلال ممثليه وخبرائه. وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: "وضابط الأمر أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة

---

١) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، صـ٢٢٤، جـ٦.

٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، صـ٣٩١.

تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأى الجماعة لا بالاستبداد بالأمر"[1].

٤- أن تحقق ما يمكن تحقيقه من مبادئ وقواعد الضريبة الجيدة، وخاصة ما يتعلق بالعدالة، ومن أهم الأمور فى ذلك أن يكون المكلف بها الأغنياء وليس الفقراء، والمعروف أن محل التكليف المالى فى الإسلام هم الأغنياء القادرون على تحمل هذا التكليف ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[2]، ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3]، والقضية هنا تتمثل أساساً فى تحديد حدود الغنى وحدود الفقر، بحيث يكون هناك تمييز واضح بين المكلف بالضريبة وغيره. وليس هناك تحديد جازم لذلك، وقد وردت إشارات فى أقوال بعض العلماء تفيد بأن المعيار هو توفر ما يفيض عن احتياجات الممول ومن يعوله لمدة عام[4].

مدى سريان الجواز الشرعى على ضريبة الدخل:

ما تقدم من قول كان ينصرف إلى الضريبة بوجه عام، والمعروف أن للضريبة أنواعاً عديدة بحسب الوعاء وحسب السعر وحسب الربط وحسب التحصيل وحسب مراعاة ظروف المكلف وغير ذلك.

---

١) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، جـ١١، صـ٦٠، ١٩٧٧م.

٢) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

٣) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

٤) الرملى، نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية، جـ٨، صـ٤٦، د. عبد السلام العبادى، الملكية فى الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٧٤م، جـ٢، صـ٢٩٦.

والمعروف أن هذه الأنواع تختلف عن بعضها لا من هذا الجانب فقط بل من حيث مدى تحقق مواصفات الضريبة الجيدة في كل منها، طبقاً لما استقر عليه علماء المالية العامة.

وفي ضوء الضوابط الشرعية، وفي ضوء ما استقر عليه الفكر الضريبي من قواعد ومبادئ للضريبة الجيدة، وفي ضوء تحديد أهم سمات وخصائص ضريبة الدخل يمكننا أن نتعرف على مدى القبول الشرعي لضريبة الدخل.

مواصفات الضريبة الجيدة عند علماء المالية العامة والتي تحقق الملاءمة للدولة وللمكلف[1]:

١- وفرة الحصيلة. وذلك لأن الهدف الرئيسي من فرض الضريبة يظل الإسهام في تغطية النفقات العامة. ويتحقق ذلك باتساع الوعاء، كذلك يلعب السعر دوراً في الحصيلة، وكان المعتقد أنه برفع السعر تزداد الحصيلة، لكن الواقع أثبت أنه في حالات عديدة كلما قل السعر زادت الحصيلة، حيث إن رفع السعر ينعكس على الوعاء فيقلل من اتساعه، لخروج الكثير من دائرة المكلفين. كما أن رفع السعر يغري بالتهرب من دفع الضريبة. ومهما كان لهذا المبدأ من أهمية فلا ينبغي أن يطغى على بقية المبادئ، والتي قد تتعارض معه، وخاصة مبدأ العدالة، الذي تفوق أهميته أهمية مبدأ الوفرة.

٢- العدالة: ولهذا المبدأ أهميته الكبرى، وكلما حقق النظام الضريبي هذا المبدأ كلما اكتسب درجة عالية من الحسن والجودة. ولا تقف أهمية مبدأ العدالة عند الاعتبارات الاجتماعية بل تتعداه إلى الاعتبارات الاقتصادية، فالعدالة متطلب ضروري لتحقيق مبدأ الوفرة في الحصيلة، ولتحقيق مبدأ

---

١) د. على لطفي، مرجع سابق، صـ ٢٥ ومابعدها.

الاستمرارية وعدم تآكل الأوعية الضريبية. وقد اختلف علماء المالية حول أى نظام ضريبى يحقق هذا المبدأ هل نظام الضريبة النسبية أم نظام الضريبة التصاعدية. وبرغم ذيوع وشهرة من يقول بالتصاعدية فإن الضريبة النسبية مازالت تجد دعماً قوياً كضريبة تحقق العدالة بدرجة لا تقل عن الضريبة التصاعدية إن لم تزد[1].

٣- الثبات: بمعنى أن تطمئن الدولة إلى أن حصيلة الضريبة ثابتة بشكل تقريبى، برغم ما قد يعترى الاقتصاد القوى والمجتمع من تقلبات اقتصادية: ومن الصعب تحقيق هذا المبدأ فى ضريبة واحدة ولكن من الممكن تطبيقه على النظام الضريبى ككل. حيث يحتوى على العديد من الضرائب، بحيث يقل تأثره بتقلبات الأوضاع الاقتصادية. ولا يقف أمر الثبات عند ذلك، بل يتعداه إلى ثبات واستقرار النظام الضريبى وعدم تعرضه بين الحين والحين للتعديل والتغيير، حتى لا تتأثر المبادئ الأخرى للضريبة.

٤- المرونة: والمقصود بذلك سهولة اتخاذ الدولة بعض التعديلات فى مكونات الضريبة من وعاء لسعر...الخ تمشياً مع التطورات التى تجد.

٥- الوضوح: كلما كانت الضريبة واضحة ومحددة الأركان والمعالم من سعر لوعاء لطريقة تحصيل لموعد، لغير ذلك كلما كانت ضريبة جيدة. ولا شك أن مرجع ذلك اعتبارات عديدة تنعكس فى النهاية فى وفرة الحصيلة، ويسر التحصيل، وعدم النزوع إلى التهرب. ولذا فإن البعض يذهب إلى ضرورة أن يصل الوضوح إلى درجة اليقين. أى أن يكون المكلف على علم يقينى بكل جوانب الضريبة. ومن ثم فلا نزاع ولا تهرب.

---

١) د. أحمد الجعوينى، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، صـ٨٩ ومابعدها.

٦- الاقتصاد: والمقصود بذلك أن تكون الضريبة قليلة الأعباء بقدر الإمكان، أى أن تحصيلها لا يستلزم المزيد من النفقات التى تأكل الحصيلة. وبالتالى فكلما كانت الضريبة قليلة التكاليف كلما كانت أفضل.

٧- المواءمة: والمقصود بذلك أن تتواءم وتتمشى الضريبة مع ظروف ورغبات المكلف، من حيث الوقت، والسعر، والوعاء، وأسلوب التحصيل، وأسلوب الربط، وغير ذلك. والهدف من هذا الوصف الابتعاد بقدر الإمكان عن كل ما يؤدى إلى تجنب الضريبة أو التهربُ منها.

أهم سمات ضريبة الدخل:

من أهم سمات ضريبة الدخل أن وعاءها وهو الدخل هو وعاء متجدد دورى، طالما بقى مصدره واستمر. وهذه ميزة مهمة توفر للضريبة عنصر الاستمرارية النسبية، عكس ما لو كان الوعاء شيئاً آخر غير الدخل، مثل الانفاق فى الضرائب غير المباشرة، فالضريبة متوقفة على قيام الشخص بعملية انفاق معينة، فإذا تمت وقعت الضريبة وإلا فلا.

ثم إنها تحافظ بطبعتها على مصدر الدخل ولا تمسه أياً كانت طبيعة هذا المصدر، عكس بعض الضرائب الأخرى التى قد تنال الثروة أو رأس المال، الأمر الذى يعرضه للتآكل. ومن جهة أخرى فإن ضريبة الدخل بحكم كونها مربوطة بالدخل لا تتعرض للثروة أو لرأس المال المعطل. فطالما ليس هناك دخل فلا مجال لهذه الضريبة، وبالتالى فهى تفتقد أثر التحفيز على تشغيل الثروات ورؤوس الأموال، بدلاً من تركها مكتنزة أو معطلة.

ثم إن الدخل يعد مالياً وشرعياً مؤشراً قوياً أكثر من غيره على مقدرة الشخص على الدفع، والمعروف أن المقدرة على الدفع تمثل أهم أساس نظرى يستند إليه عند فرض الضريبة.

كذلك فإن هذه الضريبة هى ضريبة مباشرة، وقابلة لأن تكون شخصية، تراعى أحوال وأوضاع المكلف. وتميز بين شخص وآخر، طبقاً لهذه الأوضاع. كذلك فهى بحكم طبيعتها تميز إلى حد كبير بين الأغنياء والفقراء، عكس بعض الضرائب التى تصيب كلاً من الغنى والفقير، بل إن الفقير ليصاب فى بعضها بدرجة أكبر من إصابة الغنى، وذلك مثل الضريبة غير المباشرة على السلع الأساسية.

كما أن الضريبة على الدخل تساير ما يجرى على الدخل من تطورات، فإذا زاد زادت حصيلتها وإذا قل قلت حصيلتها، وأيضاً يتأثر سعرها بهذه التطورات إذا ما أخذنا فيها بنظام الضريبة التصاعدية.

من هذه الاعتبارات وغيرها اعتبرت ضرائب أو ضريبة الدخل فى معظم التشريعات الضريبية المعاصرة العماد الرئيسى لهيكل الضرائب فيها. حتى إن الكثير من هذه التشريعات أخذ فى الاقتصار عليها وحدها.

التنظيم الفنى لضريبة الدخل كما نراه:

١- وعاء الضريبة. من المفضل أن يكون جميع الدخول التى يحصل عليها الشخص سواء كان مصدرها عملاً أو ملكية أو عملاً وملكية معاً. اقتداء بالزكاة التى استوعبت كل أنواع الدخول.

وكلما اتسع الوعاء أمكن تقليل السعر من جهة وتوفير الكثير من الإيرادات من جهة أخرى، إضافة إلى تأمين مبدأ المساواة بين الأفراد فى تحمل بعض الأعباء العامة. وقد أشار إلى ذلك بوضوح كل من الإمام الجوينى والإمام الغزالى، فيقول الجوينى "وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيراً من كثير سهل احتماله ووفر به أهب الإسلام وماله واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك

وأحواله..."[1]. "ولو عيَّن الإمام أقواماً من ذوى اليسار لجرَّ ذلك حزازات فى النفوس، وفكِراً سيئة فى الضمائر والحدوس، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدراً قريباً كان طريقاً فى رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية"[2]. ويقول الغزالى: "ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كى لا يؤدى تخصيص بعض الناس إلى إيغار الصدور وإيحاش القلوب، ويقع ذلك قليلاً من كثير لا تجحف بهم ويحصل به الغرض"[3]، فى هذه الأقوال نجد الدلالة واضحة على أفضلية بل أهمية تعميم وعاء الضريبة على كل الدخول، لما فى ذلك من مزايا متعددة اجتماعية واقتصادية. وهذا ما يأخذ به اليوم الفكر المالى الوضعى.

٢- من المفضل أو الأولى أن تكون ضرائب نوعية وليست ضريبة موحدة أو مجمعة، بمعنى أن تكون هناك ضريبة على كل نوع من الدخول على حدة. كأن تكون ضريبة على كسب العمل، وأخرى على إيرادات القيم المنقولة، وثالثة على الأرباح الزراعية، ورابعة على الأرباح التجارية، وخامسة على الأرباح الصناعية، وكذلك ضريبة على إيرادات المهن الحرة، وهكذا. طبقاً للتصنيف المتعارف عليه مالياً فى تصنيف الدخول من حيث كونها وعاء للضريبة.

والسبب فى اختيار هذا النوع من نظم ضرائب الدخل أنه أكثر من غيره مراعاة للعدالة بين الأفراد، وهذا مطلب اقتصادى مهم، وفوق ذلك مطلب شرعى أساسى. وانطلاقاً من ذلك جاءت الفرائض المالية الإسلامية المعروفة. فنجد الزكاة هى فى الحقيقة زكوات، وليست زكاة واحدة، فهناك

---

١) الغياثى، صـ٢٨١ ومابعدها، طبعة الدوحة.

٢) نفسه، صـ٢٨٣.

٣) الغزالى، شفاء الغليل، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧١م، صـ٢٣٦.

زكاة على كذا، وزكاة على كذا... الخ. ولكل زكاة وعاؤها ونصابها وسعرها. ومن خلال هذا النظام تستطيع الدولة التمييز بين دخل ودخل، طبقاً للاعتبارات الاجتماعية والاعتبارات الاقتصادية وغيرها، ومع هذه الميزات فإنها لا تلبى بيسر مطلب مراعاة مقدرة الممول عكس الضريبة الموحدة على مجموع الدخول. ومهما يكن فالأمر متسع أمام الدولة.

٣- سعر الضريبة "معدلها":

ليس هناك سعر محدد ملزم للضريبة على كل دخل، مثل أن تكون ٥٪ مثلاً على كسب العمل و١٠٪ على إيراد القيم المنقولة.. الخ. الأمر فى ذلك متروك للسلطة التقديرية للدولة فى ضوء الاعتبارات الموضوعية التى يقرها المجلس النيابى انبثاقاً من أراء الخبراء والمختصين. فلسنا أمام معدلات توقيفية مثل الزكاة فى غالبية الأحوال. ثم إن المسألة كلها تدور مع الظروف والأوضاع السائدة والمحيطة، وتحقيق المصلحة فى ضوء هذه الأوضاع واهتداء واسترشاداً بنظام الإيرادات الشرعية المعروفة من زكاة لخراج لجزية. على الدولة أن تراعى عند تحديد السعر مقدار المشقة فى تحصيل الدخل، ومقدار المخاطر المحيطة بتحقيقه، فدخل يأتى سهلاً دون نفقات كبيرة ودون مخاطر جسيمة لا يعامل معاملة دخل يجتنف تحصيله تلك المخاطر والأعباء. كذلك عليها أن تراعى المصلحة العامة للأمة، بمعنى أن تتخذ من هذه الضريبة أداة مالية تسهم فى تحقيق مصالح الأمة من تنمية لعدالة لاستقرار.. الخ. وبالتالى فقد يتغير السعر من دخل زراعى لدخل تجارى لدخل صناعى حسب أهمية النشاط، واحتياج الأمة له. كل ذلك تطبيقاً للقاعدة الكلية الشرعية "التصرف على الأمة منوط بالمصلحة" وقد قال العلماء إن المقصود ليس تحقيق مجرد مصلحة وإنما تحقيق أقصى مصلحة ممكنة. ومن

ثم فلا يجوز شرعاً اتخاذ إجراء أو رسم سياسة تحقق قدراً من المصلحة كان من الممكن أن تنهض سياسة أخرى بتحقيق قدر أكبر منه. ومن خيرة ما قيل فى ذلك على لسان العلماء هذه المقولة الرائعة للإمام القرافى "يجب على الوالى بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره فى وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هى أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها، فعليه الاجتهاد وجوباً وبذل الجهد فى وجوه المصالح..."[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم وجود قيد يحدد بشكل قاطع سعر ضريبة الدخل فإنه من المفضل مالياً وشرعياً تقليل هذا المعدل أو السعر بقدر الإمكان، ولنا فى الفرائض المالية الشرعية المعروفة خير أسوة، فالزكاة فى معظمها لا تتجاوز ١٠٪ من الدخل، اللهم إلا فى زكاة الركاز والمعادن عند بعض الفقهاء، وكذلك الخراج نجد معدله أو نسبته قليلة لا تجهد المكلف، وأيضاً الجزية. ثم إن عدم الغلو فى سعر الضريبة يباعد بين المكلفين بها والتهرب منها، وكذلك لا يقتل الحافز على تحقيق الدخل بخروج الكثير من حلبة العمل والإنتاج. وبالاختصار فإن تحديد سعر معتدل هو فى صالح المكلف، وهو أيضاً فى صالح الدولة، لأنه يوفر لها حصيلة وفيرة ومستمرة فى نفس الوقت. وقد أبدع فى تفصيل وتحليل هذه المسألة العلامة ابن خلدون[2] وكذلك بعض علماء المالية المعاصرون[3].

٤- النسبية والتصاعد فيها: إذا فرض سعر معين على الدخل مهما زاد الدخل مثل ٥٪ أو ١٠٪... الخ. كنا أمام الضريبة النسبية، أما إذا تغير

---

١) القرافى، الفروق، بيروت، دار المعرفة، جـ٣، صـ١٧.

٢) المقدمة، مرجع سابق، صـ٢٧٩.

٣) وعلى رأسهم لافر، لمزيد من المعرفة يراجع مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلى، ترجمة د. محمد منصور، دار المريخ، ١٩٨٨م، صـ٣٥٣.

السعر زيادة ونقصاً بزيادة الدخل ونقصه مثل أن يكون ٥٪ إذا لم يتجاوز الدخل ١٠٠٠٠ جنيه فإذا زاد الدخل عن ذلك كان سعر الضريبة ١٠٪ مثلاً، إذا كان الحال على هذا النحو كنا أمام ضريبة تصاعدية.

وهناك تفاصيل فنية تتعلق بكل من الضريبتين لامجال للدخول فيها، والنقطة الجديرة بالاهتمام هى مدى تحقيق كل منهما لمبادئ الضريبة الجيدة، وخاصة مبدأ العدالة. وقد حدث سجال طويل بين علماء المالية حول مدى تحقيق كل منهما لهذا المبدأ. وفذهب فريق إلى أن الضريبة النسبية تحقق هذا المبدأ بدرجة أكبر من التصاعدية، بينما ذهب فريق آخر إلى العكس[1] ولا نستطيع علمياً أن نقول ونجزم بصواب توجه أحدهما وخطأ الآخر. ومن ثم فإن المجال مفتوح أمام الدولة لتأخذ بأى منهما فى ضوء الظروف المحيطة، شريطة أن تستفيد بآراء الخبراء. ولو أردنا الاستئناس بتنظيم الفرائض الشرعية الأصلية من زكاة لخراج لوجدنا أنهما فرائض نسبية. فالزكاة على الثروة النقدية ٢,٥٪ مهما بلغ مقدارها، وعلى الناتج الزراعى ٥٪ أو ١٠٪ مهما كان حجمه. وكذلك لم نجد الخراج يتغير مقداره أو معدله بكثرة المساحة أو الناتج. وبرغم أولوية وأفضلية الاستئناس بذلك فى وضع النظام الضريبى فإن المعول عليه أساساً هو مدى تحقيق أكبر مصلحة ممكنة لكل من الدولة والمكلف. وما يحقق ذلك سواء كان نسبياً أو تصاعدياً فهو واجب الاتباع والتطبيق.

٥- الدخل الصافى أو الدخل الاجمالى: ونحن بإزاء ضريبة الدخل فإن وعاء الضريبة هو الدخل، لكن ما المقصود بهذا الدخل؟ هل هو الدخل الصافى أو الدخل الإجمالى؟ والفرق بينهما يتمثل فى النفقات والتكاليف التى

---

١) د. أحمد الجعوينى، مرجع سابق، صـ٨٩ ومابعدها، د. على لطفى، مرجع سابق، صـ٤٤ ومابعدها.

يتحملها الإنسان فى سبيل حصوله على هذا الدخل. فهناك على سبيل المثال الأرباح الصافية وهناك الأرباح الاجمالية. والوضع المالى السليم أن تؤخذ هذه النفقات والتكاليف فى الاعتبار، لكن كيف تؤخذ فى الاعتبار؟ هناك أساليب فنية متعددة، منها تنوع سعر الضريبة. فيكون مرتفعاً عند قلة التكاليف ويكون منخفضاً عند ارتفاعها، أسوة بزكاة الزروع. والتى يتراوح سعرها بين العشر ونصف العشر تبعاً لمدى التكلفة المحتملة. ومنها خصم هذه التكاليف من الدخل والوصول إلى الدخل الصافى، وهو الذى يعد وعاءً للضريبة. ومعنى ذلك أنه من الممكن الأخذ بالدخل الاجمالى وبالدخل الصافى. لكن عند اتباع النظام الأول يتفاوت السعر من دخل لآخر، طبقاً لمدى قلة أو ضخامة أعبائه. والأيسر من ذلك استخدام منهج الدخل الصافى، على أن يلاحظ عدم التلاعب فى النفقات والتكاليف وتضخيمها بما يكاد يبتلع الدخل.

٦- حد الإعفاء: فى الكثير من الضرائب نجد حداً من الوعاء معفياً من الضريبة. أو بعبارة أوضح نجد النظام يقرر حداً إذا قل الوعاء عن عفى من الضريبة وإذا بلغة أو زاد، دخل صاحبه فى عداد المكلفين بهذه الضريبة.

ووراء هذا الإعفاء اعتبارات متنوعة[1] منها ما هو اجتماعى، مثل اعفاء الحد الأدنى من المعيشة، فمن لا يملك إلا هذا المستوى لا يكلف بدفع ضريبة، لأنه محتاج عندئذ إلى من يسد له هذا المستوى الأدنى من احتياجاته، والذى يقوم بذلك عادة هى الدولة، فما حكمة أن تأخذ شيئاً لترده ثانية؟ يضاف إلى ذلك أن تكلفة جباية مثل هذه الضريبة من الارتفاع بمكان، ومن ثم تفتقد الضريبة مبدأ الاقتصاد، ومبدأ وفرة الحصيلة. ومع التسليم بأهمية هذا التنظيم فقد تعترضه صعوبات عديدة، تتمثل فى التحديد الموضوعى لهذا المستوى الذى يختلف من فرد لآخر، تبعاً لما عليه من أعباء عائلية واجتماعية.. الخ،

---

١) د. على لطفى ، مرجع سابق، صـ٥٤ ومابعدها.

ومع ذلك فعادة ما تقرر النظم حداً للإعفاء. وهناك نوع آخر من الاعفاء هو الإعفاء للأعباء العائلية. وهو اعفاء مرتبط بالأسرة وحجمها ومقدار ما يقع على كل الفرد من هذه الأعباء. ومن الواضح أن الأعزب يعامل معاملة غير معاملة المتزوج المتزوج وأن المتزوج الذى لايعول غير المتزوج الذى يعول، والذى يعول ولداً غير الذى يعول أكثر، وهكذا.

وهناك إعفاءات لأهداف اقتصادية. مثل تشجيع الصناعة أو الزراعة أو الحرف أو تعمير هذا المكان أو ذاك، وهناك اعتبارات أخرى.

وعموماً فإن فكرة الإعفاء فى حدود معينة فكرة مقبولة شرعاً، فمثلاً نجد فى الزكاة ما يعرف بالنصاب، وهو المستوى الذى إذا بلغه الوعاء وجبت فيه الوكاة. وإذا لم يبلغه لا زكاة عليه.

ولا نستطيع أن تقرر حداً معيناً للإعفاء يعمم فى كل الحالات. لكن الذى نستطيع تقريره بثقة واطمئنان هو أهمية الاعتداد بفكرة حد الإعفاء، وعدم إغفالها، على أن يترك للدولة سلطة تقدير هذا الحد فى ضوء ظروفها، وطبقاً لما يشير به أهل الخبرة والمعرفة.

٧- الجمع بين الزكاة وضريبة الدخل:

من القضايا التى تثار عادة عند الحديث عن الضريبة فى الإسلام قضية الجمع بين الزكاة والضريبة فالمعروف أن المسلم يؤدى الزكاة ثم إنه فى ظل وجود ضريبة سوف يؤدى الضريبة. وعادة ما يثار موضوع العبء المالى على المكلف، حيث تجتمع عليه الزكاة والضريبة معاً.

ومجمل القول فى ذلك. أنه فى ظل ما سبق من قول لا نجد مانعاً شرعياً من اجتماع الزكاة والضريبة معاً على شخص واحد، لأنهما ليسا متبادلتين، بحيث تحل أحدهما محل الأخرى، وإنما التكييف الشرعى هو، كما

سبق، أنهما متكاملتان، فهذه فريضة مالية وهذه فريضة مالية أخرى. والمعروف أن الزكاة تمثل الحد الأدنى الواجب فى المال، وهذا لا ينفى ارتفاع الواجب عن هذا الحد عندما تستدعى الظروف. على أن ذلك لا يمنع من أهمية مراعاة وجود الزكاة عند فرض الضريبة وذلك بالتخفيف من معدلاتها من جهة، ورفع حد الإعفاء من جهة ثانية، أو على الأقل خصم مبلغ الزكاة من وعاء الضريبة.

وقد حاول بعض الباحثين ايجاد وسيلة للتخفيف بقدر الإمكان على المكلف، فطرحت فكرة خصم مقدار الضريبة من وعاء الزكاة، كما طرحت الفكرة المقابلة وهى خصم الزكاة من وعاء الضريبة. باعتبار أن أيًا من الزكاة والضريبة باتت تمثل حقاً على المال أو بعبارة أخرى تمثل ديناً على امال، ومن ثم تخصم، كما تخصم الديون.

وفكرة الخصم هذه فكرة مقبولة مالياً وشرعياً، ويبقى المفاضلة بين الأسلوبين؛ خصم الزكاة أو خصم الضريبة[1]. وبرغم إمكانية كل منهما فإننى أرى أفضلية الأسلوب الذى يوفر حصيلة الزكاة فهى الأصل والضريبة تظل فرعاً. وبالتالى فقد يكون الأولى خصم الزكاة من وعاء الضريبة، أى أن المال يخضع أولاً للزكاة، ويستنزل منه مقدارها وما يتبقى يعتبر وعاء الضريبة، مع خصم ما يكون هناك من خصومات أخرى. وهنا ينبغى الحذر من سوء فهم خصم الضريبة من الزكاة، فالمقصود هو خصم مبلغ الضريبة من وعاء الزكاة وليس من الزكاة نفسها، فهذا أسلوب خاطئ؛ لأنه يؤدى عملياً إلى إلغاء الزكاة، حيث إن الضريبة فى غالب الأمر يكون مبلغها أكبر من مبلغ الزكاة.

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع د. يوسف القرضاوى، مرجع سابق، جـ٢، صـ١١١٠ ومابعدها.

كيفية تقدير وعاء الضريبة

بعد أن يتم تحديد وعـاء الضريبـة سـواء كـانت ضريبـة دخـل موحـدة علـى مجمـوع دخـول الشـخص أو ضريبـة دخـل نوعيـة، وبعـد تحديـد سـعر الضريبـة سـواء كـان نسـبياً أو تصـاعديـاً يبقـى مـا يعـرف بربـط وتحصيـل الضريبـة، بمعنـى كيفيـة تقديـر الوعـاء والطـرق المتاحـة فـى ذلـك، ثـم كيفيـة تحصيل الضريبة والأساليب الممكن إستخدامها فى هذا الشأن[1].

وقد عرف الفن المالى أكثر من طريقة لتقدير وعاء الضريبـة، فهنـاك التقديـر مـن خـلال المظـاهر الخارجيـة، بمعنـى أن تسـتدل الإدارة علـى دخـل الشخص من خلال مظاهر وقرائن خارجية، مثل محل السكن ومثـل الوظيفـة، ومثل امتلاك سلعة معينة كالعربة أو المسكن، ومثل نمط تعليم الأولاد، وهـل هم فى مدارس حكومية أو مدارس خاصة؟ .. إلخ.

وبرغم سهولة استخدام هذه الطريقة فهـى طريقـة معيبـة لأن تعبيرهـا عن مقدرة المكلف المالية هو مجرد تعبير ظنى كثيراً ما يـأتى مضلـلاً. ومـع ذلك فمن المفضل أن يسترشد ويستأنس به فقط، لأنه لا يفتقد التعبـير الجزئـى عن الوضع المالى للشخص.

ولعل من أفضل الطرق فـى تقديـر وعـاء الضريبـة طريقـة الإقـرار، وذلك بأن يلتزم الشخص بتقديم إقرار سنوى بما تحصل عليه خلال العام مـن

---

١) لمعرفة موسعة يراجع:
د. عبد المنعم فوزى، المالية العامـة والسياسـة الماليـة، منشـأة دار المعـارف – الإسكندرية، صـ١٧٢ ومابعدها.
د. عادل حشيش، أصول الفن المالى للاقتصاد العام، دار المعرفة، الإسـكندرية، ١٩٩٧م، صـ١٦٨ ومابعدها.
د. عبـد الفتـاح عبـد المجيـد، اقتصـاديـات الماليـة العامـة، بـدون ذكـر ناشـر، ١٩٩٠م، صـ٢٥١ ومابعدها.

دخول مختلفة، وتقوم الجهة الإدارية بفحص هذا الإقرار والتأكد من صحته وسلامته بما هو متاح لها من آليات، مثل الإطلاع على الحسابات والمستندات والرجوع إلى بعض الجهات التى يمكن أن تمدها بالمعلومات الصحيحة.

وعلى الدولة أن تعى جيداً أنها كلما ابتعدت عن التشدد كلما كان ذلك أفضل، حتى لا يلجأ الشخص إلى التهرب والتحايل، مع ملاحظة عدم الوقوع فى شرك الخداع والتضليل الذى يحيكه بعض الأشخاص. وإذا ما تم الربط تبقى مرحلة أخيرة وهى التحصيل. وكلما كان أسلوب التحصيل ملائماً كلما كان أفضل لكل من الدولة والأفراد. فيمكن أن يتم الدفع نقداً أو بشيك، وقد يكون مقسطاً، وقد يكون عينياً ومن المهم أيضاً اختيار الوقت المناسب. أسوة بالزكاة وبالخراج. فكل ذلك يؤدى إلى وفرة الحصيلة واستمراريتها.

ضريبة الدخل والأشخاص الطبيعون والاعتباريون:

من القضايا التى تثار عادة عند الحديث عن الضريبة عامة وضريبة الدخل خاصة هوية وطبيعة المكلف بها. والمعروف أن الأشخاص هم أشخاص عاديون، مثل محمد وعلى ..إلخ وأشخاص اعتباريون مثل المشروعات والشركات والهيئات والمؤسسات..إلخ.

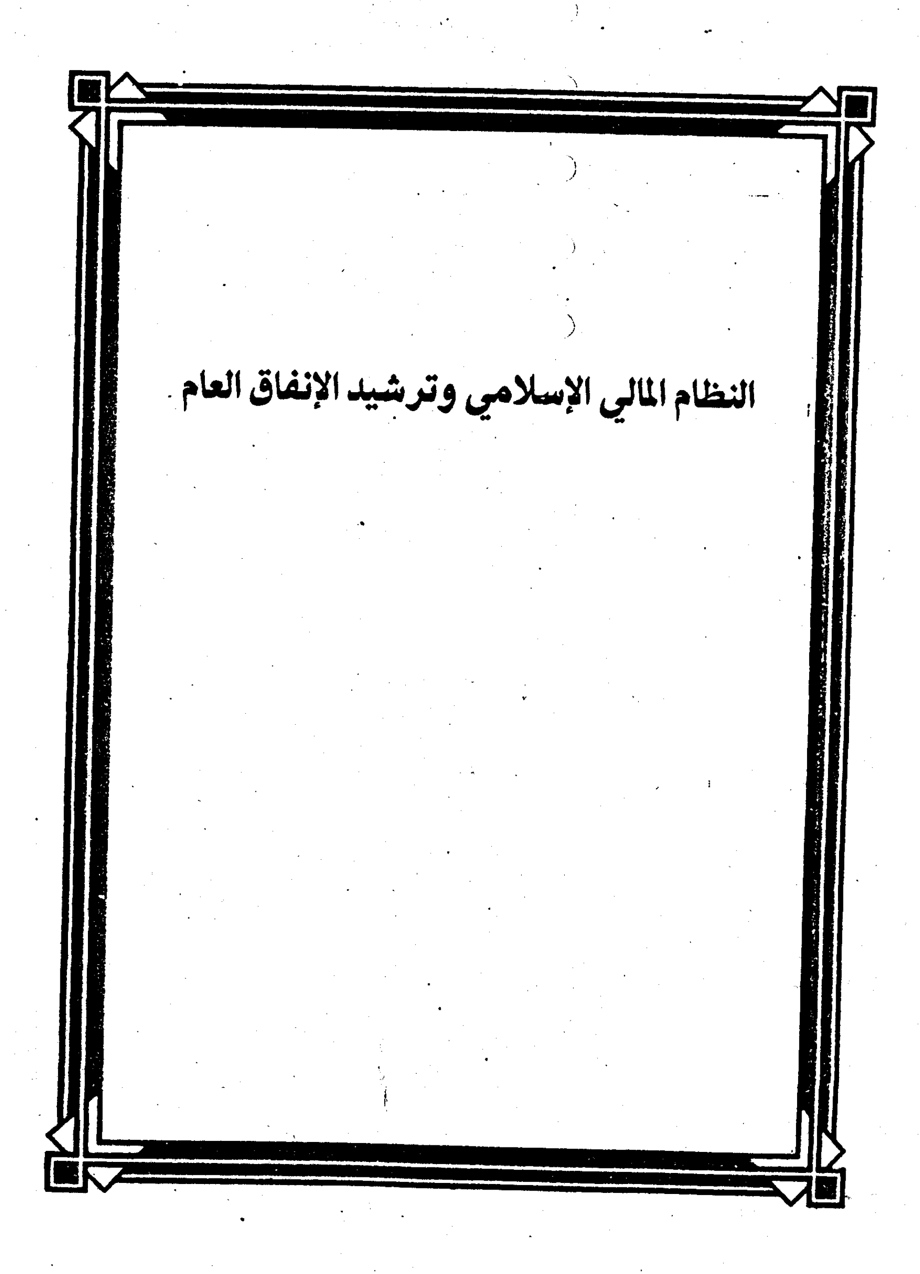
وإذا كان للشخص العادى دخل فكذلك للشخص الاعتبارى دخل. فنجد المشروعات تحقق سنوياً دخولاً فى شكل أرباح عادة.

فهل تفرض ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين فقط؟ أم تفرض كذلك على الأشخاص الاعتباريين؟

من الناحية النظرية ليس هناك ما يمنع من فرضها على كليهما. ومن الناحية التطبيقية نجد تنوع المواقف، فهناك من الدول ما تكتفى بفرضها على الأشخاص العاديين وهناك ما يجمع بينهما.

ومن الناحية الشرعية لا نجد مانعاً يحول دون فرضها عليهما معاً، شريطة تلافى ما يعرف بالازدواج الضريبى، بحيث لا تفرض نفس الضريبة على وعاء واحد مرتين.

تطبيقاً للحديث الشريف (لا ثنى فى الصدقة) لأن فى ذلك مزيداً من العبء الضريبى على المكلف، وكلما خف العبء الضريبى على الشخص كلما كان ذلك أصلح للدولة وللأشخاص معاً.



النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد :-

فان الإنفاق العام في مختلف دول العالم المعاصر بات يمثل أهمية متزايدة في الاقتصاديات القومية ، بل في حياة المجتمعات من مختلف جنباتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية . ومرجع تلك الأهمية المتزايدة اعتبارات عديدة منها ارتفاع نسبته الى الناتج المحلي الاجمالي وكذلك ضخامة الآثار المترتبة عليه ايجابا وسلبا . ويكفي أنه وراء أزمة التمويل العام التي يعايشها العديد من دول العالم النامي.

لذلك ظهرت في الآونة الأخيرة نسبيا اهتمامات متزايدة عالمية واقليمية ووطنية بترشيد الإنفاق العام ، وجعله يتسم بدرجة عالية من الكفاءة .

وبحثنا هذا هو جهد متواضع في هذا المجال ، مع تركيزه الأساسي على البعد الإسلامي ، بمعنى التعريف بموقف النظام المالي الإسلامي من هذا الموضوع . ومدى اهتمامه بقضية ترشيد الإنفاق العام ، سواء على مستوى المصادر أو على مستوى الفكر.

والتساؤلات الكبرى التي يدور حولها هذا البحث ترجع الى سؤالين . أحدهما يتعلق بأهمية ترشيد الإنفاق العام ، والثاني يتعلق بكيفية ترشيد الإنفاق العام ومتطلبات انجازه . وتمكن أهمية الترشيد في كون الإنفاق العام يتولد عنه العديد من الآثار الاقتصادية وغيرها ، ومن ثم فمن الأهمية بمكان أن يتسم هذا الإنفاق بالرشاد أو بالكفاءة حسب التعبير الفني في المجال المالي.

* آثار الإنفاق العام ومدى وقوف النظام المالي الإسلامي عليها :-

للانفاق العام - ولاسيما في العصر الحاضر - آثار جوهرية - ان سلبا وان ايجابا على كل المتغيرات والمجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية . فنجد آثاره ظاهرة على التمويل والايرادات العامة وعلى الاستقرار وتقلبات الأسعار وعلى نمط توزيع الدخل والثروة وعلى التنمية وعلى العلاقات الدولية ، السياسية والاقتصادية .

ومن الواضح أن هذه الآثار تنعكس بدورها على حاضر الاقتصاد القومي ومستقبله ، بل حاضر المجتمع كله ومستقبله. (١)

ولسنا هنا بصدد دراسة وتحليل تلك الآثار المختلفة ، فهذا يخرج البحث عن مقصوده الأساسي من جهة كما أن فائدته قد تكون محدودة من جهة أخرى ، لذيوع تناوله وشيوعه في مختلف مراجع فروع علم الاقتصاد والمالية العامة .

والأكثر إفادة هنا هو معرفة ما اذا كان النظام المالي الاسلامي قد وقف على تلك الآثار ، ودرجة تعرفه عليها .

وها تجدر الاشارة الى أن الفكر المالي عند المسلمين قد وعى حق الوعى هذه الآثار الجوهرية للانفاق منذ آماد بعيدة . وقد استمد هذا الفكر معرفته ووعيه هذه المسألة من النصوص الشرعية القرآنية والنبوية ومن السنة العملية . مع ملاحظة أن النصوص الشرعية لم تجيء على هيئة فقرات علمية في أى علم من العلوم ، لكنها جاءت هدى للناس في كل مناحي الحياة ، كي يهتدوا بها في حياتهم العلمية فيتعرفوا هم على مختلف المقولات العلمية في فروع المعرفة المختلفة ، كما يهتدوا في حياتهم العلمية فيتخذوا من السياسات والسلوكيات مايتفق معها ويحقق لهم طيب الحياة . قال تعالى : "إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم ". (٢)

ان المتدبر للقرآن الكريم يجده في مجال انفاق الأموال يحذر كل التحذير من الإنفاق السفيه غير الرشيد ، سواء تمثل ذلك في الاسراف والتبذير أو تمثل في البخل والتقتير . والملاحظ أنه في هذا الأمر يعمم الكلام ويطلقه بحيث يصدق على كل من الإنفاق الخاص والإنفاق العام .

---

(١) لمزيد من المعرفة : انظر تقرير التنمية لعام ١٩٨٨م ، حيث يدور التقرير كله حول الانفاق العام والايرادات العامة .

(٢) سورة الاسراء ، الآية ٩ .

قال تعالى في وصف سلوك المسلمين الأتقياء الذين يستحقون فعلا شرف هذا اللقب (عباد الرحمن): " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (٣) ، ويقول في آية أخرى :" ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"(٤) ، ويقول في آية ثالثة :" ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا لله لكم قياما" (٥) ، ويقول عز من قائل :" ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن "(٦) ، كما يقول جل شأنه :" ان ا لله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ". (٧) هذه الآيات البينات ثرية العطاء الاقتصادى ، وشاهدنا فيها يتعلق بدلالاتها الصريحة أو الضمنية على أهمية الإنفاق وخطورة الآثار المترتبة عليه .

وترشدنا الى أن هناك ثلاثة أنماط للانفاق ، اثنان منها خاطئان ضاران وواحد فقط هو الصحيح النافع ، الأولان هما الانفاق التبذيرى والانفاق التقتيري . والثالث هو الانفاق الوسط وتدبر قوله تعالى :" وكان بين ذلك قواما" تجد أن نمط الانفاق قد يكون مدمرا مهلكا وقد يكون قويما يعتمد عليه في قيام الحياة وتواجدها . كذلك تدبر قوله تعالى :" فتقعد ملوما محسورا " . تجد آثار الانفاق غير السوى بارزة جلية في أبشع صورها . وعندما ينهى ا لله تعالى عن الاقتراب – مجرد الاقتراب – من مال اليتيم الا بأحسن وسيلة ولأحسن غاية فانه بذلك يرينا أهمية الانفاق ، واذا كان ظاهر الآية قد يفيد أنه راجع الى سلوك الأفراد فان دلالته على سلوك الحكومات أعمق ، لأن مابيدها من أموال يملك بعضها ملايين اليتامى وليس يتيما واحدا ، ولأن المضار المترتبة على عدم الالتزام أكبر بكثير مما قد يترتب على انحراف بعض الأفراد .

وفي آيات كريمة أخرى نجد القرآن الكريم ينص بصريح اللفظ على مصارف الانفاق والجهات التي ينفق فيها المال العام وذلك مثل آية الزكاة :" انما الصدقات للفقراء ..."(٨) ، وآية الغنائم : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾(٩) ، وآية الفيء :﴿ ما أفاء ا لله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ...﴾ (١٠)

ان مضمون ذلك ودلالته القوية وان كانت غير مباشرة هو أهمية الإنفاق العام والتنبيه على

---

(٣) سورة الفرقان ، الآية (٦٧).
(٤) سورة الاسراء ، الآية رقم (٢٩).
(٥) سورة النساء ، الآية (٥).
(٦) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٥٢).
(٧) سورة النساء ، الآية (٥٨).
(٨) سورة التوبة ، الآية رقم (٦٠).
(٩) سورة الأنفال ، الآية (٤١).
(١٠) سورة الحشر ، الآيات من (٧ – ١٠).

عظم وخطورة آثاره .

وعلى هذا النحو جاءت السنة الشريفة القولية والفعلية تبيانا وترجمة واضحة جلية لهذه التوجيهات في مختلف وجوه الانفاق العام سواء ما كان مصدره الزكاة أو ما كان مصدره أموال المصالح العامة الأخرى . ففي الزكاة : نجد النصوص النبوية صريحة في أنها تؤخذ من الأغنياء وترد الى الفقراء ، وأنها توزع محليا ، وأنه لاحق فيها لغني ولا لقوى مكتسب ، وللأهمية القصوى لانفاقها نجد النبي صلى الله عليه وسلم يصرح في حديثه الشريف :" أنا لاأعطي أحدا ولا أمنع أحدا انما أنا قاسم أضع حيث أمرت ". (١١)

وفي الفيء : نجد السنة العملية ، توزعه بما يحقق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وبما يخدم حاجة الدعوة الإسلامية ، ومعنى ذلك أنه استهدف فعلا اشباع حاجات عامة .

لو انتقلنا نقلة قريبة من العصر النبوى وهو عصر الخلافة الراشدة لوجدنا رجالات الإسلام من حكام ومحكومين قد تكونت لديهم فكرة واضحة قوية حيال الإنفاق العام وآثاره .

فمثلا نجد الخلفاء يحددون مواقفهم حيال المال العام وحقوقهم فيه " مخصصات الحاكم" بوضوح شديد مطبقين مبدأ " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ". (١٢) ولو قارنا ذلك بالأوضاع اليوم لظهر ألبون شاسعا في بعض البلدان.

كذلك نجد مسألة علاقة الأجور والمرتبات بالأمانة والخيانة قد أصبحت معروفة لديهم ، فاذا لم ينل الموظف أجره الذى يكفيه خان وغش في عمله . هكذا نصح أمين الأمة أبو عبيدة رضي الله عنه أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه . (١٣)

معنى ذلك أنهم كانوا على وعي جيد بما للإنفاق العام الجارى - فاتورة الأجور - من آثار مالية واقتصادية وغيرها ، كذلك فقد ظهرت أهمية الانفاق العام في مجالات التنمية وتوفير البنية الأساسية ، فلقد خصصت الدولة في عهد عمر حوالي ثلث الايرادات العامة في مصر لعمل الجسور والترع (١٤) ، كما أعانت المزارعين في زراعة الأراضي المهملة (١٥) ، بل

---

(١١) رواه البخارى : صحيح البخارى : كتاب فرض الخمس باب قوله تعالى : "فان لله خمسه وللرسول ..."الآية.

(١٢) سورة النساء ، الآية رقم (٦) . (١٣) أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ، ص ١٢٢ .

(١٤) عبد الحي الكتاني ، التراتيب الادارية ، بيروت : الناشر محمد أمين دمج ، ج ٢ ص ٤٨.

(١٥) أبو عبيد ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٣٩٢ ، البلاذرى ، فتوح البلدان ، طبعة ليدن ، ص٣٥٧.

وفي المجالات الاجتماعية المختلفة التي توفر للناس مستوى حياة ملائما ، فوجدنا العطاءات العينية الشهرية التي تعم الجميع (١٦) وتؤمن لهم أهم احتياجاتهم الأساسية من المواد الغذائية، ثم العطاءات النقدية التي توفر لهم رغد المعيشة ، ولو أخذنا في تتبع المجالات التي ظهر من خلالها الوعي الجيد بآثار الانفاق العام لضاق المكان . ونختتم الكلام على هذه الحقيقة بواقعة تبرز بكل وضوح مدى تفهم هذا العصر لآثار الانفاق العام .

نحن نعلم – حاليا – ما للانفاق العام من أثر ايجابي أو سلبي على حجم العمالة والبطالة وعلى حجم الاستهلاك ونمطه ، انه سلاح ذو حدين قد يفيد في رفع مستوى العمالة ، وقد يسهم في المزيد من البطالة ، كما أنه قد يحسن من نمط ومستوى الاستهلاك ، وقد يضربه . هذه المسألة على دقتها قد تعرف عليها الفكر الاسلامي في هذه الفترة المبكرة ، وقد برزت بوضوح عند مناقشة ومحاورة أمير المؤمنين عمر مع بعض الأفراد حول العطاء وما يترتب عليه من آثار سلبية .

ولنستمع لنص بعض هذه المحاورات . سأل عمر أحد الأفراد القادمين من أحد الأقاليم الاسلامية عن حال الاقليم فقال له : " يا أمير المؤمنين تركت الناس يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم ، ما وطيء أحد القادسية الا وعطاؤه ألفان أو خمس عشر مائة ، وما مولود يولد الا ألحق في مائة وجريبين في كل شهر ، ذكرا كان أو أنثى ، وما يبلغ لنا ذكر الا ألحق على خمسمائة أو ستمائة فاذا أخرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ، ومنهم من لا يأكل فما ظنك به ؟ انه ينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي . قال عمر : الله المستعان ، انما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه اليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدني عليه فانه لو كان من مال الخطاب ما أخذوه ، ولكني علمت أنه فيه فضلا ، ولا ينبغي أن أحبسه عنهم ، فلو أنه اذا خرج عطاء أحدهم ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم (١٧) فاذا خرج عطاؤه الثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعلها فيها ، فاني أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا ، فان بقى أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيءقد اعتقدوه فيتكئون عليه ، فان نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من

---

(١٦) أنظر في العطاءات بنوعيها ، أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ ، وما بعدها ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ٥٠ ، البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ ، د . ضياء الريس الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة : دار المعارف ، ص ٣٤٠ وما بعدها .

(١٧) السواد : مصطلح شاع في صدر الاسلام ينصرف الى الأرض العامرة في العراق .

ثغور المسلمين " . (١٨) وقد سأل عمر مرة أحد أصحابه قائلا : " ما مالك ؟ فقال :عطائي ألفان ، فقال له عمر : اتخذ منه الحرث والسائبات " (١٩) ، أى استثمره في الانتاج الزراعي وغيره. ومرة دخل السوق فلم يجد عربا يتاجرون فيه كما هي عادتهم فاغتنم لذلك كثيرا ، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك ، وعذلهم في ترك السوق ، فقالوا ان الله قد أغنانا بما فتح علينا عن السوق ، فقال : وا لله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم . (٢٠) الشاهد هنا هو الوعي المبكر لدى الرعيل الأول بما يمكن أن يحدثه الانفاق العام من آثار سلبيه ، فيزيد من حجم البطالة ويهيء السبيل أمام الاستهلاك الترفي . هذا من جهة ومن جهة أخرى وعيهم الدقيق بأن الانفاق العام كما يمكنه أن يحدث ذلك يمكنه أن يحدث آثارا ايجابية على مستوى الاستثمارات والمزيد منها من قبل الأفراد بدلا من حبس الأموال في خزائن الدولة أو ضياعها .

وفي عصور تالية أخذ الفكر المالي يتناول بشكل علمي منهجي قضية الانفاق العام من نواحيها المختلفة -الأمر الذى سنعرض له مفصلا في الفقرة القادمة - على يد العديد من العلماء مثل الماوردى (٢١) ، وابن أبي الربيع (٢٢) ، وابن خلدون ، وغيرهم كثير . ونكتفي هنا بذكر اشارات مما قاله ابن خالدون في بيان أهمية الانفاق العام وآثاره .
لقد نبه ابن خالدون بتحليل دقيق على آثار ايجابية للانفاق العام متوصلا في ذلك الى بذور كاملة لنظرية المضاعف ، كذلك فقد أوضح ما للانفاق العام من آثار في المجال الاجتماعي ، وفي الوقت ذاته أشار بقوة الى ما يرتبه الاسراف في الانفاق من آثار سلبية مدمرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وهذه فقرات من كلامه :" واذا أفاض السلطان عطاءه وأمواله في أهلها انبثت فيهم ورجعت اليه ، ثم اليهم منه ، فهي ذاهبة عنهم في الجباية والخراج عائدة اليهم في العطاء ،

---

(١٨) البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢

(١٩) الماوردى ، أدب الدنيا والدين ، القاهرة :المطبعة الأميرية ، ص١٨٩.

(٢٠) عبد الحي الكتاني ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٠.

(٢١) أنظر مثلا ، الأحكام ، وتسهيل النظر ، وقوانين الوزارة ، ونصيحة الملوك . ولمعرفة مفصلة بالفكر الاقتصادى والمالي عند الماوردى يراجع جريبة الثبان ، والآراء الاقتصادية عن الماوردى ، ماجستير ، قسم الاقتصاد الاسلامي - جامعة أم القرى .

(٢٢) انظر له : سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق د . ناجي التكريتي ، بيروت : دار الأندلس .

فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعايا وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة . (٢٣)

" ان الصنائع واجادتها انما تطلبها الدولة - الحكومة - فهي التي تنفق سوقها وتوجه الطلبات اليها ". (٢٤) ، والسبب في ذلك أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران فاذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدى الحاشية والحامية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة ، وهم معظم السواد ، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم ، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر " .(٢٥)

هذه بعض الفقرات التي توضح كيف كان ابن خلدون على وعي كبير بالآثار الايجابية لعدم تدني الانفاق العام . ونجد له عبارات أخرى ترينا كيف كان على بصيرة بالآثار السلبية للزيادات المفرطه غير الرشيدة في الانفاق العام ، ومنها مايشير فيه الى أن تزايد الانفاق العام يلجيء الدولة الى المزيد من الضرائب وزيادتها فترة بعد أخرى " ، ثم تتدرج الزيادات بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة الى الترف وكثرة الحاجات والانفاق بحيث تثقل المغرم على الرعايا وتهضمهم ، وتصير عادة مفروضة فتنقبض كثير من الأيدى عن الاعتمار جملة " . (٢٦)

ثم يصل الى القول : " اعلم أن الداعي لذلك كله انما هو حاجة الدولة والسلطان الى الاكثار من المال بما يعرض لهم من الترف .... ثم لايزال يزيد والخرج بسببه يكثر والحاجة الى أموال الناس تشتد ... الى أن تمحي دائرة الدولة ويذهب رسمها " . (٢٧) ، ولو أخذنا في تتبع أقوال ابن خلدون في هذا المجال لوجدنا أنه كان على دراية جيدة بالآثار السلبية والايجابية للانفاق العام حتى في المجالات غير الاقتصادية .(٢٨)

---

(٢٣) المقدمة ، المكتبة التجارية ، ص ٣٧١.

(٢٤) نفس المصدر ، ص ٤٠٣.

(٢٥) نفس المصدر ، ص٢٨٦ ، ص٣٦٩.

(٢٦) نفس المصدر ، ص ٢٧٩.

(٢٧) نفس المصدر ، ص ٢٩٠.

(٢٨) لمعرفة موسعة : انظر د/ شوقي دنيا ، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ، الرياض : دار معاذ للنشر ، ١٤ ، ص ١٣٥ ومابعدها .

*** ترشيد الإنفاق العام :-**

التعامل الجيد مع الإنفاق العام سواء من حيث حجمه أو من حيث هيكله بالرغم من ضرورته ليس من السهل تحقيقه ، ومرجع ذلك عديد من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

كما يرجع ذلك الى صعوبة التعرف على الوضع الأمثل الذى ينبغي أن يكون عليه الإنفاق العام من الناحية العملية ، ان كل ما يمكن ادراكه أو معرفته هو أن تزايد الانفاق العام تزايداً كبيرا يرتب آثارا سلبية ضارة على كل المتغيرات والمجالات المشار اليها في الفقرة السابقة ، كذلك فان " التقشف المالي غير الحريص يمكن أن يؤدى الى ركود متطاول ، كما يمكن أن يلقى بعبء باهظ بصورة غير مناسبة على الفقراء ". (٢٩)

معنى ذلك أن التغيرات الكمية وكذلك الهيكلية في الانفاق العام غير الحريصة عادة ما تحدث المزيد من الآثار الضارة . والصعوبة هنا تتجسد في التعرف على نقطة التوازن الصحيحة التي تدور حولها هذه التغيرات ، وكذلك في الوصول اليها اذا ماقدر لنا التعرف عليها .

هب أننا أمام حالة متفاقمة من العجز في الموازنة العامة كما هو الحاصل اليوم في غالبية الدول النامية . ترى ما هو العمل الصحيح للتخلص من هذه الحالة المرضية ؟ ان الحل سهل معرفته وتحديده من الناحية النظرية ، حيث لايخرج عن تخفيض في الانفاق العام وزيادة في الايرادات العامة ، وبرغم منطقية هذا الحل وصحته والاتفاق على أنه الحل الأمثل الا أنه عند التطبيق السليم يكون من باب الأماني الكبار التي تحتاج لبذل المزيد من الجهد والاصرار على الانجاز ، واذن فنحن وجها لوجه أمام ترشيد الانفاق العام كضرورة مالية لامفر من تحقيقها . فما معنى ترشيد الانفاق العام ؟ وكيف يتم ؟ وهل هناك من حاجة له ؟ وماهي متطلبات تحقيقه على المستوى المطلوب ؟ هذه التساؤلات ستكون الاجابة عليها محور هذا البحث مع التشديد على تقديم مرئيات الفكر المالي الاسلامي حيال هذه القضية ، خاصة وأنه متهم من البعض بأنه لم يسهم بفعالية في وجود الرشد الانفاقي للدولة الاسلامية في العديد من عصورها التي سلفت الأمر الذى أوقعها فريسة للمشلكة المالية التي تسببت في عرقلة تقدمها الاقتصادى.

---

(٢٩) تقرير التنمية ٨٨ ، ص ٣ .

معنى ترشيد الإنفاق :-

- هناك مصطلحات في هذا المجال أكثر شيوعا مثل ضوابط الإنفاق العام وأولويات الإنفاق وتحسين كفاءة الإنفاق ... الخ . وعلى أية حال فان مصطلح الترشيد قد يكون أدق وأعم . والرشد الاقتصادى في مفهومه الإسلامي هو حسن التعامل مع الأموال كسبا وانفاقا.(٣٠)

ومدلول هذا المضمون أننا أمام جناحين للرشد ، لامناص من تواجدهما معا : ترشيد الإنفاق العام وترشيد الايرادات العامة ، فاذا ماقصرنا الحديث على موضوع الانفاق العام قلنا : إنه حسن تصرف الحكومة في انفاق الأموال ، ونحن نعلم من النصوص والمفاهيم الشرعية وأقوال علماء المسلمين أن الرشد يضاده السفه ، كما أنه يتنافى مع كل من التبذير والاسراف من جهة والتقتير من جهة أخرى ، وأن ذلك يتناول البعد الكمي كما يتناول البعد الكيفي ، بمعنى أن الزيادة أو النقص عن وضع الاعتدال هي سفه أو عدم رشد أو هي اسراف أو تقتير ، كما أن عدم اتباع مبدأ الأهميات النسبية والترتيب التفاضلي السليم بحيث يقدم المهم على الأهم ، كل ذلك ينتظمه مفهوم عدم الرشد أو السفه والاسراف .(٣١)

اذن مصطلح " ترشيد الإنفاق " ليس مصطلحا فضفاضا غير محدد المعنى والأبعاد ، انه لايعني التقليل بشكل مطلق كما لا يعني الزيادة بشكل مطلق .

أهمية ترشيد الإنفاق العام :-

لوضوح هذه الأهمية وعدم احتياجها الى تأكيد وتنبيه فاننا نشير هنا بايجاز الى بعض جوانب هذه الأهمية ، اكمالا للصورة من جهة ، وتحذيرا من مغبة عدم الترشيد من جهة أخرى ، يمكن القول ان ترشيد الانفاق يكتسب أهمية كبرى في عالمنا المعاصر لأن حجم وهيكل النفقات العامة في كثير من الدول يكاد يكون غير رشيد ، فهو من حيث الحجم الكلي متزايد بدرجة غير مبررة ، ومن حيث الهيكل تعتريه تشوهات عديدة ، ترجع الى عدم الالتزام بمبدأ الأولويات ، فكم من مجال محدود النفع والمصلحة مقدم على غيره من

---

(٣٠) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت: دار الفكر ، ص ٢٣٦ ، جـ ٢.

(٣١) لمعرفة مفصلة بأقوال العلماء في مفهومي الاسراف والتبذير يراجع د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مؤسسة الرسالة ، ص٢٢٣ ومابعدها ، د. عبدالسلام العبادى ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، عمان: مكتبة الأقصى ، ص٨١ وما بعدها ، جـ٢.

مجالات أهم وأنفع ، وكم من مشروع أنفق عليه بأكثر أو أقل بكثير مما يحتاجه ، وفي كل ضرر . (٣٢) ، ومعنى ذلك عدم الاستفادة المثلى من الموارد ، وسوء تخصيصها ، ثم تدهور الايرادات العامة من جراء ذلك .

ثم ان الترشيد مطلوب حتى لو غضضنا الطرف عن الواقع ، حيث إن عدم تحققه يرتب مضار عديدة في مختلف المجالات – وقد سبق أن أشرنا الى بعضها في فقرة سابقة – ويكفي أن نعرف أنه يؤثر سلبيا على الايرادات العامة كما يؤثر على أهداف النظام المالي بحيث يحول دونه ودون تحقيق ما يتطلب منه من عدالة واستقرار ونمو ، كذلك فانه يعرض أمن واستقلال وسيادة البلاد لمخاطر مؤكدة . يقول تقرير التنمية ١٩٨٨م : " وترتب على العجز غير المحتمل في الميزانيات أن أثقلت بلدان كثيرة بالقروض الخارجية والتضخم المرتفع واستثمارات القطاع الخاص الراكدة ، ولم تتمكن الايرادات العامة من ملاحقة الانفاق ، وكانت هذه الايرادات مرتفعة التكلفة وغير متسمة بالعدالة ، وأنفقت أموال كبيرة على استثمارات غير حكيمة ، ودعم باهظ التكاليف وتوسع مفرط في التوظف العام ، بينما أنفقت أموال أقل مما ينبغي في الاستثمارات اللازمة لدعم التنمية " . (٣٣)

الإسلام وترشيد الإنفاق العام خطوط عريضة :-

لو أردنا التعرف على حكم الترشيد للإنفاق العام في الإسلام لقلنا على الفور انه فرض شرعي ، بكل معنى الكلمة ، شأنه شأن شتى الفروض الاسلامية الأخرى ، ولو أخذنا نتعرف على أصل هذا الحكم لوجدنا الكثير من الأصول ، نكتفي هنا بالاشارة الى نماذج منها ، يقول تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " . (٣٤) ، وقد فهم العلماء أن هذه الآية مع عمومها الا أنها تنصرف

---

(٣٢) تقرير التنمية ٨٨ ص١٣٣ ، وتقرير التنمية ٩١ ص١٧٤.

(٣٣) ص٢١١ ويراجع في ذلك د. عبدالكريم بركات ، وآخر ، الاقتصاد المالي الاسلامي – دراسة مقارنة ، الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص٣٨٧ ومابعدها ، د . يحيى نصر ، أسس المالية العامة ، دار الكتاب الجامعي ، ص٤٤ وما بعدها .

(٣٤) سورة النساء ، الآية رقم (٥٨) .

(٣٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الطبعة الأولى ، ص٢٤٥ وما بعدها ، المجلد ٢٨ . وفيها يقول : "قال العلماء نزلت الآية في ولاة الأمور . عليهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . ثم يقول :أداء الأمانات نوعان : الولايات أى الجهاز الادارى ، والاموال ... فعلى كل ذى سلطان ونوابه في العطاء – الانفاق – أن يعطوا كل ذى حق حقه.

انصرافا أوليا الى الحكام . (٣٥) ، وأداء الأمانة والحكم بالعدل يتوقف كل منهما كل التوقف على الرشد في الانفاق العام ، حيث في عدمه خيانة في أموال المسلمين ، وعدم تحقيق للعدل فيما بينهم . ويقول تعالى :" ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا الله لكم قياما" . (٣٦) ، واذا كان ذلك يرجع الى السفه في حال الانفاق الفردى فمن باب أولى يرجع الى السفه في الانفاق العام لعظم المضار المترتبة عليه . ويقول تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم " . (٣٧) واذا كانت الآية تحظر دفع المال الى صاحبه غير الرشيد مع ماقد يكون هناك من قلة وخسارة فمن باب أولى أن يتجه ذلك الى الانفاق العام.

يضاف الى ماورد من الأحاديث الكثيرة من حرمة اضاعة الأموال . وإضاعة الأموال لاتقف عند حد الأفراد بل نتعداها من باب أولى الى الجهات العامة لعظم ماتضيعه ، والإضاعة – كما فهم العلماء – لاتقف عند حد فقد المال الظاهر أو التخلي عنه بشكل مباشر ، وإنما كل مايدخل تحت السفه من تصرفات يعد إضاعة للأموال . (٣٨) ، كما أن المحافظة على المال هي باتفاق العلماء مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة . (٣٩)

علماء المسلمين وترشيد الإنفاق العام :–

مفتريات ودحضها : يردد بعض الكتاب أن علماء المسلمين السابقين في جملتهم لم يقفوا من هذه القضية الموقف المرتقب ، فهناك التهاون ، بل هناك التيسير وإغماض العين عما يدور ، بل يصل الأمر في بعض الحالات الى الممالأة والمباركة والدعم . الأمر الذى أسهم بقوة في وجود واستفحال المشكلة المالية للدولة الاسلامية في غالب عصورها ، وربما يستند البعض في ذلك الى ماهنالك من أقوال لبعضهم تبيح فرض الضرائب مما يسر على الحكام عملية إنفاق الأموال وعدم التحرى القوى للرشد فيها ، وكان الأحرى بهم بدلا من ذلك أن يقفوا بقوة وصرامة أمام السفه الإنفاقي العام الذى كان شائعا ومتفشيا .

ونحن هنا نجدها مناسبة طيبة للرد على تلك المفتريات ، وبداية نحن لاننطلق في ذلك من منطلق النفي المطلق لأخطاء العلماء ، فهم بشر يخطئون ويصيبون ، وهم على درجات

---

(٣٦) سورة النساء ، الآية رقم (٥). (٣٧) سورة النساء ، الآية رقم (٦).

(٣٨) انظر الصنعاني . سبل السلام ، نشر جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ص١٦٤ ، جـ٤.

(٣٩) الغزالي . احياء علوم الدين ، دار المعرفة ، جـ ٤ ، الشاطبي ، الموافقات ، دار المعرفة ، ص ١٠ ، جـ٢.

متفاوتة في معرفة الحق من جهة ، وفي التمسك به والدفاع عنه من جهة أخرى ، والتقويم الصحيح هو الذى يأخذ ذلك وأكثر منه في الاعتبار ، وهو الذى يسير في الاتجاه العام ولايركن الى الشوارد والنوادر ، وهو الذى يعي حق الوعي أن العلماء يدخلون في نطاق تغيير المنكر باللسان ، فهم علماء وليسوا جنودا وعساكر ، ومعنى ذلك أن محاكمتهم تكون من خلال ماكتبوه وقالوه ، وليس من خلال ما أثمره هذا القول في دنيا الواقع من إجراءات وسياسات .

الواقع أننا من خلال تتبعنا للكثير والكثير من المواقف والأقوال والمواطن يمكننا أن نقول بثقة واطمئنان أن علماء المسلمين – في جملتهم – لم يتوانوا عن القيام بواجبهم تجاه قضية ترشيد الإنفاق العام . ويمكن أن نلمس ذلك من خلال الإشارة السريعة الى هذه الجوانب لما فيها من دلالة كافية في موضوعنا هذا ، وسوف نوالي التعرف على ذلك تباعا في فقرات قادمة ، حرصا على اتساق العرض وتسلسل الأفكار والمقولات .

أ – ماذا يعني تقديم كل من أبي يوسف وأبي عبيد وابن زنجويه وغيرهم لكتبهم في الأموال العامة بتحذيرات مطولة مدعمة بالعديد من الآيات والأحاديث والآثار من عدم قيام الحكومة بما عليها تجاه الرعية وخاصة في المجال المالي ؟ هل يعني ذلك عدم اهتمام العلماء بإنفاق الأموال العامة ! أم يعني غير ذلك ؟

وماذا يعني القول الكثير المتكرر المدعم بالآيات والأحاديث والآثار في أهمية الانفاق العام والتحذير من السفه في كتابات ابن تيمية في الحسبة والسياسة الشرعية ؟

ب – ماذا نستفيد من اصرار فقهاء وعلماء المال والسياسة والإدارة العامة عند المسلمين على وجود المزيد من أجهزة الرقابة والمتابعة المالية الفعالة حيال المسائل المالية ؟ إيرادا وإنفاقا ؟ نرى ذلك بوضوح قاطع لدى العديد منهم مثل أبي يوسف وقدامة ابن جعفر والنويرى وغيرهم . بل إن كل ماكتب عن الدواوين – وما أكثره – هو في حقيقته كتابة في الرقابة والمتابعة والمحاسبة والتنظيمات الإدارية التي تنصرف كلها الى الحرص الشديد على ضمان سلامة الإنفاق العام وكذلك الإيراد العام .(٤٠)

---

(٤٠) لمزيد من المعرفة بما قدمه العلماء في ذلك يراجع ، د . محمود لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الاسلامية ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٧م، د . محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال العامة في الفكر الاسلامي ، رسالة دكتوراه كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٢م ، د . يوسف ابراهيم ، النفقات العامة في الاسلام ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٤م.

جـ – لم يترك العلماء مناسبة الا ويؤكدون على ترشيد الإنفاق العام ، ولم يقف بهم الأمر عند العموميات ، بل قدموا في ذلك العديد من الأدوات التحليلية مثل اتباع مبدأ الأولويات ، ومبدأ تحليل العائد والتكليفة ، ومبدأ تعظيم دالة المصلحة الاجتماعية ، واصرارهم على اقامة دراسات الجدوى من منظور اجتماعي شامل لكل المشروعات التي يراد الانفاق عليها من قبل الدولة ، ثم إنهم تجاوزوا ذلك الى توضيح شاف للمضار المترتبة على السفه في الإنفاق العام ، كما ظهر ذلك جليا لدى ابن خلدون وتلامذته المقريزى .(٤١) ، والأسدى . (٤٢) وغيرهم .

د – ثم إن من يقول إنهم أجازوا للحكام فرض الضرائب تغطية للنفقات المتزايدة ، وكان الأحرى بهم أن يركزوا على حثهم لهم على ترشيد الانفاق العام ، إما أنه قد غابت عنه جوانب عديدة من الحقيقة أو أنه تغافل عنها .

ولو أنعم النظر في هذه المواقف ووضعها برمتها تحت بصره وعقله لخرج بنتيجة مغايرة تماما . وعلى سبيل المثال : انظر موقف العز بن عبد السلام من الحاكم عندما أراد فرض الضرائب للجهاد (٤٣) ، وانظر كذلك موقف النووى في نفس القضية (٤٤) ، ترى القوة والشدة والغلظة على الحكام التي لم نر لها مثيلا ولا قريبا في عصرنا هذا حيال ترشيد الانفاق العام أولا ، ثم بعد ذلك يمكن النظر في مسألة الضرائب ، ويكفي هنا ذكر كلام رائد من رواد الضريبة في الإسلام وهو الامام الغزالي ننقله بنصه على طوله ليكون أبلغ في الإفادة وفي الرد .

يقول الغزالي : " فإن قال قائل : توظيف الخراج على الأراضي ووجوه الإرتفاقات مصلحة ظاهرة ، لاتنتظم أمور الولاة في رعاية الجند والاستظهار بكثرتهم وتحصيل شوكة الإسلام إلا به . قلنا الذى نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة ، وإنما النظر في بيان وجه المصلحة ، فنقول أولا : توظيف الخراج – في عصرنا هذا وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه – ظلم محض ولا رخصة فيه ، فان آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم – دخولهم – ووزعت على الكافة لكفاهم برهة من الدهر ، وقدرا صالحا من الوقت ، وقد اتشحوا بتنعمهم وترفههم في العيش ، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات ، ووجوه التجمل

(٤١) انظر له كتاب " اغاثة الأمة " القاهرة : لجنة البيان والتأليف والترجمة .

(٤٢) انظر له كتاب " التيسير والاعتبار ..." القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٦٧م .

(٤٣) النجوم الزاهرة ، ص ٧٢ ، جـ ٧ . (٤٤) حسن المحاضرة ، ص ١٠٥ ، جـ

على سنن الأكاسرة ، فكيف نقدر احتياجهم الى توظيف خراج لاعدادهم وارفاقهم ، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالاضافة اليهم " . (٤٥)

ونختتم هذه المسألة بذكر كلام أحد الفقهاء لما له من دلالة قوية بالغة في موضوعنا هذا خاصة ، وفي موضوعات السياسة والادارة العامة عامة ، انه الامام القرافي الذى يقول : " يجب على الوالي بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فاذا فكر واستوعب فكرة في وجوه المصالح ، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها فعليه الاجتهاد وجوبا ، وبذل الجهد في وجوه المصالح ، وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ، ولاخيرة له فيه ، ومتى تركه أثم ، فالوجوب قبل والوجوب بعد ، والوجوب حالة الفكرة ... وكذا قولهم أن تفرقة - إنفاق - أموال بيت المال موكولة الى خيرته معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح المسلمين ، فيجب عليه تقديم أهمها فأهمها ، ويحرم عليه العدول عن ذلك ، ولاخيرة له في ذلك وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته ، بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة " . (٤٦)

وفي موضع آخر يقول : " اعلم أن كل من ولى ولاية ، الخلافة فما دونها الى الوصية لايحل له أن يتصرف الا بجلب المصلحة أو درء المفسدة لقوله تعالى : " ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من ولى من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام ". (٤٧) ، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد . والمرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده . وليس الأخذ به بذلا للجهد بل الأخذ بضده . فقد حجر الله على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائدة من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة الى الولاة والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك ، ومقتضى النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ، ومالا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ماهو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة أو الرجحة ، فأربعة معتبرة وأربعة ساقطة ، وبهذه القاعدة

---

(٤٥) شفاء الغليل ، بغداد : مطبعة الارشاد ، ص٢٣٥ .

(٤٦) القرافي ، الفروق ، بيروت : دار المعرفة ، جـ ٣ ، ص ١٣ .

(٤٧) الحديث رواه مسلم بعبارات مرادفة . انظر المنذرى ، الترغيب والترهيب ، جـ٣ ، ص١٧٦ ، بيروت : دار الفكر .

قال الشافعي : لايبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لافائدة في ذلك ولايفعل ذلك الخليفة في أموال المسلمين " . (٤٨)

هذا غيض من فيض من مواقف علماء المسلمين حيال الانفاق العام وضرورة ترشيد ووقوفهم بالكلمة في وجه الانفاق العام غير الرشيد ، ونحن مع ذلك كله نسلم بوجود بعض الهنات من بعض العلماء لكنها قليلة لايعول عليها (٤٩) ، كما نسلم بوجود عدم ترشيد في انفاق الأموال العامة قد شاع في عصور عديدة للدولة الاسلامية (٥٠) ، الأمر الذى أعاق بقوة وشدة دخولها عصر التقدم الصناعي كما كان مؤملا فيها لكن ذلك شيء وإسهام العلماء في حدوثه شيء آخر ، وخاصة إذا جاء الكلام مطلقا وعلى سبيل التعميم .

عناصر عملية ترشيد الإنفاق العام :-

عملية الترشيد الانفاقي ترتكز على عناصر متعددة نذكر منها بإيجاز :-

أ - التحديد الجيد للحجم الصحيح للانفاق العام على مستوى الدولة ، فلا بد من بذل جهود صادقة لمعرفة السقف الأمثل للحجم الكلي للإنفاق العام ، إذ أن ذلك يمثل قيدا قويا أمام عدم ترشيد هذا الانفاق .

ومما هو معروف في الأدب المالي المعاصر أن تحديد حجم الانفاق العام يخضع أساساً للقرار السياسي ، أو بعبارة أخرى يخضع لوظيفة الحكومة في المجتمع التي تتوقف بدورها على النظام الاجتماعي والاقتصادى القائم ، وعلى المرحلة التي يمر بها المجتمع من تقدم أو تخلف وكذلك على الظروف والملابسات المحيطة ، ومع أخذ كل هذه الاعتبارات في الحسبان الا أن هذا لايمنع من محاولة وضع معيار نظرى يحدد الحجم الأمثل للإنفاق العام ، وقد تمثل في الوصول به الى النقطة التي تتعادل عندها المنفعة الحدية للنفقة العامة مع المنفعة

---

(٤٨) نفس المصدر ، جـ ٤ ، ص ٣٩ .

(٤٩) وقد أشار الى نماذج من الهنات العلامة المقريزى في كتابه السلوك ، جـ ٣ ، ص٢٢٣ ، ص٣٦٢ ، ص٥٤٦ ومابعدها .

(٥٠) وهذا أمر تكاد تجمع عليه المصادر التاريخية الاسلامية ، انظر : ضيف الله الزهراني ، العجز المالي في الدولة العباسية ، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ١٤٠٩ هـ .

الحدية لهذه النفقة لـو بقيـت في يـد الأفـراد وقـاموا هـم بانفاقهـا .(٥١) ، ومـن الواضـح أن التعرف العملي على هذه النقطة أمر متعذر في معظم الحالات ، كما أن هذه النقطـة لاتقـف عند نسبة محددة من الدخل القومي أو الناتج المحلي على مستوى الـدول المختلفـة ، بـل وبالنسبة للدولة الواحدة في ظل ملابسات مختلفـة . واذا يممنـا وجوهنـا شـطر الفكـر المـالي الاسلامي فإننا نجده يبين أن للحكومة في المجتمع الاسلامي وظائف وعليها مهام ، منهـا مـالا يختلف من حيث وجوده من حـال لحـال ، ومنهـا مايتغـير مـن وقـت لآخـر ، فأحيانـا يظهـر وأحيانا يختفي ، بعبارة أخرى فان هناك من الوظائف والمهام مالا يسع الحكومة ، أيـا كـانت الملابسات ، التخلي عنه أو التقصير فيه ، وهناك ما يمكنها التخلي عنـه في بعـض الحـالات ، واذا كان الاقتصاديون المعاصرون يرون أن الوظيفـة الحاليـة للحكومـات يمكـن صياغتهـا في هذه العبارة الجامعة " تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسـية للمجتمـع (٥٢) ، فاننا في اطار الاقتصاد الاسلامي نجد مهمة الحكومة تأمين أكبر قدر مـن المصلحـة للمجتمـع في دينه ودنياه . وقد أجمل بعض علماء المسلمين السابقين هذه الوظيفة في عبارة فـذة هـي : "حراسة الدين وسياسة الدنيا به " (٥٣) ، معنى ذلك أن كل مايحتاجه المجتمع في دينه ودنيـاه فان الدولة مسئولة عن ايجاده وتوفيره ، هذا هو المعيار الحاكم في الموضوع بغض النظر عمـا يجرى في الشرق أو في الغرب ، فكل ذلك لايحدد للحكومـة الاسـلامية وظيفتهـا ومهامهـا ، مع عدم الممانعة في الاستئناس والاستفادة مما يمكن الاستفادة به مما لـدى الغـير ، ولسـنا هنـا بصدد نقل كلام علماء المسـلمين على كـثرتهم ، لكنـا نكتفـي بالاشـارة الى بعـض أقوالهـم بالقدر الذى يفصح عن مقدار ماكانوا عليه من وعي وادراك لمهمة الدولة الاسلامية . يقول ابن تيمية بعد سرده للآيات والأحاديث : " فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق

---

(٥١) لمعرفة مفصلة يراجع: د . رفعت المحجوب ، المالية العامة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص٤٢ ومـا بعدهـا ، د . السيد عبد المولى ، المالية العامة ، القـاهرة :دار الفكـر العربي ، ص١٨ ، ١٢٩ ، د . زيـن العـابدين ناصر ، علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، ص٧٣ ومابعدها ، د. عبدالكريم بركات ، مرجـع سـابق ، ص٤٠٤ ، ومابعدها ، وكذلك ص٣٦٧ ، د. حامد دراز ، مبادئ الاقتصاد العـام ، بـيروت : دار النهضـة العربية ، ص٣٩٨ ، تقرير التنمية ٨٨ ، ص٦٩ .د . محمد دويدار ، دراسات في الاقتصـاد المـنزلي ، منشـأة المعارف ، ص٨٠ ومابعدها . موسحريف ، المالية العامة في النظرية والتطبيـق ، ترجمـة د . محمـد السـباخي ، الرياض : دار المريخ ١٩٢ ، ص١٦٧ ومابعدها .

(٥٢) د . حامد دراز ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٥٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١٩١ ، وانظر الماوردي ، الأحكام السـلطانية ، ص٥.

الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ، ولم ينفعهم مانعموا به في الدنيا ، واصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان . قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين " (٥٤) ، هنا نلاحظ تأكيده على إصلاح الدين وإصلاح الدنيا .

وبرغم مايبدو على حصره اصلاح الدنيا في مهمتين ، توزيع المال بين المستحقين وعقوبات المعتدين من ملاحظات قوية الا أنه يمكن التخفيف من ذلك بتوسيع أبعاد هذين العملين ، كأنه يريد القول انها وظيفة اقتصادية كما أنها وظيفة ادارية شاملة تفرض الحقوق لأصحابها ، ومهما يكن من أمر فقد نقل لنا عن الامام علي كرم الله وجهه عبارة أوضح واشمل وأدق تقول : " لابد للناس من امارة ، برة كانت أو فاجرة ، فقيل : ياأمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء (٥٥) لاحظ الوظيفة المالية الاقتصادية " تخصيص الموارد " ثم الوظائف الأساسية التي لابد منها من أمن وعدل ودفاع . وهناك من العلماء من أخذ في تفصيل وتصنيف مهام الحكومة ووظائفها بحيث أوصلها الى عشر وظائف . (٥٦)

ومن المهم أن نشير الى ضرورة التفرقة الواضحة بين توافرها الذى يحتاجه المجتمع ، وكون الدولة هي التي تنجز ذلك بنفسها مباشرة ، أو تترك الأفراد يقومون به ، أو تسهم معهم في ذلك ، الأمران متمايزان (٥٧) ، والخلط بينهما يؤدى الى نتائج غير صحيحة ، ومن ذلك فهم قيام الدولة بنفسها بانجاز كل مافيه مصلحة المجتمع ، هذا توسيع مفرط لدور الدولة يبعد عن هدى الاسلام ويبعد عن المنطق العلمي الاقتصادي الصحيح ، والحق أن هناك أمورا يحتاجها المجتمع يقع على عاتق الدولة القيام بها وتنفيذها ، والبعض الآخر يتولاه الأفراد ، وهما معا يتضامنان في توفير كل مايحتاجه المجتمع . (٥٨)

وهنا نواجه بمشكلة توزيع وتقسيم المهمة بين الحكومة والأفراد ، زمن ثم عملية تخصيص الموارد وتحديد حجم الانفاق العام . ومن المنظور الاسلامي لايعتمد المعيار في ذلك ، أساسا

---

(٥٤) مجموع الفتاوي ، ص ٢٦٢ مجلد ٢٨ مرجع سابق .

(٥٥) نفس المصدر ، ص ٢٩٧ مجلد ٢٨ .

(٥٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مكتبة الحلبي ، ص ٥٠ .

(٥٧) د . حامد دراز ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ .

(٥٨) لمعرفة مفصلة يراجع د . شوقي دنيا ، دور الدولة في انجاز التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي من أعمال ندوة "التنمية من منظور اسلامي" التي عقدت في عمان ١٩٩١م من قبل مؤسسة آل البيت .

على النسب ولا على القطاعات لأن ذلك قصورا ومثالب ، وانما يعتمد نفس المعيار السابق، وهو معيار تعظيم المصلحة ، بمعنى أن الحكم في عملية تخصيص الموارد يدور مع المصلحة العامة والوصول بها الى أقصى قدر ممكن ، والاسلام في هذا الصدد لم يضع قوالب جامدة ، بل ترك الأمور لتحسم من خلال الظروف والملابسات المحيطة في اطار الالتزام الصارم بمبدأ تعظيم المصلحة العامة ، وبوسيلة الشورى في الوصول الى ذلك ، ومعنى ذلك أن الحدود الفاصلة بين دور الحكومة ودور الأفراد هي حدود متحركة عبر الأزمنة والأمكنة ، فمثلا في بعض الحالات قد يكون قيام الحكومة بالاشراف المباشر على قطاع ما محققا لدرجة أكبر من المصلحة العامة ، بينما في حالات أخرى قد يكون تحقيق ذلك في قيام الأفراد بها ، وقد توصل الفكر الاقتصادي المعاصر في ذلك الى بعض الاجتهادات التي أثبتت التجارب صحتها ، ومن ذلك مثلا القناعة المتزايدة حاليا بأن " الحكومة بحاجة الى أن تعمل أقل في المجالات التي تنجح فيها السوق وفي حاجة الى أن تعمل أكثر في المجالات التي لايمكن الاعتماد فيها على السوق " (٥٩) ومعنى نجاح السوق أي نجاح الأفراد في القيام باشباع تلك الحاجات وفق ماتمليه المصلحة العامة . عند ذلك يكون دور الحكومة هنا هو مجرد المراقبة والمتابعة والدعم والتأكد من انجاز ذلك على الوجه المرضي ، ولاينبغي لها أن تزاحم الأفراد في القيام بهذه المهام لما يترتب على هذا السلوك من مضار وأعباء اقتصادية ثقيلة ، كما أنها لم توجد لمزاحمة الأفراد في أعمالهم وانما لدعمهم وحثهم وترشيد حركاتهم : وعلى هذا الأساس سار التطبيق الاسلامي في عصر الرسالة والخلافة الراشدة وكذلك الخلافة الأموية والدولة العباسية الأولى ، كما سار الفكر الاسلامي على مر العصور . ففي عصر الرسالة لم نجد الدولة تمارس بنفسها العمليات والأنشطة الاقتصادية ، لكنها كانت تعين وتدعم وتراقب وتوفر مايمكنها توفيره من بنية أساسية وتسهيلات ، لقد مهدت السوق ، وأمنت الطرق ، وقدمت التشريعات الصالحة لممارسة النشاط الاقتصادى ، الزراعي والتجاري والحرفي ، فصرحت باحياء الأراضي وقامت باقطاعها ، ونظمت توزيع المياه ونظمت الفرائض المالية وفي عصر الخلافة الراشدة استمر الحال كذلك ونما وتطور من خلال المزيد من التيسيرات على الأفراد والمزيد من عمليات الاحياء والاقطاع وتنظيم

---

(٥٩) فينود توماس ، دروس مستفادة من التنمية الاقتصادية ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، عدد سبتمبر ١٩٩١م ، ص٦ وما بعدها ، تقرير التنمية لعام ١٩٩١م ، ص١٦١ وما بعدها.

استغلال أراضي الفتوح من قبل الأفراد ، ثم قامت في زمن عثمان بعملية التخصيص لأول مرة حيث حولت بعض أراضي الدولة الى الأفراد لأنها رأت ذلك أوفر وأكفأ ، ثم جاء عمر بن عبد العزيز فنص صراحة على أن ممارسة الدولة للنشاط الانتاجي لايكون طالما هناك سوق قادرة وقد تبدى ذلك بوضوح من تعليماته لحاكم العراق بالنسبة لأرض الصوافي ، وجاء العصر العباسي وكان التوجيه الاسلامي بأن على الدولة أن تعين وتسهل لا أن تمارس بنفسها العملية الانتاجية وقد ظهر ذلك جليا من بنود السياسة الاقتصادية التي رسمها أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد .

ان المجتمع الاسلامي لايستغنى في أى وقت عن اشباع حاجات الدفاع والأمن والعدالة والبنية الأساسية والمزيد من السياسات الرشيدة في مختلف المجالات والمحافظة على البيئة ، وعلى الدولة مهمة انجاز ذلك ، ثم انه أيضا لايستغنى عن التعليم والصحة والانتقال والاسكان والمياه النقية والصرف الصحي ، ويتوقف قيام الدولة أو الأفراد أو هما معا بتنفيذ ذلك على مايراه المجتمع – من خلال الشورى الحقيقية – محققا لأكبر قدر ممكن من المصلحة العامة ، وقد حدث في صدر الاسلام من الوقائع مايؤكد على وجود مرونة كبيرة في تخصيص الموارد ، ومن ذلك تغير أسلوب استغلال أراضي الصوافي ، وكذلك أسلوب التعامل مع الأراضي المفتوحة .

ب – ضرورة أن تكون النفقة العامة لاشباع حاجات عامة : ولن ندخل هنا في الجدل العلمي الدائر بين علماء المالية حول تحديد طبيعة وماهية الحاجة العامة ، والمعايير التي يحتكم اليها في ذلك ، فهذا معروف جيدا في الأدب المالي المعاصر ، لكن الذي يستحق التأكيد والتنويه به هنا أن الفكر المالي المعاصر يعتبر ذلك ركنا أساسيا من أركان النفقة العامة ، ويعتبر الخروج عليه هو خروج على المبادئ المالية الرشيدة ، فاذا ما تم انفاق من أي جهة حكومية بهدف اشباع حاجات خاصة سواء بعض الموظفين أو غيرهم فان ذلك يعتبر تضيعا للمال العام وليس انفاقا له . (٦٠)

والذى تجدر الاشارة اليه هنا أن الفكر المالي الاسلامي قد سبق الى التأكيد الصارم على هذه القضية . والمواقف عديدة في هذا الشأن سواء في ذلك مواقف الخلفاء الراشدين أو غيرهم ، يروى أن عاملا على خيل البريد حمل رجلا بغير اذن عمر بن عبد العزيز على خيل

(٦٠) لمعرفة مفصلة بمفهوم الحاجات العامة يراجع د . حامد دراز ، مرجع سابق ، ص٢٩٣ وما بعدها .

البريد فقال له عمر : لاتبرح حتى تقومه وتضعه في بيت المال ". (٦١)

ويقول الماوردى : " واذا أراد الامام أن يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة قلوبهم جاز أن يصلهم من مال الفيء ، فأما اذا كانت صلة الامام لاتعود بمصلحة على المسلمين وكان بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم من ماله " . (٦٢) ، ويقول ابن تيمية : " ولايجوز للامام أن يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما ومودة ونحو ذلك ، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المغنين والمساخر ونحو ذلك . (٦٣) ، وابن تيميه رحمه الله تعالى يوضح لنا بعدا جديدا في قضية ترشيد الانفاق العام حيث يمنع الحاكم من انفاق مال عام على منافع محرمة ، ولو تأملنا في واقع المسلمين اليوم لوجدنا ملايين النقود تنفق من ميزانية الدول على تلك المنافع .

وهكذا نجد أنه يتحتم أن يبتعد الانفاق العام عن اشباع الحاجات الخاصة وعن اشباع الرغبات المحرمة والمكروهه ، وأن يبتعد كذلك عن انفاق لايشبع أية حاجة ، كالاضاءة في النهار وكالأوراق المهدرة في غير فائدة وغير ذلك .

جـ - الاتباع الجاد الأمين لمبدأ الأولويات :- يوصي الخبراء الماليون بضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه ، والا اتجهت الأموال الى مجالات ومشروعات أقل أهمية وحرمت منها مجالات ومشروعات أكثر أهمية ، الأمر الذى يؤدى الى تشوية الاقتصاد القومي ، وعدم تحقيق الانفاق العام لآثاره الحميدة المرجوة . (٦٤) ، وقد تعرف في سبيل ذلك بعض الأدوات التي تمكن من تطبيق هذا المبدأ ، ومن ذلك أسلوب تحليل التكلفة والعائد ، وغير خاف ما يعترض ذلك من عقبات في بعض المجالات (٦٥) ، ومع هذا فلا بد من بذل الجهد وتطوير العمل قدر المستطاع وضرورة مراعاة كل الآثار والنتائج المباشرة على جهتي العوائد والتكاليف معا ، كذلك من المهم اعطاء أوزان ترجيحية لما هنالك من

---

(٦١) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص١٨٦.

(٦٢) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص١٦٣ ، ١٦٤

(٦٣) مجموع الفتاوى ، ص٢٨٨ مجلد ٢٨ .

(٦٤) د . يحيى نصر ، مرجع سابق ، ص٤٤ ، فينود توماس ، مرجع سابق ، وليم ايسترلي ، السياسة الاقتصادية والنمو الاقتصادى ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد سبتمبر ١٩٩١م .

(٦٥) د . رفعت المحجوب ، مرجع سابق ، ص٥٧ ومابعدها ، د . عبدالكريم بركات ، مرجع سابق ، ص٣٨٧ ومابعدها ، تقرير التنمية ٨٨ ص١٨٤ ومابعدها ، د . عبدالله الطاهر ، مقدمة في اقتصايات المالية العامة ، نشر جامعة الملك سعود ، ١٩٨٨م ، الرياض ، ص١٥٥ ومابعدها .

أهداف مبتغاة في ضوء المصلحة العامة وتكبيرها ، ومن خلال ذلك نجدها أمام أحد احتمالات ثلاثة ، زيادة التكاليف عن العوائد ، ومثل ذلك يرفض الانفاق عليه ، تساوى العائد مع التكلفة ، وقد نص علماء المسلمين على رفض مثل تلك المشروعات أو الأعمال هي الأخرى حيث لم يتحقق من روائها مصلحة صافية للمجتمع ، ويبقى تزايد العائد عن التكلفة : وهنا تجمع تلك المشروعات ثم ترتب ويبدأ بأعلاها فأعلاها تحقيقا لأكبر قدر ممكن من المصلحة.

وقد اهتم الاسلام كل الاهتمام بهذا المبدأ وضرورة التزام الدولة به ، وكل ماقيل في ذلك على لسان العلماء ينطلق من قاعدة أولية أسسها الاسلام في هذا الشأن وهي أن المال ليس ملكا للدولة وانما هو ملك للمجتمع كله ، والدولة ماهي الا وكيلة عن الرعية أو نائبة عنها في ادارته والقيام عليه ، وترسيخ وتأصيل هذه القاعدة له مضامينه العديدة سواء من حيث تصرف الدولة فيه ، أو من حيث مساءلة الشعب لها حياله ، أو من حيث المشاركة الجادة للشعب في تحديد وجوه وأولويات الانفاق ، اذ المال في النهاية ماله هو ، في الحديث الشريف يقول صلى الله عليه وسلم : " والله - مايصلح لي من فيئكم - المال العام ، - ولامثل هذه الوبرة - أخذها من سنام بعيره - الا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة " . (٦٦)

وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه موجها حديثه لبعض الموظفين : " لايترخص أحدكم في البرزعة أو الحبل أو القتب ، فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم الا وله فيه نصيب " (٦٧) وقال لمن رغبه في التوسعة في الانفاق قائلا : لو وسعت على نفسك يا أمير المؤمنين في النفقة من مال الله ؟ قال له عمر : " أتدرى ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى واحد منهم ينفقه عليهم ، فهل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ (٦٨) ويقول ابن تيمية : ليس لولاة الأمر أن يضعوها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء . (٦٩)

---

(٦٦) رواه أحمد وأبو داود . أنظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص٢٦٠ ، جـ٧.

(٦٧) أبو عبيد الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

(٦٨) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ص١٧ .

(٦٩) نفس المصدر ، ص١٧ ، قارن بالماوردي حيث يقول عن علاقة الحاكم بالأموال العامة : "انه نائب عن الكافة فيها ، زعيم - ضامن وكفيل - بتولي مصالحهم بها " تسهيل النظر ص٢٥٤ ومابعدها . بيروت : دار النهضة العربية .

وهكذا رسخ الاسلام قاعدة عدم تملك الدولة على سبيل الأصالة لما تحت يديها من أموال وانما هي ملكية نائبة تخضع للضوابط التي وكلت من خلالها على هذه الأموال ، ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم دائما يتكلمون عن أموال المصالح على أنها أموال المسلمين " هي أموالهم هي فيؤهم ... " الخ .

وفي ضوء تلك القاعدة أخذ العلماء والحكام الملتزمون يطبقون بدقة مبدأ الأولويات في الانفاق العام ، فعلى مستوى الحكام نجد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يرفض المزيد من الانفاق على الأوراق اللازمة لسير العمل الإدارى ، قائلا :" اذا جاءك كتابي هذا فأدق القلم واجمع الخط واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة ، فانه لاحاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم " (٧٠) قارن بكثرة الفاقد حاليا ، وكذلك عندما طلب منه بعض الموظفين أموالا لكسوة الكعبة قال : (٧١) ان أكبادا جائعة أولى من كسوة الكعبة . قارن بمشروعات كمالية أو مظهرية ينفق عليها الملايين مع ترك مجالات أهم بكثير بغير انفاق في العديد من دول العالم .

ويقول ابن قدامة :" يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفايتهم ، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع ، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر واصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها ، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع" (٧٢)، وطبيعي أن هذا الترتيب ليس ملزما للدولة في كل حال وانما الملزم لها أن تطبق مبدأ الأهم فالأهم في ضوء الظروف المحيطة . ويقول ابن تيمية :" الواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ". (٧٣)

وفي حتمية أن يحقق الانفاق منفعة أو عائدا أكبر من النفقة نجد العلماء يصرحون في أكثر من مناسبة بأن بيت المال يعامل معاملة اليتيم ، أى يجب أن تكون له الغبطة في كل مايقوم به الحاكم ، والأمثلة عديدة في ذلك ، منها قوله عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه :

---

(٧٠) ابن عبدالحكيم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، بيروت : دار العلم للملايين ، ص٦٥، قارن بابن الجوزى ، سيرة عمر ، ص٧١ ومابعدها .

(٧١) نفس المصدرين السابقين ، ص٦٥ ومابعدها وص٧١ ومابعدها على التوالي .

(٧٢) المغني ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ص١٥٠ ، ص٦

(٧٣) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

وا لله اني لأشترى ليلة من ليالي عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة - أحد كبار التابعين - بألف دينار من بيت المال ، فقالوا يا أمير المؤمنين تقول هذا مع تحريك وشدة تحفظك فقال : أين يذهب بكم ؟ وا لله اني لأعود برأيه وبنصيحته وبهدايته على بيت مال المسلمين بألوف وألوف " (٧٤) ، ويقول أحد خلفاء المسلمين (المعتصم) لوزيره محمد الزيات " اذا وجدت موضعا لو أنفقت فيه عشرة دراهم يعود على بيت المال العام القادم أحد عشر درهما فلا تؤامرني فيه " (٧٥) ، ودلالة هذا القول واضحة ، حيث الحرص على أن يكون العائد من النفقة العامة أكبر من حجمها ، وفي ضرورة أن يؤخذ في الحسبان عند التقويم وعند حسبان العوائد والتكاليف كل ماتجلب المشروعات من عوائد أو مضار على المستوى القومي من جهة وعلى مستوى الجيل الحاضر والأجيال المقبلة من جهة أخرى ، نضرب المثال التالي ، يقول أبو يوسف : " ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهارا عادية وأرضين كثيرة غامرة وأنهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة ، وزاد خراجهم كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ، ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولايجر الى نفسه بذلك منفعة ولايدفع عنها مضرة ، فاذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولايحمل النفقة على أهل البلد فانهم أن يعمروا خير من أن يخربوا وأن يفروا - من الوفرة - خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا وكل مافيه مصلحة لأهل الخرج في أرضهم وأنهارهم وطالبوا اصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه ، اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ، واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ، ولايحمل ذلك كله على أهل الخرج ، فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظيمة فان النفقة على هذا كله من بيت المال ، ولايحمل على أهل الخرج من ذلك شيء ، لأن مصلحة هذا على الامام خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة

---

(٧٤) الدينوري ، عيون الأخبار ، ص٧ ، جـ ٢.

(٧٥) المسعودي ، مروج الذهب ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٣م ، ص٤٧ ، جـ ٤ .

عليه من بيت المال ." (٧٦)

ثم يواصل موضحا أن مايحتاجه أهل الخراج من نفقات داخل مزارعهم من قنوات وأدوات وغير ذلك فالنفقة على هذا كله من عندهم خاصة ، ولايتحمل بيت المال شيئا من ذلك حيث المنفعة خاصة لهم .

د – التحديد الدقيق لمقدار النفقة المطلوبة والتوقيت السليم لها : هذا العنصر يتعامل مع قضيتين لاغنى عن أى منهما ، قضية أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها ، أو بعبارة أخرى ضرورة تحرى أن تكون النفقة معيارية أو قريبة منها ، وقضية أن يتم الانفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير ، وغير خاف ما لهاتين القضيتين من تأثير جوهرى في عملية ترشيد الانفاق العام .

فاذا كان الانفاق لايشبع أى حاجة فهو انفاق سفيه ، مثل اضاءة المصابيح نهارا حيث لانجد حاجة لذلك ، ومما تجدر الاشارة اليه أن مثل هذا السلوك غير الرشيد رفضه أحد حكام المسلمين السابقين وأمر باطفاء المصابيح . (٧٧)

ومثل أن تعطي مرتبات أو مكافآت بغير تقديم خدمة حقيقية تفيد المجتمع أو تعطي اعانات لغير من يستحقها كل ذلك يعد انفاقا في غير حاجة وهو مرفوض إسلاميا . وعلى الوجه المقابل نجد عدم النفقة مع وجود الحاجة وتوفر المال يعد سلوكا غير رشيد .

وكثيرا ما نجد ذلك التشوه الانفاقي في مجال النفقات الجارية من مرتبات ومكافآت ودعم ومعونات . (٧٨) ، والشيء الذى لايجادل فيه حاليا هو وجود الكثير من الأجور والمرتبات وملحقاتها تعتبر أكبر من الحجم والمقدار الصحيح ، وعلى المقابل وجود الكثير منها أقل من المقدار الصحيح ، وفي كل انحراف ولكل مضاره وسلبياته ، فقلة الاجور اضافة الى ماتحدثه من معاناة ومن آثار غير مباشرة على الكفاءة الادارية والاقتصادية فانها مجلبة

---

(٧٦) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص١٠٩ ومابعدها ، وبالتأمل في هذه الفقرة الرائعة نجدها تحتوى على عناصر عديدة هامة وضرورية لعملية ترشيد الانفاق العام ، كذلك نجد فيها بوضوح فكرة الرسوم المخفضة على الحاجات العامة الجديرة بالاشباع التي تغلب فيها المنفعة العامة ، كذلك نجد الرسوم كاملة أو بالأحرى نجد حاجات خاصة استثمارية وجارية لاينفق عليها شيء من الموازنة العامة لأنها حاجات خاصة محضة وفي الفقرة غير ذلك من الأبعاد المالية المهمة .

(٧٧) د . محمد ضياء الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، مرجع سابق ، ١٩٨٥م ص٣٩٧ .

(٧٨) تقرير ٨٨ ص١٤٢ – ١٤٣ ، ص١٣٧ – ١٣٩ ، د . زين العابدين بن ناصر ، علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص٨٠ ومابعدها .

للخيانة والاختلاسات ، والرشاوى ، والتهاون في العمل ، وعدم بذل الجهد الكافي فيه والقلاقل الأمنية والسياسية وغير ذلك . وزيادة الأجور والمرتبات عن الحد المناسب تمثل هي الأخرى مضار عديدة ، فهي مجلبة للاسراف والتبذير والتضخم والفساد ، والاضطرار الى المزيد من الضرائب والقروض ، وغير ذلك من المثالب الاجتماعية والنفسية التي تنتشر بين فئات المجتمع . ولعلماء المسلمين مواقف جلية قوية حيال هذا الانفاق المشوه المنحرف ، فنرى بعضهم يشير الى تفشي هذه الظاهرة المنحرفة ويوضح كيفية السلوك الصحيح حيالها ، ونراهم جميعا يجمعون على حتمية أن تكون الأجور عند مستوى الكفاية دون زيادة أو نقصان (٧٩) ، ولو طبقنا هذا المبدأ لتجنبنا هذه المضار المذكورة ، يقول ابن تيمية : (لكن اختلط في هذه الأموال السلطانية الحق والباطل ، فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطي أحدهم كفايته ، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل .. وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم ، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو اتمام حقه ، ولايستريب مسلم في أن السعي في تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس في ذلك ، وفعله بحسب الامكان هو أفضل أعمال ولاة الأمور ، بل ومن أوجبها عليهم ". (٨٠)

ويقول الماوردى :" على الامام تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولاتقتير ، ودفعه في وقته لاتقديم فيه ولا تأخير ". (٨١)

ولايقف الفكر المالي الاسلامي في ترشيد الانفاق على الأجور عند ذلك ، بل يتعداه الى ضرورة أن يكون حجم العمل بالقدر المطلوب فقط دون زيادة ، كما هو الحال الآن في

---

(٧٩) ومع ذلك فلم يمنع جمهور الفقهاء الحاكم من زيادة الأجور على مستوى الكفاية اذا ماكان هنالك مال في بيت المال طالما أنه وجد في ذلك مصلحة . وقد خالف في ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه حيث رفض ذلك " لأن أموال بيت المال لاتوضع الا في الحقوق اللآزمة " انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٦٩ وكذلك الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٣ .

(٨٠) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص٥٧٢ ، مجلد ٢٨ .

(٨١) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٢٢ ، ولمزيد من المعرفة بما قدمه الماوردى من أقوال وآراء حول الانفاق العام والتمويل العام ودراسة لتلك الأقوال يراجع جريبة العيان الآراء الاقتصادية عند الامام الماوردى ، مرجع سابق ، وكذلك د . رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادى للمسلمين ، دار الطباعة والنشر الاسلامية ، ص ١٨٥ ومابعدها .

كثير من الدول ، ومارتبه هذا الوضع من مضار لاتخفى على مطلع ، لكننا لو طبقناتوجيهات وأراء علماء المسلمين في هذا المجال لوفرنا الكثير من النفقة من جهة ولما احتجنا الى الكثير من فرض الضرائب ذات الأثر السلبي من جهة أخرى ، وكذلك الالتجاء الى الاستدانة الداخلية والخارجية وما ترتبه من مضار ، وهذه فقرة رائعة لأحد علمائنا نتأملها جيدا .

يقول الماوردى :" واذا استكفى من استكفاه القتصر ولم يستكثر ، فحسبه من العمال من كفاه ، فما في الاستكثار بعد الاكتفاء الا مال ضائع وسر مذاع " (٨٢) ، وله أيضا " أن، لايستكثر ولي الأمر من العمال ، ولايستخلف على الرعية منهم الا العدد الذى لايجد منه بدا فان في الاستكثار منهم فوق الحاجة ضروبا من الفساد ، أولها : اذا كثروا كثرت أرزاقهم ومؤنهم على بيت المال ، فشغلت المال عن الأوجب الأولى ، والأحق الأحرى ، وأضرت بيت المال . ثانيها أنهم اذا كثروا كثرت مكاتبتهم وكتبهم وكتب الأمناء عليهم والشكايات منهم والرجائع عليهم فشغل ذلك الملك عن كثير مما هو أولى وأحق . وثالثها أنهم اذا كثروا كانوا من اتفاق كلهم على الرشد والفلاح والأمانة والصلاح والعفاف أبعد ، لأن الأمناء والكفاة في كل عصر قليلون ، فلا بد اذا كثروا من اختلاف أحوالهم في هذه الأحوال والمعاني ". (٨٣) ، وها هو الفكر المالى المعاصر يحاول الاقتراب من ذلك حيث يرى أن من حسن تخصيص الانفاق العام استخدام عدد أقل من موظفي الحكومة ودفع أجور تنافسية لهم بدلا من اعتبار الحكومة الملاذ الأخير بين أرباب العمل . (٨٤)

ومما يسجل للفكر الاقتصادى الاسلامي حيال فاتورة الأجور اكتشافه لما هنالك من علاقة قوية بين نقص الأجور والخيانة ، وقد أقر بذلك أجلاء صحابة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . (٨٥) واليوم تتفشى الخيانة في صورها المتعددة في كثير من المجتمعات ومعظمها يرجع الى عدم كفاية الراتب ، وعدم كفايته يرجع ضمن ما يرجع – الى أن الغير يأخذ راتبا

---

(٨٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، مرجع سابق ، ص ١٨١.

(٨٣) نصيحة الملوك ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ص ١٩١ ومابعدها .

(٨٤) تقرير ٨٨ ، ص ١٣٧ ومابعدها .

(٨٥) انظر نص الحوار الذى دار بين الصحفيين الجليلين ، عمر بن الخطاب وأبي عبيدة ، أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ . وجاء الماوردى وصاغ هذه المسألة بعبارة دقيقة هي "إن يكون العمال ذوى أحوال وأموال يستعينون بها على العفة والأمانة أولى من أن يكونوا ذوى فاقة تضطرهم الى الخيانة " فقد قيل لا أمانة لمحتاج ".

أعلى من كفايته ، وقديما صاغ الفكر الاسلامي هذا القانون " كل سرف بازائه حق مضيع " (٨٦) ، وهكذا نجد أن عملية الترشيد تنصرف الى النظر الدائم المستمر لحجم الانفاق العام وضرورة كونه الحجم الأمثل أو قريبا منه من جهة ولهيكل الانفاق العام من جهة أخرى ، بحيث يعاد النظر في ترتيب النفقات وفي زيادة بعضها ونقص البعض الآخر بين الحين والحين ، كما أوضح ذلك الامام الغزالي . (٨٧)

متطلبات نجاح عملية الترشيد :-

ان سلامة عملية الترشيد وتكامل عناصرها هي خطوة أولى على طريق وجود انفاق عام رشيد ، خطوة ضرورية لكنها بمفردها غير كافية ، فهي في حاجة الى توافر ضمانات ومتطلبات كي يمكن انجاز هذه العملية على الوجه المطلوب ، وفيما يلي نشير الى أهم هذه المتطلبات موضحين مدى ادراك الفكر المالي الاسلامي لها واهتمامه بها :-

١ - ادارة سياسية قوية ، تضع الحق في نصابه دون خشية صاحب نفوذ أو مصلحة . والمعروف أن تخصيص الانفاق العام واعادة النظر فيه يثير العديد من الفئات ذات المصلحة ، وقد يدفعها الى الوقوف في وجه اتمام هذه العملية ، ومن ثم يستدعي الأمر وجود حكومة قوية تواجه مثل تلك التحديات ، وقد وقفت الحكومة الاسلامية وقفات قوية في هذا الصدد نذكر منها موقفها الصارم حيال قيام البعض برفض تقديم ماعليهم من ايرادات عامة ممثلة في الزكاة حيث قامت حكومة الصديق باعلان حرب لا هوادة فيها على هؤلاء ، ومن المعروف أن الزكاة تتجه في معظمها للطبقات الفقيرة ، كذلك نجد الحكومة في عهد الفاروق تقسم على لسان الخليفة هذا القسم الفريد " والله ما أحد الا وله في هذا المال حق " (٨٨) ، وكذلك كان يقول : أربع من الاسلام لست مضيعهن ولاتاركهن لشيء أبدا : القوة في مال الله وجمعه حتى اذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله ، وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا

---

(٨٦) وقد ورد في بعض الروايا " ما رأيت تبذيرا الا وإلى جانبه حق مضيع " وهذه وتلك تنسب لمعاوية رضي الله عنه ، انظر اصلاح المال لابن أبي الدنيا ، دار الوفاء ص ٣٠٦ وقريبا من ذلك قول الماوردى " ان المال أقل من أن يوضع في كل موضع من حق وغير حق " أدب الدنيا والدين ص ١٨٧ ، تحقيق مصطفى السقا ، وقد وضح تلك المسألة بجلاء الامام محمد بن الحسن ، الكسب ، دمشق : نشر عبدالهادى حرصوني ، ص٧٩-٨٠ .

(٨٧) احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، جـ ٢ .

(٨٨) ابن الجوزى ، سيرة عمر ، ص ١٠١ . والعبارة مطلوبة ومفصلة ، وانظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ص ٢٩٩ ، جـ ٣ .

عندنا منه شيء " (٨٩) ، ولعل مشاعر القوة العادلة للدولة تتفجر من هذه المقولة لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه " لست أدع أحدا يظلم أحدا أو يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق " (٩٠) ، ولعل أهم آفات الكثير من الدول النامية المعاصرة أنها ضعيفة وكثيرا ماتجمع على ضعفها " دكتاتوريتها " وفي كل شر (٩١) ، وفي حالات كثيرة لاتقوى الدولة على مواجهة أصحاب المصالح من ذوى النفوذ . (٩٢) ، وفي حالات كثيرة أخرى نجدها تتحالف مع هؤلاء بحيث تصبح مصلحة ذوى الحكم وذوى القوة والنفوذ مصلحة واحدة وهذا أسوأ مايكون .

٢ – التطبيق الجاد لمبدأ الشورى ، ولما يراه أهل الخبرة والأمانة ، وليس مجرد أناس يحشرون من هنا وهناك دون مراعاة اتصافهم بالخبرة والأمانة ، ان ترشيد الانفاق العام وكذلك اقامة سياسات اقتصادية حكيمة رهين وجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والاقتناع واحترام مايقال فيها ، ومناقشته مناقشةً موضوعية ، دون ما تخويف وترهيب ، ورهين شعب قوى يجهر بالحق وينصح للحاكم بدلا من أن ينافقه . وبغير هذا وذلك لاخير في الحكومة ولا خير في الشعب ، وقد صاغ هذه المعاني صياغة عملية دقيقة الفاروق رضي الله عنه عندما أبدى بعض الناس رأيهم في بعض تصرفات الدولة وأكثر في ذلك فهمّ بعض الناس باسكاته – كما يحدث حاليا مع تطور الأسلوب والشكل – فقال الخليفة قولته الحكيمة " دعه ، لاخير فيكم اذا لم تقولوها لنا ولاخير فينا إذا لم نقبلها منكم . (٩٣)

وقد نسلم هنا بأن الفقه الادارى الاسلامي لم يحقق على هذه الجبهة من النجاح والتوفيق ماحققه على بعض الجبهات الأخرى حيث لم يشغل الشغل الجيد بتكوين مؤسسات ادارية منظمة تتولى التحقق من ترشيد الانفاق العام ، كما هو مشاهد حاليا في النظم الوضعية .

٣ – الالتزام المحدد الصريح بتحقيق العدالة الاقتصادية : طالما هناك دولة قوية فعليها أن تعلن صراحة التزامها بتحقيق هذا الهدف وسهرها من أجله ، وأهمية ذلك تكمن في أن انجاز ترشيد فعال في الانفاق العام في ظل عدم العدالة الاقتصادية هو ضرب من المحال ،

---

(٨٩) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٧ .   (٩٠) نفس المصدر ، ص١٢٧ .

(٩١) G. myrdal, The challenge of world poverty, N. York : Panthean Books, 1970 PP.202 - 225.

(٩٢) الأمثلة على ذلك كثيرة ، راجع بعضها لدى محبوب الحق ، ستار الفقر ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ ، ص ٩٠ ومابعدها .

(٩٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣ .

وعندما عارض بعض الأغنياء أن يكون للفقراء دور بينهم ، قالها الرسول صلى ا لله عليه وسلم مدوية صريحة " فلم ابتعثني ا لله اذا ..." (٩٤) ، وبعده قالها خليفته الصديق " القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أخذ الحق له " . (٩٥) اذا لابد من الالتزام بهدف العدالة الاقتصادية .

٤ – ضرورة إدارة أجهزة الدولة إدارة جيدة : ذلك أن توفر الإدارة السياسية والمشاركة الفعالة في غيبة وجود جهاز إدارى كفء يتولى الاشراف والقيام على مختلف المرافق والهيئات العامة ، خاصة منها الهيئات الاقتصادية لايحقق مايرجي على جبهة ترشيد الانفاق العام وغيرها من الجبهات . (٩٦) ، ولذلك فقد حرص الاسلام كل الحرص على أن يكون القائم على الأمر أمثل الموجودين ، وأن التفريط في ذلك هو خيانة عظمى ليست للدولة فقط ، بل لله ولرسوله ولعامة المسلمين ، بنص الحديث الشريف (٩٧) ، ووجدنا الكثير من حكام المسلمين يطبقون دائما هذا المبدأ ، وخير مثال لذلك حكومة عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه .

ثم وجدنا علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم عندما يتناولون هذا الموضوع يجمعون على حتمية تحقيق هذا المطلب ، ثم وجدناهم يقومون بتحليل المواصفات التي تحقق الأمثلية ، وقد أرجعوها في جملتها الى صفتين ، القوة والأمانة . (٩٨) ، أخذا من قوله تعالى "إن خير من استأجرت القوى الأمين " (٩٩) ، وبعبارة عصرية العلم والخبرة والدراية والضمير الحي والخلق القويم ، وبذلك يقدر على الادارة من جهة ويتغلب على المغريات من جهة أخرى .

ومشكلتنا اليوم تتمثل في كون الغالبية العظمى من القائمين على أمور الدولة في العالم الاسلامي يفتقدون هاتين الصفتين أو إحداهما .

---

(٩٤) الشافعي ، الأم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص٥٠ ، جـ ٤ ، وتكملة الحديث "ان ا لله لايقدس أمة لايأخذ فيها الضعفاء حقوقهم من الأغنياء.

(٩٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٨ .

(٩٦) تقرير ٨٨ ، ص١٤٦ ومابعدها .

(٩٧) ابن تيمية ، السياسات الشرعية ، ص٤. يقول صلى ا لله عليه وسلم :" من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان ا لله ورسوله والمؤمنين" .رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد.

(٩٨) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص٨.

(٩٩) سورة القصص ، الآية رقم (٢٦) .

٥ – توفر نظم محاسبية ورقابية فعالة : تستطيع الحكومة وتستطيع الجهات الشعبية التعرف من خلالها بوضوح وشفافية على كل ماينفق في مختلف المجالات ، وفي ظني أن وجود هذه النظم والتزام الدولة الصريح بنشر نتائجها هو أكبر تحد أمام جدية الحكومات فيما تزعم القيام به وتحقيقه ، وبقدر نجاح الدولة في ذلك بقدر مانطمئن على نجاحها في ترشيد الانفاق العام ، وغير خاف ما هنالك من ضبابية ان لم تكن عتمة حول الكثير من المصروفات الحكومية في عالمنا المعاصر في الدول التي لاتطبق شرع ا لله ، ولعظم المخاطر والمضار المترتبة على ذلك يصرخ الماليون مطالبين بوجود هذه النظم وبوجود أكبر قدر ممكن من الشفافية والوضوح . (١٠٠)

وقد احترم الاسلام واهتم اهتماما رائدا بتوفير ذلك (١٠١) ، وأعلن بوضوح على لسان رسوله وخلفائه أنه لا سرية في الانفاق العام ، وأنه لابد من استيفاء الحساب فكان الرسول صلى ا لله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمنصرف (١٠٢)، وأعلنها أمير المؤمنين عمر صريحة مدوية . من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن ا لله جعلني له خازنا وقاسما (١٠٣) ثم أعلن مسئوليتة الكاملة أمام الرعية عن تنفيذ ماأعلنه إذ يقول :"ولكم علّي أيها الناس خصال فخذوني بها ، لكم على ألا أجتبي من خراجكم ولافيئكم شيئا إلا من وجهه ، ولكم علّي إذا وقع في يدى ألا يخرج منها إلا في حقه ".(١٠٤) ، وعندما ظن بعض الناس أن الانفاق العام لم يلتزم بالمبادئ الإسلامية المقررة وقف في وجه عمر وهو يخطب وقال له :" لاسمعا ولا طاعة " تصور مدى القوة لدى الشعب في المساءلة للحاكم ، ماذا كان موقف عمر حيال ذلك ؟ هل السجن ؟ هل التعذيب ؟ هل التنكيل ؟ لم يكن شيئا من ذلك وإنما كان مزيداً من الشفافية وتوضيح الموقف على الملأ ، وفي ظل محاكمة شعبية ، وعندما اقتنع الرجل تماما ، قال له : الآن قل ، نسمع ونطيع ، ولعل في هذا الموقف إضافة الى دلالته المباشرة هنا ماينبيء عن عمق فهم لدى سلفنا بعظم آثار الانفاق العام وتعدى تلك الآثار للجوانب غير الاقتصادية من اجتماعية وأمنية وسياسية .

---

(١٠٠) تقرير ٨٨ ، ص١٤٥ ومابعدها .

(١٠١) لمعرفة موسعة أنظر دكتور يوسف ابراهيم وسائل الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي ، حولية كلية الشريعة – جامعة قطر ، العدد الثاني عشر ١٤١٥ هـ .

(١٠٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ص٣٥١ مجلد ٢٨ ، مرجع سابق .

(١٠٣) أبو عبيد ، الاموال ، ص٣١٩ ، مرجع سابق .

(١٠٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢ .

٦ - تصعيب امكانية وصول الدولة الى المزيد من التمويل العام : من الواضح أنه كلما كان وصول الحكومات الى المزيد من مصادر التمويل سهلا ، فإن ذلك في حد ذاته يمثل إغراء لدى الكثير منها على التزيد في الإنفاق العام : والتساهل في عمليات ترشيده ، عكس مالو كان في الوصول الى ذلك قدر متزايد من الصعوبة ، والتجربة الحالية تبرهن على صحة ذلك الفهم حيث خلال فترة اليسر التمويلي في أواخر السبعينات نما الانفاق الحكومي نموا متزايدا ثم عاد فتناقص مع تزايد ضيق الموارد (١٠٥) ، والملاحظ أن الاقتصاد الاسلامي يضع المزيد من القيود بل والعقبات في طريق وصول الحكومة الى المزيد من الايرادات وتناول ذلك يحتاج لبحث مستقل .

٧ - الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص بعدم إقامة المزيد من المشروعات العامة المملوكة للدولة : فمن المسلم به حاليا لدى الخبراء أن تلك المشروعات تسهم بقوة في زيادة عجز الموازنة ونمو المديونية الخارجية ، وقد وصل صافي التحويلات السنوية من الميزانية الى تلك المشروعات الى حوالى ٥٪ من الناتج المحلي الاجمالى في بعض الدول (١٠٦) ، وفي حالات غير قليلة كان القطاع العام قادرا على تحقيق فائض مالي اذا استبعدت التحويلات المباشرة الى المشروعات العامة ، اضافة الى ماتمارسه تلك المشروعات من آثار سلبية على كل من الشفافية والمساءلة . (١٠٧) ولعلنا في ضوء تلك الحقائق وغيرها ندرك مدى أهمية اتجاه الاقتصاد الاسلامي الى إبعاد الدولة عن ممارسة تلك الأنشطة واقامة هذه المشروعات .

---

(١٠٥) تقرير التنمية لعام ٨٨ ص٨٦ ومابعدها وص١٨٠ ، تقرير التمية لعام ١٩٩١ ص١٦٤ ومابعدها .

(١٠٦) تقرير عام ٨٨ ص١٩٦ .

(١٠٧) نفس المصدر ص ١٩٩ ومابعدها ، تقرير ٩١ ص ١٦٥ ومابعدها .

خاتمة :-

من هذا العرض الموجز يمكن الخلوص الى مايلي :-

١ - أدرك الفكر الاسلامي ما للإنفاق العام من آثار جوهرية متعددة ، ايجابية وسلبية .

٢ - تأكد لنا بطلان مايرمى به الفكر المالي الاسلامي من تهاون وعدم اهتمام بخطورة الإسراف في الإنفاق العام ، وماقد يكون عليه من اختلالات وتشويهات تضعف من كفاءته .

٣ - هناك اهتمام متزايد من كلا النظامين الماليين ، الوضعي والاسلامي بمسألة ترشيد الانفاق ، وجعله عند أعلى مستوى ممكن من الكفاءة ، محققا أهدافه الايجابية المتعددة متلافيا ما له من آثار سلبية مدمرة .

٤ - قدم النظام المالي الإسلامي كل ماتحتاجه وتتطلبه عملية الترشيد من مبادئ وضوابط بل قدم بعد ذلك بعض الأدوات التحليلية المستخدمة في هذا الشأن على يد رجالاته مثل المنافع والتكاليف والمقارنة بينهما .

وبالطبع فإن الفكر المالي الوضعي - وبحكم عوامل عديدة - تمكن من تقديم العديد من تلك الأدوات ومن تطويرها وإدخال المزيد من التحسينات عليها .

وعلينا الاستفادة مما لايتعارض مع الضوابط الاسلامية منها ، وعلينا بدرجة أهم تطوير أدوات فنية إسلامية في هذا المجال وفي غيره من مجالات المعرفة الاقتصادية .

٥ - لقد تأكد لنا أن النظام المالي الإسلامي كان في تناوله لهذه المسألة على درجة عالية من الوعي بما تتطلبه من متطلبات عديدة ضرورية ليتأتي عمليا إنجاز عملية الترشيد ، وقد عرضنا لأهم تلك المتطلبات بشكل موجز في ضوء الحيز المتاح .

*****

السياسة الماليــــة
فى إطار الاقتصـاد الإسـلامى

يتوقف دور السياسة المالية من حيث طبيعته ومداه على دور الدولة فى النشاط الاقتصادى والاجتماعى وبقدر ما يتزايد دور الدولة يتزايد دور السياسة المالية.

وإذا كانت الدولة غير الإسلامية قد تطور دورها فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية تطورا جذريا، أوصلها اليوم إلى احتلال موقع أساسى فى التأثير فى الأوضاع الاقتصادية وغيرها، ومن ثم فإن السياسة المالية باتت تمثل أهم مكوّن من مكوّنات السياسة الاقتصادية، فهى يد الدولة القوية فى النهوض بدورها. ومن ثم فهى مجال هام للدراسة والبحث خاصة من المنظور الإسلامى، إذا كان التطور التاريخى قد حدد بشكل حاسم دور الدولة غير الإسلامية فإن الدولة فى الإسلام لم تتوقف فى تحديد دورها على التاريخ وحركته، فلقد ولدت مستكملة كل محددات دورها، فعندما قامت تحدد دورها بشكل كامل ولا يبقى للتاريخ وحركته إلا تأثير فى أشكال وأساليب من حيث الملابسات المكانية والزمانية. أما جوهر الدور وأبعاده فهو محدد بوضوح منذ البداية.

وفى بحثنا للسياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى نعرض أولا لوظيفة الدولة فى الإسلام، ثم نتناول عناصر السياسة المالية من حيث المفهوم والأدوات والأهداف وكيفية تحقيق هذه الأهداف، وأخيرا نجرى مقارنة سريعة بين السياسة المالية فى الإسلام والسياسة المالية فى الاقتصاد الوضعى.

وفى ضوء هذا الاطار ينقسم البحث إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : وظيفة الدولة فى الإسلام.

المبحث الثانى : أدوات السياسة المالية.

المبحث الثالث : دور السياسة المالية فى تحقيق وظيفة الدولة.

المبحث الرابع : مقارنة ونتائج.

المبحث الأول : وظيفة الدولة فى الإسلام

فى الإسلام لا تعتبر الدولة تنظيما مرحليا ينتهى ببلوغ المجتمع درجة معينة من التطور، كما ذهب إلى ذلك الفكر الماركسى، كما أنها لا تعتبر سلبية أو حيادية حيال الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية، كما اعتنق ذلك الفكر الرأسمالى الحر. وهى أيضا ليست سلبية تجاه قيم الأفراد ومعتقداتهم كما هو الشأن لدى الجمهرة الغالبة من الدول المعاصرة.

إن الدولة فى الإسلام لها وظيفتها المتعددة الأبعاد. إنها كما قال علماء الإسلام «حراسة الدين وسياسة الدنيا»[1] واذن فمسؤوليتها توفير أكبر قدر ممكن من المصلحة لأفراد المجتمع، ومصلحة المسلم تتعلق بدنياه وآخرته، بمعاشه واجتماعياته وقيمه. قال تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2] الآية.

وقال صلى الله عليه وسلم : (من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة)[3].

ويفسر لنا الخليفة الثانى عمر رضى الله عنه مسؤولية الدولة قائلا : (. . . وان أحق ما تعهد الراعى من رعيته تعهدهم بالذى لله عليهم فى وظائف دينهم الذى هداهم الله له وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عن معصيته وأن نقيم أمر الله فى قريب الناس وبعيدهم ولا نبالى على من كان الحق)[4] وفى قول ثان له (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم

---

(١) الماوردى ـ الاحكامالسلطانية ـ ص ٥ ـ مكتبة الحلبى.

(٢) سورة الحج الآية / رقم ٤١.

(٣) رواه أبو داود والترمذى.

(٤) أبو يوسف، الخراج. ص ١٤ نشر قصى الدين الخطيب.

ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم) وفى قول ثالث له (. . . ولكم علىّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها. لكم علىّ ألا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم على إذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى إلا فى حقه، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم، ولكم علىّ ألا ألقيكم فى المهالك ولا أجمركم فى ثغوركم»[1].

ومن هذه النصوص وغيرها قام بعض العلماء بتجميع وظائف الدولة ومسؤوليتها ومنهم الماوردى[2] وابن خلدون[3] وأبو يعلى[4] وابن طباطبا[5].

وبلغة معاصرة يمكننا أن نصوغ تلك الوظائف على النحو التالى :

١ ـ الوظيفة الدينية «حراسة الدين : بمعنى حماية العقيدة والشريعة من أى اعتداء داخلى أو خارجى ، ثم العمل على نشرها وابلاغها للناس كافة، ومواجهة كل ما يعترض ذلك من عقبات وموقع الجهاد فى الإسلام لا يخفى على أحد. وفى تبيان مدى أهمية هذه الوظيفة يقول ابن القيم مشيرا إلى بعض جوانبها «واعتناء ولاة الأمور بالزام الرعية باقامة الصلاة أهم من كل شىء»[6] .

ويترتب على ذلك اشتمال الانفاق العام على الانفاق العسكرى، والانفاق على نشر الدعوة وكل ما يتطلبه القيام بهذم الوظيفة من أعباء مالية وادارية.

٢ ـ توفير الأوضاع والشروط المهيئة لإنجاز التقدم الاقتصادى : ويكون ذلك إما بالإسهام الفعلى المباشر فى الانتاج ، أو باعانة الأفراد وتوجيههم أو بهما معا

(١) نفس المصدر. ص ١٢٧.

(٢) الماوردى ، الاحكام السلطانية ص ٥ مرجع سابق.

(٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون.

(٤) أبو يعلى ـ الاحكام السلطانية، ص ١٧ مكتبة الحلبى.

(٥) ابن طباطبا، الفخرى «فى الأداب السلطانية» ص ٣٤.

(٦) ابن القيم «بدائع الفوائد».

وذلك بالاضافة إلى قيامها بانتاج رأس المال الاجتماعى (البنية الأساسية) وذلك تحقيقا لعدم احتجاب الحكومة عن حاجة الأفراد وفقرهم، وكذلك تحقيقا لستر العورة وايجاد فرص العمل وسد الجوعة.

٣ - تحقيق العدالة الاجتماعية «التوازن الاجتماعى» : ويكون ذلك باقامة كل المنظمات التى أمر بها الإسلام فى سبيل تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات. وذلك عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ فيها الضعفاء حقوقهم من الأغنياء» وقد عبر عن بعض جوانب تلك المسؤولية عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بقوله: «انى وجدتنى وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع، والفقير المحتاج، والأسير المقهور وأشباههم فى أطراف الأرض فعلمت أن الله تعالى سائلنى عنهم، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجى فيهم»[1].

بل ان مسؤولية الدولة فى تحقيق التوازن الاجتماعى لا تقف عند حد الحاضر بل تمتد لتشمل الاجيال المقبلة إلى قيام الساعة. وموقف الحكومة الإسلامية فى عهد عمر رضى الله عنه فى ذلك جد معروف فى مسألة أرض الفتوح[2] لقد قالها كلمة مازالت ترن فى أذن التاريخ «فما لمن بعدكم ؟».

٤ - توفير المناخ السياسى والاجتماعى الطيب : لا يقف دور الدولة فى الإسلام عندما سبق بل يمتد ليشمل ايجاد البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية الجيدة. فهناك تكافؤ الفرص وهناك الحقوق المتساوية للجميع بلا محاباة لغنى أو قوى بل الجميع أمام الحقوق سواء. وفى ذلك يقول الخليفة الأول الصديق رضى الله عنه : «القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له» ويقول الخليفة الثانى الفاروق رضى الله عنه : «ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدى عليه حتى

---

(١) ابو يوسف، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) ابو عبيد «الأموال» صفحات عديدة.

أضع خده على الأرض وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق»[1]

هذه هى كليات وظائف الدولة فى الإسلام تجتمع كلها داخل هذه العبارة الفذة، «حراسة الدين وسياسة الدنيا».

٣/١ الصدى الاقتصادى لتلك الوظائف :

لا شك أن قيام الدولة ونهوضها بتلك الوظائف يتطلب فى المجال الاقتصادى المزيد من النفقات العامة المتنوعة كما يتطلب توافر المزيد من الايرادات العامة لتمويل تلك النفقات. وذلك بالاضافة إلى حمل الأفراد واعانتهم على تنفيذ تلك الأهداف وعدم سلوك ما يعارضها، ومسألة الحمل ومسألة الاعانة متروك اتخاذ الأسلوب المناسب فيها للحاكم المسلم. يقول ابن حزم : «ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ويقطعهم الاقطاعات فى الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمره، ويعينه عليه لترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة»[2].

وإذا جاز لنا أن نستعير المصطلح الوضعى لتكييف دور الدولة فإن فكرة الدولة الحارسة هى مرفوضة على طول الخط . أما فكرة الدولة المتدخلة فهى قائمة على طول الخط أما فكرة الدولة المنتجة فهى موجودة جزئيا حيث هناك بعض القطاعات الاقتصادية الانتاجية الهامة منوطة بالدولة على أن لا يفهم من ذلك عدم وجود الانتاج الفردى.

وفى رأينا أن دور الدولة فى الإسلام فى حقيقته وجوهره متميز ومغاير لدور الدولة فى الفكر الوضعى تحت أى مسمى يأخذه.

---

١) ابو يوسف «مرجع سابق» ص ١٢٧.

٢) ابن الأزرق «بدائع السلك» ص ٢١٩ ، وزارة الاعلام، العراق، ١٩٧٧م.

فى ضوء هذه الطبيعة لوظيفة الدولة فى الإسلام يمكن أن نتعرف على دور السياسة المالية فى اطار الاقتصاد الإسلامى.

أدوات السياسة المالية

٢/١ مفهوم السياسة المالية :

استخدم الفكر الإسلامى مصطلح السياسة الشرعية وفى هذا الموضوع دونت كتابات، ومعلوم أن السياسة الشرعية لها فروعها العديدة التى تغطى كافة ما تقوم به الدولة من أعمال، ومعنى ذلك أن هناك السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة السعرية . . . الخ . ومعروف أن للدولة - أى دولة - إيراداتها ونفقاتها التى تضعها فى مواجهة بعض فى اطار منظم يسمى الميزانية كما كان يسمى فى ماضى الدولة الإسلامية «بيت المال»[1] وبالطبع فإن كلا من الايرادات والنفقات تستهدف أهدافا معينة تتمثل فى تمكين الدولة من النهوض بوظيفتها.

وطبيعى أن وظيفة الدولة تختلف من مكان لمكان تبعا لنوعية النظام الاقتصادى السائد وللظروف التى تمر بها الدولة ولمجموعة القيم والمعتقدات التى تدين بها. ومن ثم فان أهداف السياسة المالية قد تتميز من دولة لأخرى[2] ومعنى ذلك أن استخدام الدولة لايراداتها ونفقاتها يخضع فى شكله ونمطه للظروف المحيطة شريطة عدم الخروج على قاعدة أو نص شرعى وأن يكون الهدف هو تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة التى تترجم فى الوظائف المتنوعة التى أشرنا إليها سلفا.

وفى ضوء ذلك نجد تعريف السياسة المالية فى الاقتصاد الوضعى يدور حول

(١) الماوردى، الاحكام السلطانية، مرجع سابق.

(٢) د. محمد عبد المنعم فوزى، «المالية والسياسة المالية»، ص٢١ - ٢٨، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢م.

«استخدام الدولة لكل من الايرادات العامة والنفقات العامة فى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية»[1].

وفى الاقتصاد الإسلامى لا نجد خروجا على هذا التعريف للسياسة المالية. ولسنا فى حاجة إلى التذكير بأن أهداف السياسة المالية إن هى إلا اسهام فى انجاز وظائف الدولة.

٢/٢/١ الايرادات العامة فى الدولة الإسلامية :

لا يخفى على قارىء أن الايرادات العامة فى الإسلام جد متنوعة ومتعددة ولها طبائعها المختلفة. وليس هنا مجال للتعرض المفصل لتلك الايرادات ولكنا نكتفى هنا بالتناول الكلى لبعض تلك الايرادات التى نرى أن لها مدلولا عمليا فى حياة الدولة الاسلامية المعاصرة مع التأكيد على أن الصورة لا تكتمل إلا بضميمة كل أنواع الايرادات العامة للدولة الإسلامية، سواء منها ماهو موجود الآن أو ما كان موجودا من قبل ونأمل أن يوجد فى المستقبل إن شاء الله.

ونكتفى هنا بتناول الزكاة وايراد الملكية العامة والضرائب والقروض وبالطبع فلن يكون تناولنا لتلك الايرادات تناولا مفصلا فهذا خارج عن مهام البحث وإنما بقدر ما يعطينا صورة عامة تمكن من التعرف على كيفية ومدى امكانية كل أداة فى الاسهام فى انجاز وظيفة الدولة.

٢/٢/١ الزكــاة :

من الجوانب الكلية لفقه الزكاة[2] أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة وأنها دائما قرينة الصلاة فى القرآن والسنة وأن وعاءها شتى صنوف الثروة النامية بالفعل أو بالقوة

(١) د. عبد المنعم عفر «السياسات الاقتصادية فى الاسلام» ص ١٠٥، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية.

(٢) راجع فى ذلك د. يوسف القرضاوى «فقه الزكاة».

اللهم إلا الثروة الاستهلاكية الأساسية. وأن نصابها يلى مباشرة الحد الأدنى للغنى ومعنى ذلك أن كل الأغنياء - بالمفهوم الشرعى للغنى - يدخلون فى نطاق التكليف بها حتى الأطفال وغير العقلاء طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وأن سعرها يتراوح بين ٢٠٪ وبين ٢,٥٪ طبقا لنوعية وعاء الزكاة.

وأن مصارفها «مجالات انفاقها» هى ثمانية بنص الآية الكريمة. وأن الأصل فيها قيام الدولة بجبايتها وانفاقها ولا يترك للفرد القيام بذلك إلا فى بعض الحالات التى يرى أن ذلك يحقق المصلحة بدرجة أكبر. كذلك نجد من جوانب فقهها الاغناء فى الإعطاء أى محاولة تحقيق الغنى للفرد الآخذ لها. على أن يكون المدخل لذلك هو إحالة الفرد إلى قوة منتجة كلما أمكن ذلك. وأخيرا فإن الزكاة حقيقة مركبة من جباية وانفاق فالجباية وحدها لا تسمى زكاة وكذلك الانفاق. وهى بذلك تغاير بشدة الضريبة. ولهذه الطبيعة الخاصة أثرها الجوهرى فى مدى فعالية الزكاة فى تحقيق أهداف السياسة المالية. وأخيرا فللزكاة أوقات جبايتها المحددة.

من جوانب المرونة فى الزكاة :

من الملاحظ فى فقه الزكاة أنها تجمع بين جانبى الثبات والمرونة. فلها جوانبها الثابتة التى لا تتغير من زمان لزمان ولا من مكان لمكان. مثل السعر والنصاب والوعاء والمصارف ، فلا يجوز لأحد أن يغير من سعرها ولا من نصابها ولا أن يخرج أموالا ثبتت فيها الزكاة. ولا أن يصرفها فى غير مصارفها. وبهذه الجوانب الثابتة اكتسبت الزكاة صورتها وهيئتها الواحدة عبر العصور المختلفة.

وفى داخل هذا الاطار من الثبات نجد بعض جوانب المرونة والحركة. ومن ذلك نوعية مالها وهل هى نقدية أم عينية وكذلك تحرك وقت جبايتها فيمكن التعجيل ويمكن التأجيل عند الحاجة كما يمكن أن تنفق نقدا أو عينا وأن تنفق فور جبايتها أو يؤجل انفاقها أو جزء منها، كما أنه من الممكن الانفاق على بعض مصارف لها دون البعض، وعند الحاجة يمكن نقلها من جهة لأخرى.

ولا شك أن تواجد مثل تلك الجوانب الحركية فى الزكاة يكسبها فعالية أكبر فى الاسهام فى تحقيق أهداف السياسة المالية حيث يتيح للدولة مقدرة أكبر فى طريقة ونمط استخدامها طبقا للظروف المتغيرة التى تمر بها، ولا شك أن جمع الزكاة بين بعدى الثبات والحركة هو آية من آيات الاعجاز فى التشريع الإسلامى لأن الأداة المالية وإن كان لها فى حد ذاتها وبغض النظر عما قد تكون عليه من ثبات أو تغير درجة من الفاعلية فى الاستخدام الا أن احتواء تلك الأداة على جوانب حركية يضاعف من فاعليتها تلك.

٢/ ٢/ ١ ايراد الملكية العامه :

يدخل الإسلام بعض مصادر الثروة الأساسية فى نطاق الملكية العامة وخاصة مصادر الثروة المعدنية وقطاع عريض من الأراضى الزراعية والمياه.

وعلى الدولة أن تستغل تلك الموارد بالأسلوب الذى يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة، ولها فى ذلك أن تقيم عليها بنفسها مشروعات انتاجية عامة كما أن لها أن تدفعها للغير تأجيرا أو مشاركة وفى صدر الإسلام وجد هذا الأسلوب وذاك. ففى عهد الخليفة الثانى قام المشروع الانتاجى العام فى القطاع الزراعى على أرض الصوافى وفى عهد الخليفة الثالث قام عليها المشروع الانتاجى الخاص[١] وفى ذلك يقول الإمام يحيى بن آدم : «وكل أرض لم يكن فيها أحد تمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال حسن : فذلك للمسلمين وهو إلى الإمام إن شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئا وتكون الفضلة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين - وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين»[٢]

وفى قطاع الثروة المعدنية يقول الإمام الدسوقى : «أما المعدن من حيث هو

---

(١) أبو يوسف ، الخراج، مرجع سابق.

(٢) يحيى بن آدم ، الخراج، ص ٣٣، المطبعة السلفية.

فيمكن استغلاله باحدى طريقتين، اقطاعه لمن يستغله نظير شيء لبيت المال وهو اقطاع انتفاع لا اقطاع تمليك وأن يجعل للمسلمين بأن يقيم فيه من يعمل للمسلمين بأجرة»[1].

هذا ومن أهم ايرادات الملكية العامة فى الإسلام ما يعرف بالخراج وقد يفهمه بعض المعاصرين على أنه ضريبة زراعية وما هو بضريبة، بل هو أجرة مال عام ممثل فى أرض الفتوح التى تركت فى أيدى أصحابها لاستغلالها نظير تلك الأجرة المؤبدة التى شهرت باسم الخراج وقد ذهب جمهور العلماء على أن تلك الأراضى هى ملكية عامة لسائر أفراد الأمة الإسلامية على اختلاف أجيالها وأماكنها، كما أن الخراج لازم عليها لا يسقط بإسلام صاحبها ولا ببيعها وشرائها فهو حق لازم للأرض هذه[2].

وبهذا نجد أن ايرادات الملكية العامة تمثل بندا أساسيا فى الايرادات العامة فى الدولة الإسلامية تستخدمه الدولة فى تحقيق وظائفها وانجاز مهامها وأهدافها.

مدى ما للدولة من سلطة التغيير فى ايرادات الملكية العامة :

تماما كما أشرنا فى بند الزكاة إلى أهمية ما هو متاح للدولة من الحركة والقدرة على التغيير فى إكساب الأداة المالية درجة عالية من الفعالية فإننا نجد أن للدولة فى الإسلام قدرا كبيرا من سلطة التغيير تجاه ايراد المال العام بمعنى أن أمامها أن تتخير ما تراه من أساليب قد تكون جديدة طالما أن ذلك يحقق القدر الأكبر من المصلحة العامة أو بعبارة أخرى يسهم بدرجة أكبر فى تحقيق وقيام الدولة بوظائفها.

ويتضح ذلك من وقائع وأقوال عديدة ومنها :

١ - تغيير الأسلوب الاستثمارى لأرض الصوافى تحقيقا للغلة الأوفر لبيت المال.
٢ - تغيير نظام الخراج من نظام الوظيفة إلى نظام المقاسمة عندما تبين أن النظام

(١) الدسوقى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ص ٤٨٦، جـ ١، مكتبة الحلبى.

(٢) ابن رجب ، الاستخراج لاحكام الخراج، ص ٧٣، دار المعرفة، بيروت.

القديم «الوظيفة» لم يعد يمثل النظام الأمثل.. وفى ذلك يقول أبو يوسف : «ولم أجد شيئا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج راحة وفضل»[1].

٣ ـ العائد على بيت المال من بعض القطائع فللدولة أن تفرض عليها العشر أو العشرين أو الخراج طبقا لما تراه محققا لأكبر قدر من المصلحة يقول أبو يوسف : «وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشر فعل وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل وإن رأى أن يصيرها خراجا إن كانت تشرب من أنهار الخراج فعل «والأمر فى ذلك ما رأيت أنه أصلح فاعمل به»[2].

من ذلك نخلص إلى القول بوجود مجال متسع أمام الدولة الإسلامية لاتخاذ ما تراه من أساليب أكثر صلاحية حيال ايرادات الملكية العامة.

٢/٢/٣ الضرائب :

تحدث العلماء عن الضرائب ومدى ما للحاكم من حق فى فرضها والحق فيها ـ كما نرى ـ طبقا لقواعد الشريعة وأصولها أنها أداة مالية متاحة للاستخدام عندما تجد ظروف موضوعية تستدعى ذلك. ويتمثل ذلك في عجز الإيرادات العامة الأخرى عن تغطية كل النفقات العامة الحقيقية شريطة عدم وجود اسراف أو سوء تدبير فى الانفاق الحكومى كذلك اذا ما كانت الوسيلة المثلى لتحقيق التوازن الاجتماعى.

وإذا فرضت فلتكن خاضعة لضوابط شرعية عديدة والتى منها أن تكون بقدر الحاجة فقط وأن تزول عند زوالها وأن تفرض على القادرين وأن تكون برأى المجتمع[3].

---

(١) (٢) الخراج لابى يوسف ص ٥١، مرجع سابق.

(٣) لمعرفة مفصلة يراجع : الجوينى «غياث الامم» ص ١٧٢ ـ ٢١٠، دار الدعوة ـ الاسكندرية ١٩٧٩م. الغزالى =

ومتى ما التزمت بتلك الضوابط تصبح عندئذ فريضة دينية وليست مجرد عب ء مالى فرضه الحاكم وبالطبع فإن ذلك يكسبها قدرا أكبر من الفعالية فى اقتصاديات جبايتها وحصيلتها يقول الإمام ابن الهمام : «إنها واجبة على كل مسلم بايجاب طاعة ولى الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين، ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شىء فيه»[1].

هذا وقد تركت الشريعة للحاكم أن يتخذ ما يراه من تنظيم فنى لها ملائم فى ضوء الضوابط المحددة.

وهكذا نجد الضريبة احدى أدوات السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى جنبا إلى جنب مع الزكاة والخراج وغيرهما.

٢/٢/٤ القـروض العامـــة :

موقف الفكـر المالى الوضعى وتطوره حيال موضوع القروض العامة لا يخفى على قارىء لعلم المالية العامة. لقد نظر إليها بحذر شديد فى البداية ثم تبناها كأداة مالية أساسية فى النهاية. ومرجع ذلك مالحق بنظرية المالية العامة من تطور تاريخى مشتق من تطور النظرية الاقتصادية[2].

لكن الدولة ووظائفها فى الإسلام ليست دولة تاريخية كما سبق أن أشرنا.

ومن ثم فإن موقف الـدولـة من القروض العامة فى الإسلام لم يتطور بل منذ

= «شفاء الغليل» ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٩٧١م الشاطبى «الاعتصام» ص ١٢١ ـ ١٢٤، جـ ٢، المكتبة التجارية الكبرى. القرطبى الجامع لاحكام القرآن «ص ٦٠، جـ ١١، دار الكتاب العربى، القاهرة ١٩٧٧م. الرملى نهاية المحتاج، ص ٤٦، جـ ٨، المكتبة الاسلامية، شوقى دنيا، تمويل التنمية، ص ٣٨٤، وما بعدها مؤســة الرسالة ١٤٠٤هـ.

(١) ابن عابدين «رد المحتار» ص ٣٣٦، جـ ٢، مطبعة الحلبى.

(٢) د. عبد المنعم فوزى «المالية العامة والسياسة المالية» ص ٣٠٩، مرجع سابق د. حامد عبد المجيد دراز «مبادىء الاقتصاد العام» ص ٢٢١ وما بعدها، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٩م.

البداية تحدد الموقف ، لقد اقترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت مال الزكاة وعلى بيت مال المصالح . وقد اتفق العلماء على جواز قيام الدولة بالاقتراض عندما تعجز الايرادات العامة الاخرى عن تغطية النفقات العامة أو بعبارة أشمل عندما تتطلب مصلحة المسلمين القيام بذلك . ولم تتدخل الشريعة لوضع الاجراءات التفصيلية لعملية الائتمان ، بل تركت ذلك للدولة طبقا لما تمر به من ظروف فى اطار الضوابط العامة . وهناك أفكار فقهية معاصرة حول مدى امكانية دفع فائدة على السندات العامة أو جزء من العائد فيما يعرف حاليا بسندات التنمية وسندات الجهاد، وسندات المقارضة. وعلى أية حال هذه مسألة يفصل فيها الفقهاء. ومهما يكن من أمر فإن مانتوقعه فى ظل سيادة مبادىء وتنظيمات ومنظمات الاقتصاد الإسلامى، أن الدولة لن تعتمد اعتمادا كبيرا على تلك الاداة.

هذه هى بعض وليست كل مصادر الايرادات العامة للدولة فى الإسلام ، وهى كما نرى تكفى لدراسة دور السياسة المالية فى تحقيق أهداف ومهام الدولة.

٢/ ٣ النفقات العامة فى الدولة الإسلامية :

تمثل النفقات العامة اليد الثانية للسياسة المالية. وبقدر ما تكون هذه اليد قوية وبقدر ما تتعاون مع اليد الأولى من الايرادات العامة بقدر ما يكون للسياسة المالية من فعالية ومقدرة. وفيما يلى نعرض باجمال لبعض جوانب هذه الأداة بالقدر الذى يفى بالتعرف على كيفية اسهام السياسة المالية فى تحقيق وظائف الدولة.

٢/ ٣/ ١/ علاقة الانفاق العام بالايراد العام :

من تتبع واستقراء نصوص وقواعد الشريعة لا نستطيع أن نقول أن الانفاق العام يحدد الايراد العام . بمعنى أن يقرر مسبقا وفى ضوئه تحدد الايرادات العامة «قاعدة أولية النفقة» كذلك لا يمكن أن نقول بالشكل المقابل بمعنى أن يتحدد الانفاق العام من خلال الايراد العام« أولية الايراد».

ولكننا نقول إن كلا منهما يؤثر فى الثانى ويتأثر. ومن ثم فكلاهما يتحدد من خلال الثانى فكم من نفقات كانت وراء توسيع قاعدة الايرادات. وكم من قلة فى الايرادات حالت دون المزيد من النفقات. لكن قد يكون الأمر الاكثر أهمية هنا هو مدى اهتمام الدولة بانفاق ما يتحصل لديها من ايرادات بل وسرعتها فى ذلك دون ابطاء. والنصوص والوقائع تؤكد على الطابع الانفاقى للدولة الإسلامية أكثر منه على الطابع الجبائى. يقول أبو عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه مال غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وإن جاءه عشية لم يبت حتى يقسمه[1] ويقول عمر رضى الله عنه: «والله لا يجنها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس»[2] ويقول علي كرم الله وجهه: «وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج فإن الخراج لا يدرك الا بالعمارة»[3] ولا يعنى ذلك أن المهم الأكبر هو مجرد تعجيل الانفاق بغض النظر عن كفايته وما يترتب عليه من مردود، وانما كل ما يعنيه أن ينفق كل ما يجبى فى مصالح المسلمين بلا تسويف وتعطيل يزيد من حدة المشكلات ويعقد من فعالية الحكومة فى انجازها لمهامها.

٢/٣/٢ ضوابط النفقة العامة:

لاشك أن درجة الرشد فى النفقة العامة يتوقف عليها المردود النهائى للسياسة المالية. ومهما كانت ايرادات الدولة من الضخامة فإن ذلك بمفرده لا يعنى شيئا بل الأمر يتوقف فى النهاية على مصير تلك الايرادات وكيفية انفاقها. وكثير من ميزانيات الدول تؤتى من ذلك. ولهذا فلابد من وجود ضوابط رشيدة ومحددة وملزمة للانفاق العام. وقد عنيت شريعة الإسلام أيما عناية بهذه المسألة. والضابط الكلى الذى تندرج تحته كل الضوابط هو الالتزام بمبدأ «الحق» فى الايراد وفى الانفاق يقول صلى الله عليه وسلم: «إنى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا، وانما أنا قاسم

---

(١) ابو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٠، مرجع سابق.

(٣) الشريف الرضى، نهج البلاغة، ص ٥٢٨ جـ ٣.

أضع حيث أمرت» ويعلق على هذا الحديث الشريف الإمام ابن تيمية قائلا : «فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره كما يفعل المالك الذى أبيح له التصرف فى ماله وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا. وانما هو عبدالله. يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمر الله تعالى[1] ويقول عمر رضى الله عنه : «أنى وجدت هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث ؛ أن يؤخذ ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل»[2].

ولتأمين توافر الحق دائما نجد الإسلام يعطى حق المساءلة والمراقبة للمجتمع حول انفاق المال العام، يقول عمر رضى الله عنه : «ولكم علىّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها. لكم علىّ أن لا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ولكم علىّ إذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى الاّ فى حقه»[3] وانبثاقا من هذا المبدأ العام فى الانفاق الذى يحتم أقصى درجات الرشد يقول الشافعى رحمه الله : «كل من قام بأهل الفيىء من كاتب وجندى ممن لا غنى لأهل الفيىء عنه يعطى رزق مثله، فإن وجد من يغنى غناءه ، ويكون أمينا فهو يلى له بأقل مما ولى لمّ يزد أحدا على أقل ما يحدثه أهل الغناء. وذلك أن منزلة الوالى من رعيته بمنزلة ولى اليتيم من ماله. ولا يرزق من الفيىء على ولاية شىء إلا مالا صالح إلا به»[4].

٢/٣/٣ مجالات النفقة العامة :

تتحدد مجالات الانفاق العام من خلال أهداف السياسة المالية التى تتحدد بدورها فى ضوء وظائف الدولة. وبدون الدخول فى التحليل المفصل لمجالات النفقة العامة إلا أنه يمكننا القول من خلال وظائف الدولة المشار إليها سلفا إن

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ٣٥ دار الكاتب العربى.
(٢) ابو يوسف ، الخراج، ص ١٢٧ ، مرجع سابق.
(٣) نفس المصدر والمكان.
(٤) الشافعى ، الأم.

مجالات الانفاق العام متعددة ومتنوعة فهناك المجال العسكرى والمجال الاستثمارى والمجال الاجتماعى والمجال الدينى بالاضافة إلى ما هو معروف بالنفقات الجارية [1].

٢/٣/ ٤ مدى سلطة الدولة فى اجراء ما تراه حيال النفقة العامة :

أشرنا إلى أن هناك مجالا متسعا أمام الدولة حيال الايرادات العامة فى اطار المصلحة، وعلى مستوى النفقات العامة لم يغل الإسلام يد الدولة حيال اتخاذ ما تراه محققا بدرجة أكبر لمصلحة المسلمين. وقد استخدمت الدولة فى عهد الصديق رضى الله عنه سياسة المساواة فى العطاء بينما فى عهد الفاروق رضى الله عنه استخدمت سياسة التفاوت. وبالنسبة للزكاة وجدنا مجالا متسعا أمام الدولة فيما يتعلق بانفاقها. وفى ذلك يقول أبو يوسف : للإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء فى الإسلام ، ومن يقوى به على العدو ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم» [2].

دور السياسة المالية فى تحقيق وظائف الدولة

فى هذا المبحث نتناول أهم نقطة فى البحث تلك التى تتعلق بدور السياسة المالية فى تحقيق وظائف الدولة. ومع أن معظم ما أثير حتى الآن لا يخرج عن كونه عرضا لعناصر مالية تمثل أدوات للسياسة المالية وبرغم أن مجرد ذلك لا يحقق الهدف من بحث فى السياسة المالية. إلا أنه هام وضرورى إذ أن السياسة المالية هى عملية مركبة من أدوات وأهداف وكيفية تحقيق الأدوات للأهداف.

ومن ثم فإن عرض الأهداف والأدوات وإن لم يكن كافيا إلا أنه ضرورى وهذا ما تناوله المبحث الأول والمبحث الثانى، وفى هذا المبحث نتناول العنصر الثالث من عناصر السياسة المالية وهو كيفية تحقيق هذه الأدوات لتلك الأهداف.

(١) د. يوسف ابراهيم ، النفقات العامة فى الاسلام ، دار الكتاب الجامعى ، ١٩٨٠م.

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٦ ، مرجع سابق.

٣/ ١ التكامل والتنافس بين الأهداف :

بالرغم من أن كل وظائف الدولة أو مهامها التى تستهدف السياسة المالية الاسهام فى انجازها بالرغم من أنها كلها هى مصالح وهى واجبة التنفيذ إلا أنها قد تتفاوت من حيث الأهمية من حال لاخرى، كما أن الامكانيات والموارد قد لا تفى بالقيام بها كلها متزامنة وبنفس القدر بل إن بعضها قد يؤدى إلى عرقلة جزئية للبعض الآخر. ومهما يكن من أمر فإن القاعدة الشرعية الواجبة التطبيق هى المفاضلة والترجيح بين تلك المصالح والأهداف وذلك باستخدام المعايير الشرعية للترجيح ثم انجاز الأهم فالأهم سواء على مستوى الايرادات أو على مستوى النفقات. يقول الإمام القرافى : «يجب على الحاكم أن ينظر فى المصالح ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها. ويحرم عليه العدول عن ذلك ـ ولا خيرة له فى ذلك»[1]. ومعنى ذلك أن يحقق كل من الايراد العام والانفاق العام مبدأ «الحد الأقصى من المصلحة» ولا يكون ذلك إلا بتطبيق مبدأ المفاضلة والترجيح ومن ثم الاولويات فهناك المصالح الضرورية وهناك ما هو أقل ضرورة «الحاجية» وما هو أقل من الثانية «الكمالية» ومعنى ذلك قيام الدراسات والابحاث الموضوعية للتعرف على ذلك فى ضوء الظروف المحيطة وفى اطار المعايير الإسلامية، وفى ضوء ذلك تستخدم أدوات السياسة المالية.

وقد قدم بعض فقهاء الإسلام تصوراتهم لسلم الأولويات ومن ذلك قول ابن قدامة : «يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين . فيعطون كفايتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر واصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة والائمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع»[2].

---

(١) القرافى ، الفروق ، ص ١٧، جـ٣، دار المعرفة، بيروت.

(٢) ابن ابن قدامة ، المغنى، ص ٤١٥، جـ ٦، مكتبة الرياض الحديثة.

بالطبع فإن الامور الآن أكثر تعقيدا وتشعبا من الأزمنة الماضية ومن ثم فإن التعرف على الترتيب والمفاضلة يحتاج إلى أجهزة علمية متخصصة.

٣/ ٢ دور الزكاة في تحقيق أهداف السياسة المالية :

من المعروف أن مدى فعالية السياسة المالية فى تحقيق أهدافها يتوقف على استخدام كل ما يمكن استخدامه من أدواتها بشكل متسق متكامل ولا يتوقف فحسب على استخدام أداة واحدة منها فهى مهمة تضامنية بين الأدوات المختلفة ومع التسليم بتلك الحقيقة إلا أننا سنحاول التعرف على دور بعض الأدوات كل على حدة ثم من خلال ذلك نتعرف على دور السياسة المالية ككل.

٣/ ٢/ ١ الزكاة وحراسة الدين ونشر الدعوة :

للتعرف على الأدوار المختلفة للزكاة علينا أن نستحضر فى الذهن دائما طبيعة وجوهر الزكاة من أنها حقيقة مركبة من جباية وانفاق فهى ايراد وهى فى الوقت نفسه انفاق، فى ضوء ذلك نلاحظ أن الزكاة فى حد ذاتها ركن من أركان الدين ومعنى ذلك أن مجرد وجودها وقيام المجتمع بها إن هو إلا حراسة للدين وحماية للعقيدة، ويضاف إلى ذلك أن أحد مصارفها هو «سبيل الله» وهو يشمل الدعوة والجهاد، كما أن مصرف «المؤلفة قلوبهم» هو الآخر تشع منه حراسة الدين، ثم إن مصرفى الفقراء والمساكين لهما علاقة وطيدة بنشر الدعوة وحماية العقيدة ويمكن فهم ذلك فى ضوء الأثر «كاد الفقر أن يكون كفرا» وأخيرا فإن وجودها ضمان قوى للالتزام من قبل المؤتين لها بالقيم والقواعد الشرعية فى اكتساب أموالهم.

وبهذا يمكن القول أن الزكاة منظمة إسلامية تمتزج فيها الأبعاد العقدية بالأبعاد الاجتماعية بالأبعاد الاقتصادية ويمكن للدولة من خلالها أن تمارس أدوارها فى تلك المجالات.

٣/ ٢/ ٢ الزكاة والتقدم الاقتصادي المستقر :

من يمعن النظر فى فقه الزكاة يجد لها أدوارا حاسمة فى الكثير من الجوانب والمحددات الاقتصادية التى يتحدد من خلالها التقدم والاستقرار الاقتصادى. ومن ذلك أن الزكاة تفرض على الأموال النقدية المعطلة بل وطبقا لما ذهب اليه البعض[١]. فإنها تفرض على الأموال الانتاجية الأخرى المعطلة. والمضمون المباشر لذلك هو حمل أربابها على توظيفها وتثميرها وإلا أكلتها الزكاة كما ورد فى الأثر.

اذن الزكاة على مستوى الأخذ أو الجباية تؤدى دورا بارزا فى دفع الأموال إلى التشغيل ومن ثم المزيد من العمالة : وابعاد المجتمع عن هوة الركود[٢] فإذا ما نظرنا إلى جانب الانفاق فإننا نجد أن الزكاة تحيل الكثير من الأفراد من قوة قليلة الاستهلاك وقليلة الانتاج إلى قوة مستهلكة ومنتجة وكلاهما مطلوب لتحقيق التقدم الاقتصادى. فإذا ما أدركنا ما هناك من امكانية لدفع الزكاة نقدا وعينا ولتحصيلها نقدا وعينا ولمحليتها ولنقلها عند الحاجة فاننا ندرك مدى ما يمكن للزكاة أن تمارسه من مفعول فى تشغيل الموارد والطاقات وتخصيصها وتحقيق جانب من الاستقرار الاقتصادى[٣].

٣/ ٢/ ٣ الزكاة وعدالة التوزيع :

إن التوزيع ونمطه يمارس تأثيره القوى على كل من الانتاج والاستهلاك والتداول وجهاز السوق ومن ثم فإن العمل على أن يكتسب التوزيع أكبر قدر من العدالة يمثل

---

(١) د. رفيق المصرى ، زكاة الاصول الثابتة ، بحث مقدم للندوة الدولية فى السياسة المالية وتخطيط التنمية فى الدول الاسلامية، اسلام اباد.

(٢) د. محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، ص ١١٠ ، دار القلم ـ الكويت ١٣٩٩هـ.

(٣) د. محمد منذر قحف ، مرجع سابق ، ص ١١٢ وما بعدها. د. شوقى دنيا، تمويل التنمية ص ٢٨٦ وما بعدها، مرجع سابق.

أماكن أخرى نجد أن الزكاة تقدم نموذجا عمليا لانجاز النمو مع عدالة التوزيع. ذلك النموذج الذى أخفقت فى تحقيقه النظرية الوضعية للتنمية حتى يومنا هذا[1].

٣/ ٣ دور ايرادات الملكية العامة فى تحقيق أهداف السياسة المالية :

سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام قد أدخل أموالا كثيرة فى نطاق الملكية العامة التى تشرف عليها، ومن أهم تلك الأموال مصادر الطاقة والمعادن وكذلك جانب كبير من الأراضى الزراعية وأرض الموات. ويهمنا هنا أن نشير إلى ما يمكن للايرادات العامة الناتجة فى المجال الصناعى والمجال الزراعى من أن تسهم به فى تحقيق وظائف الدولة.

٣/ ٣/ ١ الايرادات العامة فى المجال الصناعى :

يخضع قطاع المعادن وقطاع الطاقة للملكية العامة، وغير خاف مدى ضخامة الدور الذى يمارسه كل منهما فى عملية النمو وكذلك عملية التوزيع سواء من حيث ضخامة ما يعمل فيهما من أيدى عاملة أو أثر الدفع فى كل منهما سواء للأمام أو للخلف أو ما ينتج عنهما من ايرادات على المستوى الداخلى أو المستوى الخارجى.

ومعنى ذلك أن ما يتحصل عن ذلك من ايرادات يمكن أن يمثل مكونا بارزا فى هيكل الايرادات العامة للدولة من خلاله يمكنها الاسهام بقدر كبير فى النفقات العامة على اختلاف انواعها، بالاضافة إلى أنه يتيح للدولة الحصول على قدر هام من احتياجاتها من الخارج مما ييسر عملية التنمية مع المزيد من الاستقرار السعرى وعدم التعرض للاختلالات الكبيرة فى علاقاتها الاقتصادية الدولية.

---

(١) محبوب الحق، ستار الفقر ص ١٨، ١٩، ترجمة أحمد بلبع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.

ولأهمية هذا القطاع «المعادن والطاقة» نجد الأنظمة الاقتصادية على اختلافها تدخله بصورة أو بأخرى تحت اشراف الدولة.

ولا يقتصر أثر هذا القطاع على عوائده المباشرة بل يتعداه إلى كل أفرع الاقتصاد القومي وخاصة منه القطاع الصناعي حيث أن منتجات هذا القطاع هي مستلزمات انتاج للعديد من الصناعات اللاحقة والتي من الممكن أن تخضع للأفراد وأن يخضع جانب للدولة هذا بالاضافة إلى أن مشروعات الطاقة هي مشروعات رأسمالية اجتماعية تحتاجها كل قطاعات الانتاج في المجتمع. وهكذا نجد أن الايرادات العامة التي تتولد من هذا القطاع هي مباشرة وغير مباشرة بل يدخل فيها بطريق غير مباشر الضرائب التي تفرض على مؤسسات الانتاج التي تعتمد في قيامها على هذا القطاع.

٣/٣/ ٢ الايرادات العامة في المجال الزراعي :

القطاع الزراعي باعتراف خبراء التنمية هو المحك الذي تحاكم عنده عملية التنمية وهو اما المحرك أو المحطم لها. وقد تكشف لهم مدى ما يمارسه هذا القطاع من آثار على كل المستويات سواء على مستوى النمو والتقدم أو على مستوى التوزيع أو على مستوى الاستقرار.

ومن وجهة نظر السياسة المالية فإن مشكلة هذا القطاع تتمثل في النظر إليه على أنه مصدر أساسي من مصادر الايرادات مع أنه عاجز عن ذلك، وفي الوقت نفسه فإنه محتاج إلى قدر كبير من النفقات العامة بمختلف أنواعها حتى ينهض وينمو. وحتى وقتنا هذا فإن غالبية الدول النامية لم تنجح في ايجاد صيغة توفر لها هذه المتطلبات، فالضريبة الزراعية الحالية آثارها الضارة أكبر بكثير من آثارها النافعة[1]. والسياسة السعرية هي الأخرى ضررها أكبر من نفعها.

---

(١) د. حامد دراز، اصلاح الضريبة الزراعية، ص ١٨٤، وما بعدها ـ نشر مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية ١٩٧٦م.

فكل منهما بصورته الراهنة وإن جلب بعض الايرادات إلا أن أثره السلبى على الحافز على الانتاج يجبُّ كل ما يتحصل منه، ومن ثم فإنه بنظرة حركية يقضى على نفسه بنفسه. والنموذج الوحيد الذى حقق نجاحا ملموسا فى هذا الشأن هو النموذج الصينى وغير خاف أن هذا النموذج قد لا تسمح به الشريعة. ومن ثم فلا مناص من البحث فى الشريعة عن صيغة تحقق ما عجزت عنه الصيغ الحالية. والواقع أن صيغة الخراج بتنظيمها الإسلامى يمكن أن تكون خير نموذج معاصر للتعامل مع هذه المعضلة. ولن ندخل هنا فى دراسة الجوانب الفنية لهذه الصيغة فلذلك أماكنه الاخرى. لكنه باجمال ويقدر ما يعطى قدرا لا بأس به من المعرفة فى مجالنا هذا هو نمط معين من الملكية الزراعية على جانب أساس من الأرض الزراعية يستغل بطريقة معينة يشترك فى وضعها وتحديدها كل من الدولة والأفراد ويقسم الناتج الزراعى بأسلوب معين بين كل من المزارعين والدولة ويوجه ما تحصل عليه الدولة من ايراد أساسا إلى الانفاق على هذا القطاع فى أشكل بنية أساسية أو أسمدة وبذور وتعاليم زراعية أو اقامة صناعات زراعية ريفية. وما يتبقى منه يتجه إلى المدينة. ولعل أهم مافيه أنه يربط ربطا كاملا بين الايراد المتحصل عنه وبين الانتاج الزراعى وبين الانفاق العام الزراعى أى انه ليس جباية فقط شأن الضريبة بل هو عملية مركبة من جباية وانفاق وانتاج. ان نظامه يفرض على المزارع ويعينه من ناحية أخرى على القيام بالانتاج على أحسن وجه ممكن من حيث الاستثمار والتركيب المحصولى وغيره كما أنه يفرض على الحكومة أن تبدأ أولا بتغطية حاجات هذا القطاع من النفقات العامة من الايراد الذى تتحصل عليه ومن ثم تكتسب العملية البقاء والنمو المتجدد والمستمر. مما يترتب عليه حل مشكلة القطاع الزراعى بأسلوب عملى ممكن التنفيذ دون تكاليف قد لا يتحملها المجتمع[1].

٣/ ٤ دور الضـرائـب :

إن قراءة نظرية فى الضرائب وآثارها المتعددة على كل من النمو والتوزيع من

(١) هناك دراسة مفصلة لهذا الموضوع ضمن كتاب «تمويل التنمية» للدكتور شوقى دنيا، ص ٣١١ - ٣٧٧، مرجع سابق.

خلال ما تمارسه من آثار على المقدرة والرغبة فى العمل والادخار والاستهلاك والاستثمار والأسعار وتأملا فى تلك الآثار على المستوى العملى إن ذلك يجعلنا ندرك بقوة مغزى تحفظ الفكر الاقتصادى الإسلامى تجاه تلك الاداة واصراره على أن تتم فى اطار قوى من الضوابط التى تقلل إلى أبعد حد ممكن من تلك الآثار التراكمية الضارة لها. وليس معنى هذا أنها أداة غير مرغوب فيها، بل يعنى أنها أداة خطيرة وفى الوقت نفسه كثيرا مالا يكون عنها غنى، بل لقد وصل الفكر الإسلامى على يد أمام الحرمين إلى أن الضريبة هى أداة أساسية من أدوات السياسة المالية فى الدولة الاسلامية[1].

ومع ذلك فهناك الضوابط الصارمة بالاضافة إلى ما هو متاح للدولة من حرية تنظيمها الفنى فى اطار تلك الضوابط. ان من بين تلك الضوابط الذى قد يكون له ارتباط بموضوعنا أنها تفرض بقدر الحاجة. والمتضمنات المالية والاقتصادية لهذا الضابط كثيرة فلابد من وجود حاجة حقيقية تتطلب فرض الضريبة. ومن الذى له سلطة القول بذلك : هل هو الحاكم أم السلطة التشريعية؟ على أية حال لابد من دور أساسى للمجتمع ولابد من أن تكون الضريبة بالقدر الذى يغطى تلك الحاجة لا أكثر، تكبيرا لايجابياتها وتقليلا لسلبيتها. ويجب أن تكون قاصرة على الأغنياء كلما أمكن ذلك فإن اقتضت الضرورة توسيع نطاق المساهمة فيها فليتحمل كل بقدر طاقته. ويجب أن يراعى قبل فرضها ما تحدثه من آثار سلبية ثم مقارنة تلك الآثار السلبية بايجابياتها وفى ضوء ذلك تختار الضريبة ذات أكبر قدر صافٍ من الايجابيات.

فى ضوء ذلك يمكن أن تستخدم الدولة الضريبة للاسهام فى انجاز مهامها التمويلية والاقتصادية والاجتماعية. فمن خلالها قد تسهم فى علاج مشاكل عدم الاستقرار الاقتصادى والتفاوت الواسع بين الدخول وتمويل الكثير من النفقات العامة ومتاح للدولة فى اطار من الضوابط السابقة أن تتخير القطاع والشكل والقدر الذى تفرض به الضريبة. وفى ظل الالتزام الجيد بالسياسة المالية فى الإسلام

(١) الجوينى، غياث الامم، مرجع سابق.

وبقية السياسات الاقتصادية التى يقيمها الاقتصاد الإسلامى فإن العبء الملقى على عاتق الضريبة لن يكون من الثقل بحيث يصعب السيطرة عليها وتوجيهها كما أن مثل تلك الضوابط تجعلها أداة فعلية لانجاز التقدم وعدالة التوزيع وتحقيق الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى لا أن تكون أداة تعمل ضد تلك الأهداف كما هو الواقع حاليا فى الكثير من دول العالم الإسلامى وغير الاسلامى"[1].

٣/٥ دور القروض العامة :

مهما كان موقف الفكر الاقتصادى والمالى حيال القروض العامة إلا أن الواقع يشهد دورا بارزا لتلك الأداة المالية فى السياسة الاقتصادية للدول سواء كان هذا الدور ايجابيا أو سلبيا وسواء تعلق ذلك بالاقتراض العام الداخلى أو الاقتراض العام الخارجى. ومن حيث المبدأ فإن تلك الأداة لها موقع فى السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى لكن القضية لا تكمن فى شرعيته أو عدم شرعيته بل تكمن المشكلة فى كيفية استخدامه بنطاقه الإسلامى بفعالية. أو بعبارة أوضح ما هى امكانيات استخدامه من الناحية العملية فى ظل خلوه من الفائدة ؟.

فيما يتعلق بالقرض العام الداخلى فالأصل فيه أن يكون اختياريا لكن عند الضرورة المعتد بها شرعا فقد يكون اجباريا لكنه فى هذا وذاك يخضع لتنظيم القرض فى الفقه الإسلامى، فالفائدة المشترطة عليه هي ربا عند قدامى الفقهاء وجمهور المعاصرين وذهبت قلة قليلة إلى جواز استخدام الفائدة طالما أن هناك مصلحة عامة حقيقية تترتب على استخدامه، لكننا لا نرى ذلك وبدلا منه نرى استخدام وسائل الحض والترغيب المعنوية والدينية، وطالما هناك دولة إسلامية فالطاعة والثقة فيها غالبة، على أنه لا يمنع هنا عند الضرورة من الاعلان عن جوائز أو مكافآت دون تحديد لمن يتقدم للاكتتاب على أية حال ربما تكون المسألة فيها قدر من الصعوبة فيما يتعلق بالقرض الذى يمول به مشروعات بنية أساسية أو

(١) د. سيد عبد المولى، المالية العامة، ص ٣٧١، مرجع سابق.

الحصول على سلع أو خدمات لا تدر عائدا مباشرا بينما القروض التى تتجه لمشروعات انتاجية مباشرة يمكن أن تمول من خلال القراض أو المضاربة بمعنى أن يكون لحامل سنداتها حق فى حصة من الأرباح التى قد تتحقق.

ومهما يكن من أمر استخدام القروض الداخلية فإنها تمثل اداة مالية لها دورها فى تحقيق أهداف السياسة المالية فيمكن أن تلعب دورا فى الحد من التضخم وذلك بأخذها وعدم انفاقها كما أنها تسهم فى النمو من خلال ما تموله من نفقات استثمارية عامة وعموما فإن أثرها يبدو جليا من خلال نمط انفاقها.

كذلك فإن القروض تسهم فى تحقيق التوازن على مستوى الاجيال، وهذا أمر مطلوب وخاصة عندما يكون القرض لاقامة مشروعات ذات أعمار انتاجية ضاربة فى عمق المستقبل ومن ثم فإن عوائدها وثمارها ستستفيد بها الأجيال المقبلة بدرجة أو بأخرى

٣/ ٦ دور النفقات العامة :

مما هو معلوم أن أدوات السياسة المالية تصنف تصنيفا أوليا إلى ايرادات عامة ونفقات عامة ومع أن لكل أداة آثارها الخاصة إلا أن الاثر الكلى أو النهائى إنما يكون بتفاعل تلك الآثار مكتملة فمثلا يتحدد الدور النهائى للضريبة وللقرض بوجه عام من خلال نمط الانفاق العام، ومعنى ذلك أن الدور النهائى للسياسة المالية يكمن فى النفقات العامة بدرجة أساسية.

وعلى رجل السياسة أن يدرك تماما إما أن يكون دور الانفاق العام مكملا لما قام به الايراد العام أو يتفوق عليه، فالقرض قد يؤثر على المتغيرات الاقتصادية بما يؤدى إلى الانكماش نتيجة لما يسحبه من قوة شرائية من يد الأفراد، وبالطبع فإن الانكماش فى غالب الحالات ضار وغير مستهدف اللهم إلا فى حالات التضخم وهنا فإن تلافى هذا الأثر السلبى إنما يكون بانفاق القرض بشكل يعيد القوة الشرائية

المسحوبة وزيادة مع تحقيق الاحتياجات التى كان لها أن تمول دونه. والأمر كذلك بالنسبة للضريبة تماما بتمام.

ومن خلال وظيفة الدولة ومن خلال ما وضع فى يديها من ايرادات متنوعة فان الانفاق العام يكتسب أهميته فى انجاز تلك المهام ومن خلاله يمكن الاسهام فى عملية النمو والتقدم والمزيد من التوظف وذلك من خلال ما يتمثل فيه من مشروعات أو دعم أو رفع للمرتبات أو غير ذلك كالإقراض مثلا. إذ كما للدولة أن تقترض لها أن تقرض، ومن خلال النفقات هذه يمكن التأثير فى تخصيص الموارد وفى كفاية استعمالها وفى توزيعها بين القطاعات الاقتصادية وبين المناطق والجهات كما أن النفقات العامة يمكن أن تلعب دورا بارزا فى تحقيق العدالة فى توزيع الدخول وذلك بالتركيز على الفئات الفقيرة فتقدم لهم الخدمات العينية وتهيىء لهم المزيد من فرص العمالة والتعليم والعلاج والطعام والسكن وغير ذلك مما يرفع من كفايتهم الانتاجية ومن ثم يزيد من مدى اسهامهم فى عملية الانتاج وبذلك يتحقق النمو مع عدالة التوزيع.

هذا ومن ملاحظة التشريع الفقهى للايرادات العامة المختلفة نجد الكثير منها أو بعضهـا محدد المصارف فللزكاة مجالات إنفاقها الخاصة بها. وللخراج نظام إنفـاقه الذى يركز على المجال الريفى بينما بقية ايرادات الملكية العامة وكذلك الضـ ائب والقروض لا نجد مجالا معينا لانفاقها.

ومغزى ذلك على جبهة الإنفاق العام أن هناك اطارا من التخصيص والشيوع، وفى ذلك فعالية أكبر للإنفاق العام.

ومهما يكن من أمر فإنه كى يعرف دور السياسة المالية فيجب أن ينظر لها ككل متكامل وليس لكل أداة على حدة مع عدم اغفال أن لكل أداة دورها الخاص.

مقارنــة ونتائــج

فى هذه المرحلة يكون البحث قد فرغ من استعراض السياسة المالية فى

الإسلام ودورها فى تحقيق أهداف الدولة وهو كما هو مشاهد عرض كلى لم يتطرق للغوص وراء الجزئيات وتحليلها ولكنه مع ذلك يعطى الصورة العامة واضحة المعالم الأساسية.

ويبقى هنا أن نجرى مقارنة سريعة بين السياسة المالية فى الإسلام والسياسة المالية فى الفكر الاقتصادى الوضعى ثم نستخلص أهم النتائج، وذلك فى الفقرات التالية :

٤/ ١ كليات السياسة المالية فى الفكر الاقتصادى الوضعى :

من حيث المفهوم فهو لا يختلف عما سبق ذكره، حيث يقصد بها استخدام الدولة لايراداتها ونفقاتها بالصورة التى تحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية[١].

ومن حيث الأهداف فهى تتفاوت من مجتمع لآخر طبقا لنوعية النظام الاقتصادى السائد ولدرجة التطور التى يمر بها وهى فى الجملة تستهدف الاسهام فى تحقيق التوظف الكامل والتنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادى وعدالة توزيع الدخول[٢].

وتعتمد فى ذلك على أدواتها المالية المعروفة من ايرادات عامة ونفقات عامة والاطار التنظيمى الذى يضمهما وهو الميزانية. وفيما يتعلق بالايرادات العامة فإنها تتكون أساسا من الضرائب وإيراد الملكية العامة والقروض والرسوم. أما النفقات العامة فهى الأخرى تتخذ صورا متعددة فمنها الإنفاق العام الجارى ومنها الاستثمارى، ومنها التحويلى.

وقد تطور الفكر المالى الوضعى حيال السياسة المالية تطورا كبيرا من حيث النظرة إليها والمهام الملقاة على عاتقها وقد انعكس ذلك فى حجم ونوعية الادوات

(١) د. السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق.

(٢) د. عبد المنعم فوزى. المالية العامة والسياسة المالية، ص ٢٩، مرجع سابق.

المالية المختلفة كما انعكس فى طبيعة أهدافها. وهناك تسليم كامل بأن السياسة المالية اليوم تعد أهم فرع من فروع السياسة الاقتصادية فى الدولة فى الإسهام فى انجاز وظائف الدولة ومهامها. ومع ذلك فهناك الكثير من المشكلات والعقبات التى تحول دون قيامها بعملها بكفاية وفاعلية، ومن ذلك ما قد يحدث من تضارب بينها وبين السياسة النقدية. وطول الفترة التى تمضى بين اتخاذ القرارات وبين انتاج آثاره فى المجتمع ، بالاضافة إلى ما هنالك من صعاب تتعلق بمصادر ايراداتها[1].

٢/٤ مقارنـــة :

سنركز فى مقارنتنا على بعض المسائل التى نرى أن المقارنة فيها لها ثقلها العلمى ومن ذلك :

١ - مشكلات الاقتراض العام فى الفكر الوضعي والتى نتجت أساسا من وجود سعر الفائدة لا وجود لها فى الفكر الإسلامى لعدم وجود سعر الفائدة. بل إنه يرتب مفعولا مغايرا فى جانب عدالة التوزيع بضميمة الإنفاق اليه.

٢ - عملية الإقتراض العام الزائف غير واردة فى اطار الاقتصاد الإسلامى.

٣ - لاشك فى احتواء الخراج على عناصر ايجابية تفتقدها الضريبة الزراعية المعهودة.

٤ - اشتمال السياسة المالية فى الإسلام على الزكاة وخلو الفكر الوضعى منها. وهى بمفردها مؤسسة يمكن أن تشيد عليها التنمية الاقتصادية المقرونة بالعدل.

٥ - الضريبة فى الإسلام بعيدة عن العبث المستشرى فى كل جوانبها فى الفكر الوضعى بما يحيطها من اطار حديدى من الضوابط.

٦ - غياب سعر الفائدة فى عمليات الائتمان له أثره الايجابى ولكنه يضطرنا للتعرف على حوافز بديلة تغرى بالاقراض.

(١) د. أحمد الجمويني، اقتصاديات المالية العامة، ص ٢٧٧، دار العهد الجديد، القاهرة، ١٩٦٧م.

المالية المختلفة كما انعكس فى طبيعة أهدافها. وهناك تسليم كامل بأن السياسة المالية اليوم تعد أهم فرع من فروع السياسة الاقتصادية فى الدولة فى الإسهام فى انجاز وظائف الدولة ومهامها. ومع ذلك فهناك الكثير من المشكلات والعقبات التى تحول دون قيامها بعملها بكفاية وفاعلية، ومن ذلك ما قد يحدث من تضارب بينها وبين السياسة النقدية. وطول الفترة التى تمضى بين اتخاذ القرارات وبين انتاج آثاره فى المجتمع، بالاضافة إلى ما هنالك من صعاب تتعلق بمصادر ايراداتها[1].

٢/٤ مقارنـــة :

سنركز فى مقارنتنا على بعض المسائل التى نرى أن المقارنة فيها لها ثقلها العلمى ومن ذلك :

١ ـ مشكلات الاقتراض العام فى الفكر الوضعي والتى نتجت أساسا من وجود سعر الفائدة لا وجود لها فى الفكر الإسلامى لعدم وجود سعر الفائدة. بل إنه يرتب مفعولا مغايرا فى جانب عدالة التوزيع بضميمة الإنفاق اليه.

٢ ـ عملية الإقتراض العام الزائف غير واردة فى اطار الاقتصاد الإسلامى.

٣ ـ لاشك فى احتواء الخراج على عناصر ايجابية تفتقدها الضريبة الزراعية المعهودة.

٤ ـ اشتمال السياسة المالية فى الإسلام على الزكاة وخلو الفكر الوضعى منها. وهى بمفردها مؤسسة يمكن أن تشيد عليها التنمية الاقتصادية المقرونة بالعدل.

٥ ـ الضريبة فى الإسلام بعيدة عن العبث المستشرى فى كل جوانبها فى الفكر الوضعى بما يحيطها من اطار حديدى من الضوابط.

٦ ـ غياب سعر الفائدة فى عمليات الائتمان له أثره الايجابى ولكنه يضطرنا للتعرف على حوافز بديلة تغرى بالاقراض.

---

(١) د. أحمد الجمويني، اقتصاديات المالية العامة، ص ٢٧٧، دار العهد الجديد، القاهرة، ١٩٦٧م.

٧ - العمومية المفرطة فى الانفاق العام الكائنة فى الفكر الوضعى غير واردة فى الإسلام فهناك جوانب للتخصيص مما يضفى فاعلية أكبر فى الأداء، وفى هذا المجال نذكر الزكاة ثم الخراج.

٣/٤ خاتمـــة :

هذا بحث مختصـر حاول أن يكشف عن بعض جوانب السياسـة المالية فى الاقتصاد الإسلامى. ونحن مدركون تماما ما فيه من عمومية قد تكون مفرطة فى بعض الجـوانب لكنـه مع ذلك يأمل أن يقدم الصورة العامة بملامحها الأساسية للسياسـة المالية. لكن التحليل والتفصيل لاشك له أهميته وضرورته ولكن ربما يكـون مجـاله المفضل هو الدراسة التطبيقية على دول بعينها. بالاضافة إلى ما هنالك من دراسات جزئية تحليلية فى هذا المجال.

والذى نود أن يكون قد اتضح من خلال البحث أن للاقتصاد الإسلامى سياسته المالية التى لا ينقصها عنصر من عناصر الفعالية فى السياسة المالية فى الاقتصاد الوضعى بل انها تمتلك من هذه العناصر مالا نظير له فى السياسة المالية الوضعية.

مع ما هنالك من بعد عملى لا يغفل وهو أن استخدامها المعاصر فى دول العالم الإسلامى لا يحول دونه أى شرط أو ظرف موضوعى حيث لن يستدعى استخدامها تغييرات هيكلية قد لا يتحملها المجتمع بل على العكس من ذلك فإن هناك من الظروف والشروط الموضوعية ما يحتم الاسراع بتطبيقها استفادة بما تحققه من مزايا غير موجودة فى السياسة المالية الوضعية. لقد عجزت السياسة الوضعية عن حل مشكلة الريف والزراعة على مستوى الايراد وعلى مستوى الانفاق فتراكمت مشكلة الفقر وسوء التوزيع.

ونظام الخراج كفيل بعلاج ذلك ، كما أن مشكلة الفقر وسوء التوزيع مازالت مستشرية فى العالم الإسلامى وبتطبيق الزكاة والخراج يقضى على الجزء الغالب

منها ان لم يكن كلها. خلاصة القول ان انجاز التنمية المقرونة بالعدل والقضاء على الفقر لن يتم إلا بحضور عدة شروط من أهمها حضور واستخدام السياسة المالية الاسلامية.

والله تعالى نسأل أن يهدينا سواء السبيل .